وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْءانَ مَهْجُورًا

سامر إسلامبولي

القرءان من الهجر إلى التفعيل

كمال يوسف

القرءان

من الهجر إلى التفعيل

سامر إسلامبولي

الفهـــرس

المقدمة........ 9

المدخل إلى البحث 11

أوقات الصلوات الخمسة في القرآن:........ 29

لا فرق في أداء العبادات بين الرجال والنساء: 34

ضبط مفاهيم متعلقة بالصلاة: 36

1- مفهوم : ركع (الركوع) **36**

2- مفهوم : سجد (السجود) **37**

3- مفهوم : صلى (الصلاة) **39**

4- مفهوم : قام (أقيموا) **41**

5- مفهوم قنت (قانتين) **43**

6- مفهوم كلمة (المحراب) **44**

7- مفهوم : النُّسُك. **46**

مفهوم الطهارة في القرآن : **48**

الخلاصة : **59**

جواز غسل القدَمَيْن، أو مسحهما في الوضوء: **60**

إباحة لمس المصحف أو تلاوته للمرأة الحائض أو الجنب: **48**

لا يُشترَط تغطية رأس المرأة أو الرجل في الصلاة: **63**

لا يُشترط الطهارة للصلاة على الميت: **65**

وجوب صلاة الجمعة على الرجال والنساء: **68**

الأذان إعلام لدخول وقت الصلاة، وليس حُكْماً شرعياً: **70**

إيتاء الزكاة فاعلية في بناء المجتمع: **72**
النتيجة: **74**
الصيام مطلب ثقافي، وضرورة صحية: **79**
وجوب الصيام على الحائض والنفساء: **82**
الطاقة والاستطاعة: وعلى الذين يطيقونه **85**
الحجّ أشهُرٌ معلومات، والناس حصروه في أيام معدودات: **95**
تحريم أكل الحيوانات اللاحمة أو الخبيثة: **100**
الخلاصة: **106**
أحكام الرضاعة: **107**
الرضاعة حقّ للولد، وواجب على الوالدة: **109**
إباحة حضن الجنين في غير رَحِمِ والدته: **109**
حُكْم إسقاط الجنين : **110**
نَسَبُ الولد حقٌّ له، وواجب على الوالد: **111**
الختان عادة يهودية وليس حكماً إسلامياً.. 113
إباحة اللقاح دون نكاح: **114**
إثبات التفريق بين الزوجَيْن بواسطة تحليل الحمض النووي للولد: **116**
وجوب موافقة المرأة في عقد نكاحها: **117**
العدل بين اليتامى لا بين النساء.. 118
ترميم أسرة اليتامى من خلال نكاح أمهاتهم: **120**
مفهوم اليتامى في القرءان.. 122
الخلاصة: **131**
الحدّ الأقصى للتعدّدية في نكاح النساء: **133**

ملك اليمين والنكاح: 137
شروط نكاح المتعة أو الإحصان بالنسبة للرجل: 141
شروط نكاح المتعة بالنسبة للمرأة... 141
أحكام نكاح المتعة في الفقه الإسلامي.. 142
الخلاصة: 145
البغاء غير الدعارة﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾.......146
إباحة نكاح النساء المسلمات من رجال أهل الكتاب:.......................... 152
النهي عن نكاح زوجة العمّ، أو الخال:.. 159
تحريم نكاح خالة أو عمّة الزوجة: 161
مفهوم الدخول بالنساء وحكم الربائب: 163
يحرم على المرأة تعدّد النكاح: 163
الإحصان للنساء في الخطاب القرآني على وجهَيْن.................................169
الخلاصة: 170
عُدَّة المرأة وقت، وليست نيَّة: 171
الخلاصة: 173
الاختلاط بين الرجال والنساء أصل، والعَزْل بينهما استثناء:....................... 174
مفهوم الخلوة بالمرأة:.. 175
سَفَر المرأة وحدها: 177
حُكْم سماع غناء المرأة: 177
إباحة المصافحة بين الرجال والنساء:.. 178
إباحة تزيُّن الرجال والنساء بالذهب والفضّة على حدّ سواء:....................... 179
إباحة عمليات التجميل للنساء والرجال:.. 182

شهادة المرأة مثل شهادة الرجل: 183
جواز تسلُّم المرأة الولاية الكبرى (الرئاسة):................................ 186
الميراث حقّ إنساني: 188
ولاية الرجل المسيحي على المسلمين: 190
الموسيقى لغة إنسانية: 192
رَجْم الزاني، حُكْم يهودي تسلَّل إلى القرآن: 193
بتر يد السارق أو جَثَّها جريمة إنسانية وافتراء على القرءان.......................199
حُكْم ظهور رأس المرأة، وشعرها وتفنيد رأي المخالفين:.......................... 205
تحرير رقبة:.. 220
ضرورة اندماج المسلم في ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه: 221
التبرّع بالدّم وزراعة الأعضاء:... 223
عدم تحريم الخمر لا يعني إباحتها:....................................... 226
الخلاصة: 236
تحليل كلمة (الاجتناب) في القرآن:...................................... 237
الفرق بين صيغة التحريم وصيغة النَّهْي في التشريع: 240
الحرية في الدخول في الدِّين أو الخروج منه: 243
التّبنّي للأطفال:... 244

إهـداء

إلى كُلّ إنسانٍ حُرٍّ، يجعلُ القرآن والعلم منهجاً لفِكْره،

وفاعليَّتِهِ في الحياة........

أُقدِّمُ كتابيَ هذا......

عُربونَ مَحبَّةٍ وَوفاءٍ......

سامر

بسم الله وبه نستعين

المقدّمة

{وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً } (الفرقان 30) .

{قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ } (الأنعام 19) .

{وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } (يونس 15) .

{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً } (الإسراء 9).

{هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ } (آل عمران 138).

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ } (المائدة 104).

{فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ } (البقرة 79).

{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ } (فصلت 26).

{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ } (النحل 116).

{قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ } (يونس 59).

{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً } (**الأنعام** 151).

{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ } (**الأعراف** 32).

{وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (**الجاثية** 13).

{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً } (**البقرة** 30).

سورية – دمشق

2007/6/15

المدخل إلى البحث

آن الأوان لموقف شجاع، ومقولة حقّ تُعرَض على الأمّة الإسلامية، مُتعلِّقة بالقرآن، والسُّنَّة، والحديث، وإزالة ما انتشر بين الناس خطأً أنه من الدِّين الإسلامي، وهو ليس كذلك، وإزالة الصدأ، والشوائب، التي علقت وترسَّبت في ظلال القرآن، فقهاً، وتفسيراً، ومضى عليها زمن طويل بهذا الشكل، ممَّا أدى إلى تناقلها بين الأجيال المسلمة كجُزء لا يُجتزأ من النصِّ القرآني ذاته، فصار التراث مصدراً شرعياً مُقدَّساً، وسيفاً مُسلَّطاً على النصِّ القرآني، يقضي على مفهومه، ويُجمِّده، ويحصره في وظيفة التلاوة فقط على الأموات، أو للبركة في بداية المجالس، أو الاحتفالات، وبعد ذلك؛ يتمُّ هَجْره، ويُستبدَل بنتاج الفقهاء؛ ليحلَّ محلَّه مصدراً شرعياً، يُعطى له — من حيث التعامل — صفة القداسة والتمثيل للوحي الإلهي!!.

قال تعالى: **{وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً }** (**الفرقان** 30).

لذلك نرى معظم الأبحاث الفكرية والفقهية والقرآنية واللغوية تستبعد القرآنَ بصفته مصدراً أولياً وأساسياً في البحث العلمي، فعلى صعيد اللغة؛ يتمُّ اعتماد بيت شعر جاهلي يُقدَّم على النصِّ القرآني!!. وعلى صعيد الفقه والتفسير؛ يتمُّ اعتماد حديث يُنسَب إلى النبي؛ قد يصحُّ سنده، وقد لا يصحُّ، وهو محلُّ اختلاف بين المسلمين على مختلف أطيافهم في النهاية، ناهيكَ عن عدم تعهُّد الله – عزّ وجلّ – بحفْظ مَتْن الحديث، وهذا واضح من التحريف الذي أصاب مادة الحديث النبوي، من حيث الزيادة أو النقصان[1]، وهذا شيء طبيعي يصيب نتاج البشر، بخلاف النصّ القرآني، فهو نصٌّ محفوظ من قِبَل الله عزّ وجلّ

---

(1) راجع كتابي (تحرير العقل من النقل قراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم)، ط1 (**2000**) وط2(**2003**).

وكلام الله عزّ وجلّ، بخلاف الحديث النبوي – إنْ صحّ نسبته إلى النبي – فهو قول النبي، وحديثه، وكلامه ذاته، ومن صياغته، وتأليفه، حسب عِلْمه وتفاعله مع النصِّ القرآني، لا يتجاوز الأرضية المعرفية لمجتمعه الذي يعيش فيه. ومع ذلك، جُعِلَت مادة الحديث النبوي – عند معظم فقهاء الأمة على مختلف أطيافهم – مصدراً شرعياً، يُزاحم القرآن، بل ويحلّ محلّه عملياً، ويتصدّر كافة الأبحاث، فأخذ – عملياً – عدّة وظائف مع القرآن؛ مثل:

وهو لساناً من صياغة الربّ تبارك وتعالى ؛ لذا؛ يكون النصُّ القرآني هو قول وحديث[1]،

1- **يبتدئ (الحديثُ) تشريعَ أمر سكت القرآن عنه**؛ نحو: تحريم نكاح الُمسلمات من رجال أهل الكتاب، وتحريم المصافحة بين النساء والرجال، وتحريم سَفَر المرأة وحدها، وتحريم تسلُّم المرأة لرئاسة البلاد...إلخ.

2- **إباحة ما حرّم الله عزّ وجلّ**؛ نحو: إباحة أكل الضبع، أو الكلب، في بعض المذاهب الإسلامية!! رغم تحريم ذلك في النصّ القرآني.

3- **تحريم ما أحلّ الله عزّ وجلّ**؛ نحو تحريم نكاح المتعة، وتحريم التزيُّن بالذهب على الرجال، والمحلّق منه على النساء.

4- **إلزام الناس بأحكام لم يُلزمهم الله – عزّ وجلّ – بها في القرآن**؛ مثل:

- *غطاء رأس الرجل أو المرأة في الصلاة.*
- *غطاء رأس المرأة عموماً في حياتها الاجتماعية.*
- *تربية اللحية، وإطالتها بصورة بدائية.*
- *الختان للذُّكور، والخفض للنساء.*
- *تصفيق النساء في الصلاة إن انتابهنّ شيء.*

5- **إسقاط حُكْم أوجبه الله في النصّ القرآني مثل:**

---

(1) راجع كتابي (ظاهرة النصّ القرآني تاريخ ومعاصرة) ، ط**1**(**2002**).

- إسقاط الصيام عن الحائض، أو النفساء المستطيعة على الصيام.

- إسقاط وجوب صلاة الجمعة عن النساء.

وهذا الذي ذكرتُهُ غيض من فيض، إنه الدِّين الجديد الذي اخترعه الفقهاء خلال الزمن الطويل، لذلك أقول بجرأة وصراحة :إن من الأسباب الرئيسة لتخلُّف المسلمين، وانحطاطهم، وتكريس الاستبداد والاستعباد في المجتمعات الإسلامية، هو جَعْلهم مادة الحديث النبوي وحياً من الله عزّ وجلّ، ومصدراً تشريعياً يُزاحم القرآن، ويقضي عليه!. ويكفي قبحاً قولهم: ما أحوج القرآن إلى الحديث، ولولا الحديث لهلك القرآن!!. ما رأيكم بقوم هذا معتقدهم بالقرآن؟! ناهيكَ عن اعتقادهم بنَسْخ مجموعة كبيرة من الآيات، أو جزء من الآيات، كما هو معروف ومنشور في كُتُبهم، بل وصل القبح بهم أنْ عدُّوا أن هناك آيات نسيها النبي، وأخرى أكلتها ماعز من غرفة السيدة عائشة رضي الله عنها!! ما ظنّكم بقوم يدَّعون حُبَّ النبي، وأقاموا الدنيا، وأقعدوها، لصور هزلية تُمَثِّل راسمها، ومَنْ خلفه، ولا تُمَثِّل النبي العظيم أبداً، شكلاً، أو مضموناً، بشهادة القرآن، والتاريخ! وهؤلاء القوم هم الذين يعتقدون أن النبي قد سَحَرَتْهُ امرأة يهودية، فجعلتْهُ يفقد صفة التركيز، وصار يهذي، ويهجر، ولا يدري ما يقول، أو ما يفعل، وتتلمذ على يد النبي موسى - عليه السلام - في قصة المعراج المزعومة، وأنهوا حياة هذا النبي العظيم بعملية قَتْل واغتيال بيد امرأة يهودية، دسّت السُّمَّ في طعامه، منذ سنوات مضت!! وكان في العهد المكِّي يصعد الجبال ليرمي نفسه (ينتحر) عندما تأخَّر نزول الوحي عليه، غير أنهم وضعوه في مقام الذي لا يعلم كيف يتَّخذ القرار، ويُفكّر، فنسبوا إليه قصّة تأبير النخل، وأنه أصدر قراراً دون عِلْم، ودراية، ونهى القوم عن عملية تلقيح النخل، بحجَّة أن ذلك غير ضروري، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن!! والمفاجأة أن النخل لم يحمل ثماراً في ذلك العام!! فاعترض القوم على نصيحة النبي! فاعتذر منهم! وقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم. بمعنى أنكم لماذا أطعتُمُوني وصدَّقتُمُوني، فأنتم الملامون، ولستُ أنا؟!! وللقارئ

أن يتصوَّر هذا الموقف المحرج الذي وُضِعَ النبي فيه، ويتصوَّر الخسارة المادِّيَّة التي تمَّ إلحاقها بسببه في المزارعين!!.

مهلاً؛ أيُّها القارئ اللبيب!! لا تبدأ باتِّهام نبيّنا العظيم، وتهتزّ صورته بنفسكَ، إن القصة من أساسها كَذِبٌ، ووَضْعٌ من رجل جاهل، يريد أن يُشوِّه شخصية النبي تفكيراً، أو سلوكاً. فالنبيّ الصادق الأمين كان قبل اصطفائه لمقام النُّبُوَّة مُتَّصفاً برجاحة العقل، وتحاكمه للمنطق والعلم، فكان حكيماً، ويشهد على ذلك قصة تنازع سادة القبائل في رفع الحجر الأسود مكانه، عندما تمَّ ترميم الكعبة من أثر سيل أصابها، وكاد الأمر يصل بينهم إلى الحرب، لولا أن دخل عليهم الصادق الأمين الحكيم، فسمع القصة كاملة، وسرعان ما انبثقت الحكمة منه، بحلٍّ المشكلة كما هو معروف، وذلك يدلُّ على الفطنة والذكاء، وسرعة الملاحظة، والبداهة، واتخاذ القرار المناسب في الظرف المناسب. فهل يُعقل – بعد ذلك – أن يقوم النبي في معركة بدر، ويُعسكر قبل آبار الماء؛ حيث يترك للعدوِّ فرصةَ الشّرب منها، بل – وربما – السيطرة عليها، ومنع المسلمين منها، حتى جاء صحابي، واعترض، واستنكر ذلك، وقال: ليس هذا برأي سديد. واقترح على النبي أن يقوم ويعسكر أمام الآبار؛ حيث تصير الآبار خلف المسلمين، فيشربون هم، ولا يشرب الكفّار، وبذلك العمل والمبادرة يكون النصر حليف المسلمين ابتداءً؟!! هل هذا التصرّف يليق بنبي ذكي وحكيم، وهو ابن البادية، الذي يعرف قيمة الماء؟!

ماذا أُخبركَ – أخي القارئ – عن معتقد هؤلاء في النبي العظيم؟ أَلم تسمع – أو تقرأ – أن النبي – في العهد المكِّي – قد قرأ كلمات ليست من القرآن، في وسط الآيات، فسمعها المشركون، وظنّوا أن محمداً قد وافقهم؛ وذلك حين تلاوته لقوله تعالى:

{أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى }{وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى } (**النجم** 19– 20).

فأضاف إليها(**وإنَّ شفاعتهنَّ لترتجى**)، فسجد المشركون، وقالوا: وافقنا محمد. وزعم عُبَّاد الأسانيد أن الشيطان ألقى هذا الكلام على لسان النُّبُوَّة، دون أن يدري النبي بذلك!!

هل تريد قصة أخرى أخي القارئ؟ لترى كيف يُحبُّ هؤلاء النبيَّ العظيم!إنها قصة زينب زوجة زيد بن حارثة؛ إذْ قالوا: إن النبيَّ رآها ذات يوم فوقع في حبّها، وبدأ يحدِّث نفسه بها، ولكنْ؛ ماذا يفعل وهي متزوّجة؟! فنزل النصّ القرآني، ولبّى حاجة النبي، وتمَّ تطليق زينب من زيد، وتزوَّجها النبي الذي كان ينظر إلى زوجات أصحابه!!.

أخي القارئ!! ***هذه المقولات السامَّة كلّها موجودة في أمّهات كُتب أهل الحديث والإسناد، ابتداءً من البخاري ومسلم، وانتهاءً بتفسير ابن كثير، وابن جرير الطبري، وهي كلّها تحت متناول يدك؛ لأنها تُطبع عشرات الطبعات كلّ عام، وتُنشر على الأمة؛ لتستمرَّ في حالة السبات، واجترار التراث.***

صديقي!! لقد ذكرتُ لكَ ما ذكرتُ حتى تعلم الغثَّ من السمين، وتميِّز مَنْ يضع السُّمَّ في العسل، وحتى لا تتأثّر - بعد قراءتك لهذا البحث — بدعايتهم، وضجيجهم، وتباكيهم، واتّهامهم لمنْ يحبُّ الله، ورسوله، ويأمر بالالتزام بما أنزل الله، ويتمسّك بالوحي الإلهي، الذي لا يأتيه الباطل من بين يدَيْه، ولا من خلفه، بأنهم قوم قرآنيون، يُنكرون الحديثَ، ولا يحبُّون النبي العظيم. *(فداكَ أبي و أمي ونفسي، يا رسول الله)*.

ويهوِّلون الأمر على الناس، ويحرِّكون مشاعرهم، ويمنعونهم من العلم، والدراسة، والتفكير، بحجّة (**اتَّبعوا، ولا تبتدعوا، عليكم بالأمر العتيق، فقد كُفيتم**). (**ما ترك الأولون للآخرين شيئاً**)، (**إنْ كنتُم مُقتدين، فاقتدوا بمَنْ مات**). وأمثال هذه المقولات الميتة!!.

أخي الكريم!! **إنْ لم نتمسّك بالقرآن، ونتبعه، فبماذا نتمسّك؟! ومَنْ نتبع؟!! وهل وَصْفُ الإنسان المسلم بأنه قرآني شتيمة، وقَدْح، ونَقْص في حقّه؟!!**

ماذا يريد عُبَّاد الأسانيد منا؟!

هل يريدون أن نكون تلموديين؟!

هـل يريـدون أن ننتـسب ونتمـسّك بالأشـخاص، فنـصير أمـويين، أو عباسـيين، أو فـاطميين، أو شـيعة، أو سُـنَّة، أو إباضِـيّة، أو صـوفية، أو أحنـاف، أو مالكيـة، أو شـافعية، أو حنابلـة، أو إماميـة، أو جعفريـة، أو سـلفية، أو وهابيـة، أو سنوسـية، أو رفاعيـة، أو نقـشبندية، أو جاحظية، أو بهائية.....إلخ!!!

نعم! إننا نتمسك بالقرءان ـ، ولنا الشرف بذلك الانتساب! [1]

ولينتسب عُبَّاد الأسانيد لمَنْ شاؤوا من المرجعيات والأصنام!

أخـي القـارئ!! إيّـاك أن تغـترَّ بقـولهم وافـترائهم بأننـا نريـد أن نـدمّر الإسـلام بتلـك الـدعوة القرآنية! فهذا قول عجيب وغريب، هل مَنْ يدعو إلى التمسّك والالتزام بكتاب الله يكون داعياً إلى هدم الإسلام؟!

سوف يقولون لكَ: إن هؤلاء القوم يُنكرون السُّنَّة، التي لا يستغني عنها القرآن أبداً، ولولاها لهلكَ القرآن، وكلّ الأحكام وتفاصيلها جاءت عن طريق السُّنَّة!!

أخـي القـارئ!!مهـلاً! تريَّـثْ في فَهْـم مقولـة هـؤلاء القـوم، فـإنهم يلعبـون بالألفـاظ، ويقولـون شـيئاً، ويقـصدون شـيئاً آخـر! وإليـكَ البيـان: لـو سـألنا عُبَّـاد الأسـانيد مـاذا تقـصدون بكلمـة (السُّنَّة)؟! وأين هي؟! لأجابوا إنها مادّة الحديث النبوي المبثوث في كُتُب التراث السُنِّيّ فقط! مع عدم اعترافهم بمادة الحديث الموجودة في تراث الشيعة، وتراث الإباضية!! رغم أن هؤلاء يُشكِّلون نسبة كبيرة من المسلمين، مجتمعين في الزمن المعاصر.

إذاً؛ يقصد عُبَّاد الأسانيد بكلمة (السُّنَّة) مادة الحديث النبوي، ومن تدليسهم، عندما ذكروا مـصادر التشريع، استخدموا – أيضاً – مـصطلح (الـسُّنَّة)، فقـالوا: (الكتـاب، والـسُّنَّة، والإجمـاع، والقياس).

---

(1) إطلاق اسم قرآنيين لم يكن باختيارنا، ونحن نفضّل بقاء اسم المسلمين، كما سمَّانا أبونا إبراهيم!!

ومن الناحية العملية، فإن الذي تمَّ استخدامه مصدراً تشريعياً هو الحديث، وليس السُّنَّة، فما قولهم السابق واتهامنا بإنكار السُّنَّة إلا قولاً متهافتاً وهراء لا قيمة له، لأننا لا نُنكر السُّنَّة، وليست هي مشكلتنا، وإنما نرفض أن تُعطى صفة الوحي والمصدرية التشريعية للحديث النبوي**{وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }** (**يونس** 15).

ولا نُقلِّل من قيمة قائله، ولكنْ؛ لا يمكن أن نجعل النبي إلهاً ومُشرِّعاً وشريكاً مع الله عزّ وجلّ، فنحن نتعامل مع النبي كما أمرنا الله بذلك، ونضعه في الموضع الذي وضعه الخالق تبارك وتعالى فيه:

{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ } (**فصلت** 6).

{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } (**النور** 54).

{قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ } (**الأنعام** 151).

{قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ } (**الأنعام** 19).

{قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ } (**الأحقاف** 9) .

أخي المفكّر! إن مفهوم **السُّنَّة** غير مفهوم **الحديث** (إن اختلاف المبنى يؤدّي إلى اختلاف المعنى ضرورة)، وهناك فرق كبير بينهما، وإليكَ الفرق:

السُّنَّة: هي الطريقة الثابتة المستمرّة على ما هي عليه.

ومن ذلك الوجه نقول سنَّة الله. ويُقصَد بها قانون الخَلْق، قال تعالى{... وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً } (**فاطر** 43).

وسُنَّة النبي: هي الطريقة العملية المنهجية، التي استخدمها في تعامله وتفاعله مع القرآن، حين إسقاطه على الواقع، وسُنَّة النُّبُوَّة هي الحكمة التي أوتيها النبي من خلال فحوى آيات القرآن، وتَمَثُّله لها في طريقة تفكيره، وانعكس ذلك على سلوكه، حتى قيل: كان خُلُقُهُ القرآن.

أمَّا سُنَّة الرسول: فهي الطريقة العملية المتعلّقة بأداء عبادة الصلاة حصراً، وبالذات عدد ركعات كلّ صلاة؛ لأن مقوّمات الركعة الواحدة تمَّ تشريعها في القرآن، من قيام، وركوع، وسجود، كما أن الصلاة ركعتان حدَّاً أدنى، وأربع حدَّاً أقصى، أيضاً؛ تمَّ تشريعها في القرآن، وتوزيع الصلوات على أوقات خمسة، كذلك تمَّ ذِكْرها في القرآن، والأمر بتلاوة القرآن، وتسبيح الله – أيضاً – جاء في القرآن، وأحكام الطهارة من وضوء وغُسْل وحيض قد جاءت في القرآن، فماذا جاء في سنَّة الرسالة؟ جاء عدد الركعات، لكُلّ صلاة أكثر من ركعتَيْن فقط لا غير، وما الذِّكْر والتسبيح في داخل الصلاة إلا اختياراً نبوياً، تأوّل القرآن في ذلك، فعندما نزل قوله تعالى{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } (**الأعلى** 1)، قال النبي العظيم: اجعلوها في سجودكم. ومثل ذلك حصل في الركوع مع صحّة الصلاة باختيار أذكار أخرى من القرآن، ولكنْ؛ الأولى التقيّد بما اختار النبي لنا؛ لأنه اختيار نبي ورسول عظيم، والملاحظ أن سُنَّة النبي ليست تشريعات، وإنما هي منهج دراسة وتعامل مع القرآن، موجودة في فحواه، انبثقت منها أحاديث النبي، من أوامر، ونواه، وتوجيه، وتعليم متعلّق بقوم النبي، وبزمانه، ومكانه، حسب الأرضية المعرفية للمجتمع

الذي يعيش فيه النبي، فهذه الأحاديث النبوية العظيمة التي صحَّ سندها إلى النبي هي بمثابة أقوال وحِكَم وتعاليم، وليست تشريعاً إلهياً، فما صلح منها لزماننا أخذناها، وما لم تصلح منها تبقى في التراث، محفوظة في ثقافتنا، ولا قداسة لها أبداً. أمَّا سنَّة الرسول؛ فهي كما ذكرتُ آنفاً ليست أقوالاً، أو أحاديث، وإنما هي طريقة متعلّقة بعدد ركعات الصلوات إنْ كانت أكثر من اثنتَيْن، أُوحيت إلى الرسول بصورة عملية، وقد تمَّ حصولها – آنئذ – في المجتمع النبوي، أمام حشد كبير من الناس، وتمَّ تعليمهم بصورة جماعية (**صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلِّي**)، وهكذا تمَّ نقل عدد ركعات الصلاة من مجتمع إلى آخر بصورة عملية، تزداد طرداً كلّما تقادم الزمن، مثلها في ذلك مثل رواية النصّ القرآني، الذي تواتر في المجتمع الأول، واستمرّ تواتره مُتَّسعاً بصورة طردية مع الزمن؛ لذلك كان التواتر للخبر، أو العمل، لا سند له، ولا يحتاج إلى إسناد، ولا يَسأَلُ أحد عن ذلك أصلاً؛ لأن الحَدَثَ انتقل من مجتمع إلى آخر ظاهرة ثقافية، اجتماعية، تَعالَت عن السند، واستغنت عنه، وعن البخاري، ومسلم، والكافي!!.....إلخ.

لذا؛ لا نَدينُ بعدد ركعات الصلاة أو وصول النصّ القرآني إلينا، للسند والرُّواة، ولا فضل لهم علينا أبداً {**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**} (**الحجر** 9) .

أمَّا بالنسبة لحديث الرسول؛ فلا يوجد له حديث رسالي، وما ينبغي أن يكون للرسول حديث خاصّ به، ومن تأليفه؛ لأن مهمّته هي التبليغ للرسالة، دون زيادة، أو نقصان { **وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** } (**النور** 54).

أخي القارئ! قد ظهر لكَ الفرقُ بين **سنَّة النبي وسنَّة الرسول، وحديث النبي وحديث الرسول**، فليست هذه المفاهيم واحدة، وبالتالي؛ يختلف التعامل معها، وقد ظهر لكَ – أيضاً – أننا لا نُنكر سُنَّة النُّبُوَّة، ولا سُنَّة الرسول، ولا نُقلِّل من قيمة حديث النبي

العظيم، بل نقف من هذه المفاهيم حيثُ أمرنا الله أن نقف، وذلك في كتابه الكريم، فهو حبل الله المتين، نتمسَّك به، وإيَّاك أن تغترَّ بمَنْ يريد أن يَصُدَّكَ عن كتاب الله، انظر إلى قوله تعالى:
{وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً } (**الإسراء** 73).

فَجَعْلُ أيّ مادة غير القرآن وحياً تشريعياً من الله هو افتراء على الله ما لم ينزل:
{فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ } (**الزخرف** 43).

فإذا تمسّكنا بكتاب الله عزّ وجلّ، فإننا على صراط مستقيم، ولكنْ؛ ما بال أقوام يريدون منا أن نفتري على الله ما لم ينزل، ونجعل ذلك صراطاً مستقيماً!!

{قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ } (**الأنعام** 19).

{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ } (**الأنعام** 93).

{قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ } (**الأنعام** 50).

ولم يُوحَ إلى الرسول مادة تشريعية غير مادة القرآن، وهي مصدر التشريع، مَنْ تمسَّك بها كان على صراط مستقيم، ومَنْ أضاف إليها وحياً تشريعياً آخر وقع في الضلال المبين [1].

أخي القارئ! أعلَمُ أنكَ تفكّر بكثير من الآيات، التي أَشكَل فَهْمُهَا عليكَ، بسبب تراكم الصدأ في ثقافتنا لقرون من الزمن، لذلك سوف أتعرّض لبعض منها باختصار، وأترك لكَ مهمّة متابعة النقاش والحوار وقراءة الكُتُب المعْنية بها بصورة أوسع.

---

(1) راجع كتابي (تحرير العقل من النقل قراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم)، ط1 (**2000**) وط2 (**2003**).

1- أول دليل يعتمد عليه أهل الحديث والإسناد - في بناء مفهومهم - أن الحديث وظيفته البيان للقرآن، ويقتطعون من النصّ القرآني قوله تعالى: { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (**النحل** 44)، ويقومون ببناء مفهومهم على هذه الجُملة المقتطَعَة من سياقها؛ وهُو أنَّ مهمّة النّبي هي القيام بفعْل التّبيين للنَّصِّ القُرآني بواسطة مادَّة الحديث النّبوي؛ لأنَّهم فهموا أنَّ الذِّكْر هُو مادَّة الحديث النّبوي، وبالتَّالي؛ فالحديث النّبوي هُو وحي من اللّه ـ عزَّ وجلَّ ـ أنزله الله؛ ليستخدمه النّبي في عمليَّة تبيينه لما نزل عليه من وحي القُرآن!! هكذا زيَّن لهم الشيطان!! وأقنعهم بوجود وحيَيْن ومصدرَيْن للتشريع!.

وانتشر هذا التّفسير الأبتر بين شريحة كبيرة من المسلمين؛ ظنَّاً منهم أنَّ هذه الجُملة هي نصٌّ كاملٌ، لا يُوجد قبلها، أو بعدها شيء، وقاموا بدراساتهم، وأبحاثهم، وفق هذه الرؤيا البتراء، ولكَ أنْ تتصوَّر حجم الضلال الذي وقع فيه هؤلاء، عندما بنوا مفهوماً أُصُوليَّاً عقائديَّاً على هذه الطّريقة الشيطانية، في تعاملهم مع النُّصُوص، فَمَثَلُهُم كَمَثَل مَنْ يأخذ قوله تعالى{فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ }الماعون4،وقوله**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ} النساء43**وقوله: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم }النساء3**، وأمثال ذلك من الجُمل المقتطَعَة من سياقها، ومنظومتها.

إذاً، أوَّل عمل نقوم به هُو إرجاع هذه الجُملة إلى مكانها في النَّصِّ {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }{بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (**النحل** 43 – 44).

والقيام بقراءة النَّصِّ كاملاً في مكانه حسب سياقه، فيخرج معنا أنَّ النَّصَّ الذي يحتوي على الجُملة المعنيَّة بالدّراسة هُو نصٌّ مُرتبط بالنَّصِّ الذي قبله؛ لأنَّ نهاية النَّصِّ السّابق (إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) مُرتبطة دلالته ببداية النَّصِّ اللاَّحق(بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ)، وإذا تمَّ هذا الرّبط الموضوعي بين النَّصَّيْن، وجب النَّظَر إليهما معاً، وتفسيرهما بشكل مُنسجم مع بعضهما.

(فكَلمة أَهْلَ الذِّكْرِ) في النَّصِّ الأوَّل هُم أهل العلم بالكتاب، والذِّكْر الذي نزل إليهم، هُو التّوراة والإنجيل، أمَّا كَلمة (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ) في النَّصِّ الثّاني، فهي القُرآن، والذي نزل إليه الذِّكْر هُو النّبي مُحَمَّد، وجُملة (مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ليست عائدة إلى كَلمة (الذِّكْرَ) التي قبلها مُباشرة، وإنَّما هي عائدة إلى (الذِّكْرَ) السّابق، الذي نزل للنّاس، فالنَّصُّ يحتوي على فعلَي نُزُول:

الأوَّل: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ) ، والمخاطب به النّبي مُحَمَّد، والذِّكْر الذي نزل إليه هو القُرآن.

الثّاني: (مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، وهُو فعل نُزُول إلى النّاس سابقاً، وليسوا هُم إلاَّ أتباع الأنبياء وبالذات موسى وعيسى عليهما السلام ، والذِّكْر الذي نزل إليهم هُو التّوراة والإنجيل.

فَفعْلا النُّزُول غير عائدَيْن إلى مادَّة واحدة، وإنَّما لكُلٍّ منهما مادَّة مُستقلَّة، فتكون وظيفة النّبي كرسول التّبيين (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) هي استخدام الذِّكْر الذي أُنزل حديثاً (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ) ، الذي هُو النَّصُّ القُرآني في عمليَّة التّبيين للذِّكْر الذي نزل سابقاً (مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، الذي هُو التّوراة والإنجيل، ويكون البيان من النّبي، بقيامه بتلاوة وعَرْض النَّصِّ القُرآني على الناس؛ ليقوموا بتدقيق ذِكْرهم القديم على مُوجب الذِّكْر الحديث، فيظهر لهم مواضع التّحريف، ويظهر لهم ما قد تمَّ نَسْخه، أو تعديله بالذِّكْر الحديث، وما تمَّ إقراره لصلاحيَّته؛ حيثُ تمَّ نُزُوله – مرَّة ثانية – في الذِّكْر الحديث، لذلك أنهى اللّه – عزَّ وجلَّ – النَّصَّ بقوله : (وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ).

إذاً؛ وظيفة البيان التي يقوم بها النّبي بواسطة الذِّكْر الحديث (القُرآن) إنَّما هي وظيفة تاريخيَّة لذِكْر قديم (التّوراة والإنجيل)، ليتمَّ تصويب وتعديل القديم على ضوء الحديث. هذا تفسير وظيفة البيان للنّبي بالنَّصِّ السّابق، ولا علاقة لها بمادَّة الحديث [1] النّبويّ إطلاقاً،

---

(1) راجع كتابي (تحرير العقل من النَّقْل)، فصل (صفة البيان للشّرع)، وكتابي (القرآن بين اللغة والواقع) للتوسّع في المفهوم.

وبالتّالي؛ فاستدلال بعض العُلماء بهذه الجُملة المقتطَعَة من النَّصِّ خطأ فاحش، ويجب إرجاعها إلى سياقها، وقراءتها وفق النَّصِّ كاملاً ضمن المنظومة الكُلِّيَّة، التي تُثبت أنَّ النَّصَّ القُرآني هُو بيان بنفسه، ووظيفته التّبيين لغيره، كما جاءت النُّصُوص بذلك؛ نحو قوله تعالى:

{**هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ** } (**آل عمران** 138).

{ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** } (**النحل** 89).

{**الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ** } (**يوسف** 1).

2- والجملة الأخرى التي يعتمدون عليها هي قوله تعالى:

{ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسولُ فَخذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** } (**الحشر** 7).

أخي الكريم انتبه، **إن هذه الجملة ليست آية، وإنما هي جزء من نهاية آية، ولا يمكن أن يُفهَم الجزء إلا من خلال إرجاعه إلى الكلّ، الذي ينتمي إليه، وإلا وقعنا في عملية التَعضية للنصّ القرآني**، والآية بتمامها: {**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** } (**الحشر** 7).

فصدر النصّ يتكلّم عن الفيء، وكيفية توزيعه، وقسمته في المجتمع، وأتت جملة { **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** } في نهايتها بمعنى ما أعطاكم، وما منعكم من الفيء، فاسمعوا، وأطيعوا. وهذا ما قاله ابن عبّاس، وقد أصاب في ذلك حسب سياق النصّ القرآني، وحسب دلالة كلمة (**وما أتاكم**)، والفرق بينها وبين دلالة كلمة (جاءكم).

فأين الدلالة في النصّ السابق، على الأمر بالتمسّك بالأحاديث النبوية، وأنها مصدر تشريعي؟!

3- قال تعالى: {**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى** }{**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** } (**النجم** 3-4).

وهذه الآية - حسب سياق الآيات التي قبلها وبعدها - تتكلَّم عن مصدرية مادة القرآن، وتنفي عنه صفة الهوى والشيطان، وتُثبت أنه من الله - عزّ وجلّ- بصياغته البنيوية، وهذا واضح - أيضاً - من خلال الفرق بين دلالة كُلٍّ من الكلمات التالية:

اللفظ:صدور صوت من الفم لا معنى له.

القول: هو لفظ له معنى محدد.

الحديث: قول جديد.

الكلام: قول يؤثِّر بالسامع.

النُّطق: نظام عقلي وصوتي يُستخدَم في إصدار القول.

فلو جاءت كلمة (لفظ) بدل كلمة (نطق) لصار كلّ ما يلفظ النبي من أصوات من فمه، سواء أَ كانت تأوُّهاً، أم عنعنة، أم تمتمة، أم أحاديثه الخاصة مع نسائه، أو الناس، وما شابه ذلك، إضافة للأحاديث النبوية والنصّ القرآني، كلّها وحي من الله، وقطعاً هذا المعنى غير صواب، وليس هو المراد، ولو جاءت كلمة (يقول) بدل كلمة (**ينطق**) لصار المقصد أن جميع الألفاظ التي لها معنى هي وحي من الله عزّ وجلّ، وبالتالي؛ فالأحاديث النبوية وحي، وأقواله مع الناس في حياته المعيشية، وكذلك أقواله مع زوجاته، والنصّ القرآني، كلّها وحي أيضاً، والواقع أن ذلك غير صواب. وليس هو المراد من النصّ، ولا يقول بهذا أحد.

إذاً؛ كلمة (**ينطق**) جاءت بصيغة فعل المضارع لتدلَّ على حدوث نُطق جديد، لم يكن سابقاً، وليس هو من قول النبي، أو حديثه، أو كلامه قطّ، بل هو كلام - الله عزَّ وجلَّ - وقوله، وحديثه، واستخدم اللهُ جهاز النطق عند النبي؛ ليقوم بنطقه كما هو بلسان عربي؛

ليسمعه الناس، فالنبي ينطق بكلام الله – عزّ وجلّ – وحديثه، وقوله، ليس له من الأمر شيء قطّ.[1]

4- أمَّا آيات الطاعة المتعلّقة بالنبي والرسول؛ فقد جاءت على وجهَيْن:

الأولى: **طاعة متّصلة بطاعة الله** ضمن أمر فعل واحد؛ نحو قوله تعالى:

{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (**آل عمران** 132).

فالطاعة في النصّ هي لله – عزّ وجلّ – وحده، ولكنْ؛ لا يمكن أن يتحقَّق ذلك في الإنسان؛ لعدم نزول الوحي عليه، وإنما نزل الوحي على الرسول، وبالتالي؛ تتمُّ طاعة الله من خلال سماع مادة الوحي من الرسول، وطاعته، فيما نزل عليه من الله عزّ وجلّ، فتكون طاعة الرسول هي طاعة لله حقيقة.

الثاني: **طاعة منفصلة عن طاعة الله عزّ وجلّ**، ولكلٍّ منهما أمر فعل مستقلّ؛ نحو قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}** (النساء 59).

فالطاعة الأولى: تكون لله في الدين، وذلك بما أُنزل على رسوله.

الطاعة الثانية: للرسول كونها أُفردت وحدها، ممَّا يدلّ على أن مجالها خارج دائرة الدِّين، وهي دائرة المباح المتعلّق بالحياة الدنيا، وتنظيم شؤونها، فتكون طاعة الرسول المنفصلة هي طاعة إمارة، وتوجيه، وتعليم، ومن هذا الوجه جاء بعد طاعة الرسول معطوفاً عليه(وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)، دون ذِكْر فعل طاعة مستقلّ لهم.

---

(1) راجع كتابي (القرآن بين اللغة والواقع).

إذاً؛ في القرآن، خطاب للنبي بصفته عالماً، ومعلّماً، ومربّياً، وقائداً، وداعياً إلى الله عزّ وجلّ، لا يتعلّق بالتشريع أبداً، وإنما هو توجيهات، وتعليمات، ولاسيما النصوص التي تبدأ بـ (**يا أيها النبي**) و في القرآن، خطاب للرسول، ويكون على وجهَيْن:

الطاعة المتّصلة: وتكون في التشريع.

الطاعة المنفصلة:وتكون في شؤون تنظيم المباح في الدنيا.

أمَّا الخطاب الذي يبدأ بكلمة (**قل**) دون ذِكْرِ كلمة رسول، أو نبي، فتظهر دلالتها حسب محتوى النصّ وتعلّقه في الواقع.

فمثلاً، إن كان النصّ متعلّقاً بأمور تعليمية وعقلية، فيكون المقصود بكلمة (**قل**)هو النبي نحو {**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** } أمَّا إن كان النصّ متعلّقاً بأحكام شرعية، وأسئلة سلوكية، فيكون المقصود بكلمة (قل) هو الرسول، نحو:

{**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ** } (**الأنفال** 1).

{**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ** } (**البقرة** 222).

هذا ملخّص موجز للموضوع؛ لتسليط الضوء عليه، وإننا لم نقل بما قلنا عن هوى، أو هراء، أو تهافت، بل هو قول موزون، مدعوم بآيات ربّنا، وبالمنطق، وبيننا وبين عُبَّاد الأسانيد، القُرآن، واللسان العربي والمنطق هو الحَكَم والفيصل بيننا.

أخي الكريم! إن القرآن نزل بلسان عربي للناس جميعاً، فينبغي أن تتحرَّر من مفهوم تعريب القرآن ثقافة؛ لأنكَ بعدم التحرُّر من ذلك، تقضي على صفة الإنسانية، والاستمرارية في القرآن، وتجعله قرآناً قومياً خاصاً بالمجتمع الذي نزل عليه.

فالدعوة إلى الإسلام، ليست دعوة إلى القومية العربية، وبالتالي؛ ليس المطلوب من الإنسان – إنْ أسلم – أن يصير قومياً بلباسه، ومأكله، وطريقة معيشته، ولحيته، وغطاء رأسه!!.

فالقرآن نزل بنظام اللسان العربي، ولم ينزل بثقافة القومية العربية، لذا؛ ينبغي دراسته ابتداء من نظام اللسان العربي، وعدِّه بوَّابة ومدخلاً إلى النصّ القرآني، ومن ثمَّ؛ إسقاطه على محلّه من الخطاب، باستخدام الأدوات المعرفية المتاحة للدارس، وما يصل إليه من نتائج تكون مرتبطة بالمستوى المعرفي الزَمكاني، لا تُعَمَّم، ولا تُلزَم بها المجتمعات الأخرى اللاحقة.

ويبقى النصّ القرآني مستمرّاً في عطائه المعرفي، والعلم يتراكم، ويتواصل، ويتطوَّر، ويسيران معاً، يُصدِّق بعضهما الآخر[1].

أخي العزيز، إن التشريع في القرآن قد اعتمد على مجموعة من القواعد في بناء تشريعه، وذلك بصورة منظومات متكاملة، مترابطة مع بعضها، فكانت قاعدة المقاصد والعواقب هي الأصل لكلّ التشريع ابتداء، فينظر المشرِّع إلى عواقب الأمر في الواقع: هل هي صالحة، أو سيئة؟ نافعة، أو ضارَّة على المستوى الاجتماعي؟ كما أنه يحدّد المقصد في الواقع، وبعد ذلك؛ يضع التشريع الذي يحقِّق ويحفظ هذا المقصد (إنما الأعمال بالخواتيم). ومن القواعد التي استخدمها الشارع في بنية التشريع قاعدة:

(**الحلال مطلق، والحرام مقيد**)، **أو** (**الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**).

فما أراد الشارع تحريمه نصَّ عليه بالقرآن، وما سكت عنه فهو مباح، *بمعنى أن المباح لا يحتاج إلى دليل بعينه ليدلّ عليه، وإنما يُكتفى بالدليل العامّ، بخلاف الحرام، فهو يحتاج إلى دليل بعينه*، فَمَنْ يقول بحُرمة شيء يُطالَب بالدليل على صحَّة قوله، أمَّا من يقول بإباحة شيء، فلا يطالب بالدليل عليه؛ لأن الإباحة هي الأصل الثابت، وكذلك الإلزام بأمر معيَّن، لابد له من نصّ خاصّ به؛ لأنه لا تكليف أو محاسبة دون نصّ يدلّ على ذلك (**لا تكليف إلا بشرع**). بينما العبادات الشعائرية الأصل فيها التقيّد بالنصّ، (**لا نعبد الله إلا بما شرع**

(1) راجع كتابي (علمية اللسان العربي وعالميته)

لنا). فتكون البدعة الضلالة محصورة باختراع طريقة تعبُّدية شعائرية، لم يُشرّعها الله عزّ وجلّ، أو اختراع عقيدة ضالّة، مثل الرأسمالية، والشيوعية.

هذا البحث الموجز هو مجموعة من المقالات، أو أجوبة عن أسئلة قد عُرِضَتْ علينا، فتمَّ جَمْعها، إلى أن وصلت إلى هذا الكَمِّ غير المقصود، فرغب إليَّ بعض الأخوة أن أجمعها في كتاب واحد، وتُنشَر على الناس؛ ليتمَّ الإطلاع عليها، ويتمّ استخدامها مادة للتفاعل الثقافي مع القرآن، ولجعل الناس يتعاملون مع الأفكار مباشرة، تحليلاً، وتركيباً، واستقراء، واستنتاجاً، ليتدرّبوا ويرجعوا إلى التعامل مع القرآن، دون وصي عليه، ويضعوا حدَّاً لمِنْ يُنَصِّب نفسه وصيَّاً على القرآن، ويفتحوا باب الاجتهاد بضوابط منطقية، ويتعاملوا مع الناس من منطلق التعايش، والاحترام، وقَبول الرأي الآخر؛ لأنه لا يوجد أحد من الناس يمثِّل الحقيقة المطلقة، فيتمّ تبادل الآراء، ونقاشها ؛ للوصول إلى الأحسن، والأصوب، والأنفع للناس.

أخي العزيز؛ هذه الدراسة الموجزة ليست فتاوٍ، وإنما هي أراء للدراسة، والنقاش، والحوار، قابلة للصواب والخطأ، والميزان في ذلك القرآن، والأنفع للناس.

أخي الكريم؛ أدعوكَ للانتساب إلى كتاب الله (القرآن)؛ وليُطلق عُبَّاد الأسانيد عليكَ وصف القرآني، فافتخرْ به!! وقلْ لهم هذا نَسَبي، فما هو نسبكم؟!

{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } (**آل عمران** 103).

{إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً } (**الإسراء** 9).

{هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ } عمران 138).

أوقات الصلوات الخمسة في القرآن

إن كلمة الصلاة من الصلة، التي تدلّ على العلاقة والالتزام، ومن هذا الوجه أتى استخدام كلمة الصلاة في القرآن على أوجه عدة:

1- **الصلاة بمعنى الالتزام بالدعاء:**﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾(التوبة 103).

2- **الصلاة بمعنى الالتزام بالتأييد والنصر والتوفيق:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾(الأحزاب 56).

3- **الصلاة بمعنى الالتزام والولاء والدفاع والتكتّل**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾(الأحزاب 56).

4- **الصلاة بمعنى الالتزام بأوامر الله والعلاقة به:** ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾(المدثر 42 – 46).

﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾(الماعون 1–7).

5- **الصلاة بمعنى الالتزام بالشيء لصقاً واتصالاً:**﴿ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾(الواقعة 93 – 94).

﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُواْ ٱلْجَحِيمِ ﴾(المطففين 15– 16).

﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴾(الحاقة 30–31).

6- **الصلاة بمعنى القيام بالتزام فعل محدّد من: قيام، وركوع، وسجود، يتخلّله ذِكْر وخشوع لله، ضمن وقت معيّن،** مستقبلين – بوجوهنا – المسجد الحرام.﴿ وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾(الحج 26).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾(المائدة 6).

والذين يهمّنا في بحثنا هو الصلاة، التي هي التزام وعلاقة بصورة معيّنة، ضمن وقت محدّد، وهي الصلاة المعروفة من قيام، وركوع، وسجود، فالصلاة المِعنيَّة بالبحث ليست هي مجرّد التزام بعلاقة تفكُّر، وتأمُّل، أو دعاء؛ أيْ ليست هي حالة وجدانية نَفْسية فقط، وإنما هي فعل وحركات معيّنة يتخلّلها ذِكْر، ودعاء، وفكر، وتأمُّل، وخشوع؛ لنرَ ذلك من خلال الآيات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾(المائدة 6).

حرف(إذا) يدل على حتمية ووجوب مايأتي بعده، وهذا يدل على وجوب أداء الصلاة التعبدية التي يشترط لها الطهارة البدنية المذكورة في النص.

﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾(البقرة 144).

فالصلاة تكون في التوجّه شطر المسجد الحرام.

﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾(النساء 142).

﴿ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ ﴾(التوبة 54).

﴿ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗا ﴾(المائدة 58).

إذاً؛ الصلاة هي استقبال بيت الله الحرام بوجوهنا، والقيام بفعل وحركات معيّنة، يتخلّلها ذِكْر، ودعاء، وتأمّل، وفكر، ضمن أوقات موزّعة على اليوم، والليلة.

لنرَ – الآن – الحدَّ الأدنى من الحركات المؤلّفة منها الصلاة، التي اصطُلح عليها باسم الركعة.

قال تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(الحج 26).

وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾(الحج 77).

فمُقوّمات الركعة هي: القيام، والركوع، والسجود.

لنرَ – الآن – أن إقامة الصلاة متعدّدة وموزّعة على اليوم والليلة، ضمن أوقات محدّدة:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾(النور 58).

فقد ذكر النصّ: صلاة الفجر، وصلاة العشاء.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾(هود 114).

فطرفا النهار هما بدايته، ونهايته، فيكون المقصود – بذلك – إقامة صلاة الفجر، وإقامة صلاة العصر، الممتدّ وقتها إلى غروب الشمس. أمّا صلاة المغرب؛ فهي من صلاة الليل، كونها تُقام بعد غروب الشمس، والنهار له أطراف، لا طرفان فقط، قال تعالى:﴿ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾(طه 130).

فالفجر طرف، ووقت الضُّحى طرف، والظُّهر طرف، والعصر طرف، وغروب الشمس طرف.

أمّا كلمة (زُلَفٗا) فهي جمع زُلْفَة، وتدلّ على المنزلة، والدرجة، ويُقصَد بها في النصّ الجزء من الليل، الذي يقرب إلى آخر، وكونها أتت بصيغة الجمع، فيكون المقصد منها التعدُّد ضرورة، وبالتالي؛ تعدّد إقامة الصلاة في الليل، وذلك يكون في صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وقيام الليل طوعاً؛ قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾(الإسراء 78).

دلك: كلمة تدلّ على دَفع شديد بحركة متّصلة لازمة بطيئة منتهية بقطع، أو دفع خفيف، وتحقُّق ذلك في دفع حركة الشمس، بقوّة متصلة لازمة منتهية بدفع خفيف، وتكون هذه الحالة متحقّقة في الشمس في وقت الظهيرة تماماً، عندما تستوي الشمس في كبد السماء؛ فتكون هذه الجملة (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ) دليلاً على وقت الظهيرة.

أمَّا كلمة (**غَسَق**)؛ فتدلّ على شدَّة اسوداد، ويكون المقصد منها وقت إقامة صلاة العشاء، عندما يشتدّ سواد الليل.

إذاً؛ الصلاة في القرآن أتت بأركان الركعة الواحدة، من حيثُ القيام، والركوع، والسجود، وشرطية الطهارة لأدائها، وأتت مجموعة من الصلوات الموزّعة على مدار اليوم، والليلة، وتمَّ تحديد الأوقات الخمسة لأدائها، وقد أتى شكل الصلاة وعدد ركعات كل صلاة عن طريق السُّنَّة الرسالية المتواترة (**صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي**)، وهي وحي عملي مرتبط بالوحي الإلهي ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾.

وكما هو مُشاهَد، ليس ذلك تشريعاً مستقلاً عن الكتاب، و في القرآن أتى حُكْم الصلاة، و شرط الطهارة، والأوقات الخمسة، ومقوّمات الركعة الواحدة، من حيثُ القيام، والركوع، والسجود، كلّ ذلك أتى في القرآن، فالسُّنَّة الرسالية لم تأت بحُكْم، وبالتالي؛ من الغلط الإتيان بمثال الصلاة على أن السُّنَّة تشرِّع مع القرآن؛ وأنها مصدر تشريعي، فكما لاحظنا أن السُّنَّة هي تابع ومُلحَق عملي مُتعلِّق بالشعائر التعبُّدية، ولا تَبْتَدِئُ تشريعاً بذاتها، فضلاً عن نفي استقلالها في التشريع عن القرآن، وإنما هي بين يدَيْ القرآن، تسير بهَدْيه، وتستضيء بنوره، ولا تخصّص عمومه، ولا تقيّد مطلقه، فالقرآن أصل، وأساس، وقاض، ومهيمن على كلّ الأفهام، والواجب ما أوجبه القرآن، والحرام ما حرَّمه، والحلال ما أحلَّه.

ووصول عدد ركعات الصلوات إلينا لا ندين به إلى السند، ولا فضل لأحد علينا أبداً؛ لأن ذلك وصل من خلال التواتر العملي لكلّ مجتمع، مع توسُّع دائرة التواتر كلّما تقادم الزمن، ومثل ذلك مثل تواتر النصّ القرآني إلينا، فالتواتر لا يحتاج إلى سند؛ لأنه رواية مجتمع شاهد إلى آخر سامع، مع توسّع دائرة التواتر مع الزمن، لذلك يفيد الخبر المتواتر الحصول القطعي ضرورة، ويُحيل العقل كذب الخبر المتواتر، فما بالك إذا كان التواتر مرتبطاً بسُنَّة هي طريقة عملية، والعمل أقوى من الخبر في إثبات شيء (ظاهرة اجتماعية)؟!.

مع العلم أن الصلاة – بصورتها الحالية من قيام، وركوع، وسجود (ركعة) – كانت معروفة فيما سبق من أيام النبي إبراهيم ، وكانت تُقام الصلاة ركعتَيْن حدَّاً أدنى، انظرْ قوله تعالى:

﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾(البقرة 125).

وقد أمر اللهُ أهلَ الكتاب بالصلاة، والزكاة، والركوع مع الراكعين بقوله تعالى:

﴿ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(البقرة 40–43).

﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(آل عمران 43).

فالصلاة لم يُبتدأ تشريعها في القرآن، وإنما هي موجودة منذ بدء أول رسالة إلهية للناس، وتناقلتها الأجيال بصورة عملية، فهي سُنَّة الرُّسُل جميعاً، والقرآن ثبَّتها.

أمَّا زيادة عدد ركعات الصلاة أكثر من اثنتَيْن؛ فهذا الأمر أتى للرسول محمد، وحياً عملياً، وأوصله للناس كذلك (**صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي**) لاحظ الأمر متعلق بفعل الرؤية وليس كما سمعتموني!، فأُضيفت سُنَّة الرسول محمد إلى سُنَّة الرُّسُل السابقين (صلَّى الله عليهم، وآلهم جميعاً) لتصير الصلاة بشكلها المعروف ضرورة، وتناقلتها الأجيال كذلك.

لا فرق في أداء العبادات بين الرجال والنساء

إن الرجل والمرأة كلاهما إنسان من حيثُ الجنس، ومختلفان من حيثُ النوع، ذَكَرَاً وأنثى، والأصل في الخطاب التشريعي إنما هو خطاب إنساني، وليس نوعياً، فما ينطبق على الذَّكَر، ينطبق على الأنثى تماماً، والعكس صحيح.

قال تعالى:

﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (غافر 40).

﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب 35).

فخطاب الشارع – دائماً – يتوجَّه إلى الإنسان، بشِقَّيْه الذَّكَر والأنثى على حدّ سواء، وإنْ أراد تحديد نوع منهما، نصَّ على ذلك في خطابه؛ فخطاب الشارع المتعلّق بالعبادات، أتى إنساني التوجُّه، ولم يقيّده أو يحدّده بنوع منهما؛ انظرْ إلى الأمر بالصلاة والوضوء مثلاً:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾(المائدة 6).

فكلمة الذين آمنوا في النصّ، خطاب للذَّكَر، والأنثى، لا فرق بينهما في عملية الوضوء.

وكذلك لا فرق بينهما، في كيفية أداء الصلاة، والزكاة، والصيام، وأداء مناسك الحجّ، فكلّها خطاب للإنسان بشِقَّيْه الذَّكَر والأنثى؛ انظرْ قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾(النساء 103).

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾(البقرة 238).

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(البقرة 43).

وبالنسبة للصيام، أتى الأمر مُوجَّهاً لكلَيْهما معاً:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة 183).

والأمر بالحجّ، أتى أيضاً عامَّاً:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(آل عمران 97).

حتى صلاة الجمعة، أتى الخطاب فيها عامَّاً:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة 9).

وبعد معرفة كون الخطاب الإلهي في عمومه يأتي للإنسان بشِقَّيْه الذَّكَر والأنثى، لا يلتفت إلى أقوال، وأفهام، تريد أن تُفرِّق في كيفية أداء العبادات بين الذَّكَر، والأنثى، وتضع آصاراً وأغلالاً على كيفية أداء عبادة المرأة، فهي كلّها أفهام ذُكُورية، المقصد منها حجب المرأة عن نشاطها الاجتماعي في الحياة، وتقليص فاعليّتها إلى درجة الصفر، وتكريس تخلُّفها، وقصورها، حتى تبقى محتاجة لعون الذَّكَر، ومُقيَّدة بإرادته، وتُنفِّذ رغباته، وتُشبع شهواته، أو نزواته؛ فالمرأة يحقُّ لها الصلاة في المسجد، أو الجامع، ويحقُّ لها أن تكون إماماً في الصلاة، إذا توفَّرت شروط الإمامة بها، من حيثُ الفقه، وحسن التلاوة، كذلك يحقُّ لها أن تخطب يوم الجمعة في المسلمين، وتُلقي المحاضرات، وتُناقش، وتحاور... مثلها مثل الرجل تماماً، لا فرق بينهما إلاَّ بالتقوى، والعلم، والعمل، وأنفعهم أنفعهم للمجتمع؛ **فما ينبغي على الرجل أن يُنصِّب نفسه مُشرِّعاً للمرأة، يُملي عليها ماذا تفعل، وماذا تترك؟!.**

وينبغي على المرأة أن تكفر بأُلُوهية الرجل!! وتُوقفه عند حدِّه، وذلك بقيام المرأة بالعلم والوعي والثقافة بنفسها، تقارع الحجّة بالحجّة، والبرهان بالبرهان، مُعتمدة – في ذلك – على القرآن، والتفكير، والعلم، والواقع، بعلاقة تكاملية جدلية بينهم جميعاً.

ضبط مفاهيم متعلقة بالصلاة

1- مفهوم : ركع (الركوع)

كلمة (ركع) الراء، والكاف، والعين، تدلُّ على تكرار منقطع بصورة عميقة. وظهر ذلك المعنى في الواقع على وجهَيْن؛ أحدهما مادّي، والآخر معنوي.

أ- الوجه المادّي ظهر بصورة انحناء الإنسان بظهره على ذاته متجهاً نحو الأرض، سواء بقي واقفاً على قدَمَيْه، أم جثا على ركبَتَيْه، فكلا الصورتَيْن تُسمَّى ركوعاً:

- قال تعالى : { وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ} ص24 وفعل (خَرَّ) يدلُّ على سرعة واستمرار عملية الرخاوة لفعل الركوع، إلى أن وصل إلى الأرض، لذلك قال المفسّرون : إن الركوع في هذه الآية هو السجود على الأرض، وهذا من باب تفسير الشيء بمآله، وليس دلالة الركوع هو السجود، فلكُلٍّ منهما دلالة مختلفة عن الأخرى، قال تعالى : { وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }الحج26

وهذا النصّ صريح في ذِكْر حالات مادّيّة للناس وأفعالهم التي تصدر منهم في بيت الله الحرام، فإحدى هذه الحالات هي الطواف حول الكعبة، والأخرى القيام، وغيرها الركوع، والسجود.

ب- الوجه المعنوي للركوع هو اندماج الإنسان مع الناس في عملية تفاعله مع المجتمع بصورة سهلة ولينة، انظر إلى قوله تعالى: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً }الفتح29

فالإنسان المسلم سهل التعامل وسريع التفاعل والاندماج مع الناس، وصاحب مبادرة ومسؤولية، وذلك منضبط بحالة الخضوع لأوامر الله عزّ وجلّ (السجود) فهو صادق وأمين، ويحبّ الخير للناس، وهذه الحالة (السجود) تنعكس على وجهه، فتظهر سمة السرور، والابتسامة، والارتياح لمرأى الناس السعداء، وحزن وهَمّ لمرأى الناس المصابين بالأمراض، أو المعاصي، وتظهر - أيضاً - من الوجهة التي يقصدها الإنسان في حياته وسلوكه:

قال تعالى : {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }البقرة43 فالإنسان المؤمن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويندمج مع الناس الراكعين تفاعلاً، وتعاوناً، ومسؤولية؛ قال أيضاً: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }المائدة55

فالإنسان المؤمن يقيم الصلاة، ويؤدّي جميع أنواع الأعمال التي تُطهّر نفسه من الشُّحّ، والبخل، والأنانية، والجشع، والطمع، فيبذل ويُعطي الناس من كلّ ما يملكه، ابتداءً من المال، و الصحة، والقوة، إلى بذل العلم، ونشر الوعي، والثقافة، لأنَّ كلّ قوة يملكها الإنسان عليها زكاة، ولا يوجد إنسان لا يملك شيئاً. وهذا الإنسان المؤمن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وهو في حالة التفاعل، وروح المبادرة والاندماج مع الناس الراكعين، والشعور بشعورهم من سرور وحزن (وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ)

قال تعالى: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ }آل عمران43

توجيه للسيدة مريم – عليها السلام – أن تقنتَ لربّها، وتخضع لأوامره، وتتفاعل وتتعاون وتندمج مع الناس الراكعين. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }الحج77 يأمر الله – عزّ وجلّ – المؤمنين بالتفاعل، والتعاون، وروح المبادرة مع الناس، والمجتمع، وهم في حالة خضوع لأوامر الله (الواجب، والحرام، والحلال، والمنفعة للناس)، (وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ).

وينبغي ملاحظة أمر على درجة من الأهمية، وهو قوله تعالى: (وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ) فالركوع المعنوي لا يمكن أن يمارسه الإنسان وحده، بل؛ لابد من محلّ لظهور التفاعل، والتعاون، وروح المبادرة، والاندماج، وهو المجتمع الإنساني، والأمر الإلهي الآخر هو أن الركوع للمؤمن يجب أن يكون مع أمثاله من المؤمنين الراكعين، لا مع المفسدين، والإرهابيين، والمجرمين.

2– مفهوم : سجد (السجود)

إن كلمة (سجد)، السين، والجيم، والدال، تدلُّ على حركة متّصلة حرة، يدخل عليها جهد وشدّة منتهية بدَفع شديد متوقّف ؛ وهذا المعنى يظهر في الواقع على وجهَيْن : وجه مادي، وآخر معنوي.

أ- الوجه المادي للسجود : ظهر بصورة ركوع الإنسان، جاثياً على ركبتيه إلى أن يصل بوجهه إلى الأرض، ويضع جبهته عليها ؛ وهذه الحالة هي سجود الجسم، تعبيراً عن سجود النَّفْس:

قال تعالى : {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ }الزمر9

وقال : {وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ } (الأعراف 120).

وقال : {الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ } {وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ } (الشعراء 218-219).

وقال : {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً }يوسف100

وقال : {قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً }الإسراء107

وقال : { إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً }مريم58

ب- الوجه المعنوي للسجود : ظهر بصورة الخضوع والانقياد لمجموعة من الأوامر، وتحقّق ذلك بسجود كلّ شيء لله عزّ وجلّ، العاقل وغير العاقل. وبالنسبة للعاقل يكون السجود سجوداً نَفْسياً متمثّلاً بالالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى : {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ }الحج18

وقال : {وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ} الرعد15

وقال : {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ }الفتح29

وقال : {كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ }العلق19

وقال : {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ }التوبة112

وعلى ضوء ما ذكرت نفهم النص هذا {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ }آل عمران43، لماذا أتى فيه كلمة السجود قبل الركوع خلاف ترتيب حركات الصلاة من حيث أن الركوع هو قبل السجود، والذي أشكل على كثير من المتدبرين للنص.

والجواب هو أن مفهوم السجود والركوع في النص هو معنوي وليس مادياً حركياً، والمعنى للسجود في النص هو الخضوع والانقياد، ومعنى الركوع هو التفاعل والتلاحم مع المتفاعلين والمتلاحمين في فعل الخير من البر والإحسان فمن الطبيعي أن يأتي الركوع بعد السجود في هذا المعنى، ومن هذا التدبر للنص نفهم أن السيدة مريم لم تكن راهبة كما يشيع لذلك كثير من المفسرين ، وإنما كانت سيدة طاهرة عاملة ومتفاعلة في مجتمعها تركع مع الراكعين.

3- مفهوم : صلى (الصلاة)

إن كلمة (صلَّى) من (صل) الصاد واللام تدلّ على حركة محدّدة متّصلة مستمرّة ببطء دون انقطاع، وفي الواقع، ظهرت بصورة الصلة، والالتزام، والتعلّق ؛ ومنه قولنا : الوصلة الغنائية، أو وصلة الحبل.وهذا المعنى لكلمة (صل) ظهر في الواقع على وجهَيْن ؛ أحدهما مادي، والآخر معنوي.

أ- الوجه المادي لكلمة (صل): ظهرت في تعلّق الأشياء المادية ببعضها على وجه من الوجوه، قال تعالى : {خُذُوهُ فَغُلُّوهُ }{ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ} (الحاقة 30-31).

وقال : { حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ }المجادلة8

وقال : ﴿{سَأُصْلِيهِ سَقَرَ }المدثر26

ومنه قولنا : صلى اللحم على النار ؛ إذا نضج شواءً.

ب- الوجه المعنوي لكلمة (صل): ظهرت في علاقة الأشياء ببعضها، عن طريق السُّنن، والقوانين، أو عن طريق الفكر، والمفاهيم، أو عن طريق العلاقات الاجتماعية، أو عن طريق التأييد، والنصر، والتوفيق، والولاء، أو الدعاء ...إلخ..

قال تعالى : {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ }النور 41

وقال : { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ }الحج40

وقال : {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ }{الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } (الماعون 4-5).

وقال : {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ }{قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } (المدثر 42-43).

وقال : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً (الأحزاب 56).

وقال : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }التوبة103

ت- صلاة مُتحقّق فيها الصورتان معاً (المادية، والمعنوية).

قد أمر الله - عزّ وجلّ - بإقامة صلاة ؛ تحقّق فيها الوجهان لصورة دلالة كلمة (صل) المادية والمعنوية معاً، وذلك من خلال إقامة الصلاة ذات الركوع، والسجود، في الجسم والنَّفْس معاً.

قال تعالى : {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً} النساء103

وقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }المائدة6

وقال : {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ } (المائدة 58).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ } (النساء 43).

وقال : {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً } (النساء 102).

وقال : {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً }النساء142

وقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }الجمعة9

فهذه النصوص، وغيرها، تتكلّم – ابتداءً – عن مفهوم الصلاة، بصورتَيْها المادية والمعنوية، المتمثّلة بصلاة الجسم والنَّفْس معاً.

ولا مانع من تفعيل هذه النصوص، وتوسيع مفهومها؛ إلى أن تشمل مفهوم الصلاة المعنوي، إضافة للمفهوم الأول الصلاة، بمفهومها المادي والمعنوي. وما ينبغي إلغاء أحد المفهومَيْن على حساب الآخر؛ لأن إساءة تطبيق الناس لمفهوم الصلاة المعنوي لا يعطي مبرّراً لإلغاء مفهوم الصلاة المادية والمعنوية ذات الركوع والسجود المتعلق بحركات الجسم .

4- مفهوم : قام (أَقِيمُوا)

إن كلمة (قام) القاف والألف والميم، تدلّ على قطع أو وَقْف شديد ممتدّ باستقامة، مُنته بتجمُّع متّصل، وظهر ذلك المعنى في الواقع، بصورة مباشرة الإنسان بعمل، ومرور زمن عليه مُنته بتجمُّع هذا العمل، والانتهاء منه؛ نحو قولنا : قام زيد ببناء سدٍّ على نهر الفرات، وقولنا : قام عَمرو بجَمْع الناس على الحقّ.

قال تعالى : {فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً } (الكهف 77).

وقال : {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } (الحديد 25).

وقال : {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً } (الجن 19).

وقال : {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ }التوبة84

بينما كلمة (وقف) تدلّ على ضمّ ممتدّ، بوَقْف شديد، مُنته بفتح خفيف، وظهر ذلك بعملية الوقوف المعروفة، وهي تجميد نشاط الإنسان الفاعل، سواء بصورة مادية متحقّقة بوقوف الإنسان بجسمه، أم بعملية توقيفه، ومنع حركته الفاعلة، وتقييد حريّته:

قال تعالى : {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ }الصافات24

وقوله : { وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ }سبأ31

فدلالة كلمة (وقف) لا تدلّ على مباشرة الإنسان لعمل معيَّن، والانتهاء منه، وإنما تدلّ على تجميد حركته الفاعلة، إلى الحدّ الأدنى، التي قد تصل إلى السكون والسبات، بينما دلالة كلمة (قام) تدلّ على وجود عمل معيّن؛ يباشره الإنسان ؛ لينتهي منه، وينجزه على أرض الواقع. وبناء على التفريق بين دلالة كلمة (وقف) وكلمة (قام) نأتي لدراسة قوله تعالى : {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }البقرة43

فالأمر بإقامة الصلاة، أمر بمباشرة عمل معيّن، وإنجازه على أرض الواقع، والانتهاء منه، ومفهوم الصلاة يحدّده استخدام القرآن له، والقرآن استخدم مفهوم الصلاة بصورتَيْن المادية والمعنوية، والنص المِعْني بالدراسة لم يحدّد أيَّ صورة منهما، ممَّا يدلّ على طلب إقامة

الصورتَيْن معاً، دون تفريق بينهما، أو إلغاء أحدهما (إقامة الصلاة ذات الركوع والسجود المادي، وإقامة الصلاة بالمفهوم الاجتماعي).

وجملة (وَآتُواْ الزَّكَاةَ) قد شرحناها آنفاً، وكذلك جملة (وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ).

فالوقوف في الصلاة إنما هو لقيامها، ولا يُشترَط لفعل قام أن يتعلَّق به فعل وقف؛ لأننا نستطيع أن نقوم بالشيء دون وقوف.

5- مفهوم قنت { وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }

إن كلمة (قنت) القاف والنون والتاء، تدلُّ على وَقْف أو قَطْع شديد مستور، مُنته بدفع خفيف متوقّف، وظهر هذا المفهوم بصورة الإنسان الذي أوقف أو قطع نفسه بصورة شديدة مستورة منتهية بدفع خفيف متوقِّف؛ انظر إلى قوله تعالى {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ }آل عمران43 (آل عمران 43).

يوجّه الرّبُّ مريمَ إلى عملية تفرُّغها، ووَقْف نفسها، وتماسكها على طاعة الله عزّ وجلّ، وذلك من خلال السجود (الخضوع)، والركوع مع الراكعين، (التفاعل الاجتماعي مع الصالحين).

وقال أيضاً{وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً }الأحزاب31 (الأحزاب 31).

وقال {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }البقرة238 (البقرة 238).

يوجّه الرَّبُّ عبادَه المؤمنين إلى المحافظة على الصلوات، والخشوع النَّفْسي في عملية قيامها، وأتى نص المحافظة على الصلاة بين سياق أحكام الطلاق، لأن مفهوم الصلاة في النص ليس الطقس التعبدي المعروف ، وإنما من الصلة، والمقصد أنه رغم وجود الطلاق والانفصال بين الزوجين لابد من المحافظة على الصلات الاجتماعية بينهما، وخاصة إن كان بينهما أولاد التي هي الصلاة الوسطى(العلاقة) التي تربط الزوجين ببعضهما بعد الطلاق، فيجب المحافظة

على محل العلاقة المتمثلة بالأولاد وتربيتهم بشكل صواب وصحي على صعيد النفس والجسم حرصاً على مصلحة الأولاد.

أمَّا دلالة كلمة (قنط)؛ فهي تدلُّ على وَقْف شديد وستر، منتهية بدَفع أشدّ؛ حيث يفقد الإنسان توازنه وتماسكه الداخلي.

انظر إلى قوله تعالى : {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }الزمر53 (الزمر 53).

وقوله {لَا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاء الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَؤُوسٌ قَنُوطٌ } (فصلت 49).

وقوله : {قَالُواْ بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ }{قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ } (الحجر 55- 56).

6- مفهوم كلمة (ٱلۡمِحۡرَاب)

إن كلمة (حرب) الحاء، والراء، والباء، تدلُّ على تأرجح شديد وَسَعَة، مكرّرة منتهية بتجمُّع متوقّف، وظهر ذلك في صورة اختلاف فريقَيْن، واقتتال بينهما ؛ وذلك بتأرجح العلاقة الاقتتالية بينهما، وتبادل العنف، والضرب، بصورة مكرّرة مُنتهية – أخيراً - بتجمّع متوقّف عندما يلمّ كلّ فريق شمله، وتهدأ الأحداث بينهما.

قال تعالى : { كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }المائدة64

وقال : { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا }محمد4

أمَّا كلمة (محراب)؛ فهي اسم آلة على وزن مفعال، مثل مفتاح، ومنشار، وتُجمَع على محاريب، وتُطلَق على الإنسان إنْ كان شديد البأس، والشجاعة، وكثير الاشتراك في الحروب؛ حيثُ يصير كأنه آلة حرب.

قال تعالى : {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ }سبأ13

وتُستخدَم – أيضاً – كلمة (ٱلۡمِحۡرَاب) اسم مكان :

قال تعالى : {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ }آل عمران37

وقوله : {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً }مريم11

وقوله : {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ }ص21

والمكان لكي يُطلَق عليه اسم (ٱلۡمِحۡرَاب)، ينبغي أن يكون مُهيَّأ للقيام فيه بأمر عظيم، مع إمكانية دخول وخروج الناس منه، فهو ليس مكاناً خاصاً، وإنما هو مكان عامّ ؛ وسُمّي هذا المكان المهيّأ للقيام بأمور هامّة للمجتمع (محراباً)؛ لأنه بمثابة آلة حرب، يتمّ – من خلاله – دحض الجهل، والتخلّف، والعنف، والظلم، ونشر الوعي والعلم، والمعرفة بين الناس، وتحقيق العدل، والتعايش، والتعارف، والسلام، والحرية، على أرض الواقع ؛ للوصول إلى النهضة بالمجتمع، وتفعيل مقام الخلافة للإنسان. ومن هذا الوجه؛ سُمِّي صدر المكان الذي يتَّجه إليه الناس بعقولهم وقلوبهم محراباً، نحو جهة القبلة في المساجد، التي يمثّلها المسلمون بتجويف في الجدار ؛ فكلمة محراب ليست صفة للتجويف في الجدار، وإنما هي صفة لصدر المكان الذي يتّجه الناس إليه بقلوبهم ؛ لينهلوا منه القوة والمعرفة، حتى يصيروا كأنهم محاريب بأنفسهم، وبناء على ذلك؛ فالمسجد هو محراب، مثل أيّ محراب آخر، بمعنى أن المسجد هو مؤسّسة، ومركز ثقافي ومعرفي، مثله مثل أيّ مركز ومؤسّسة علمية وثقافية في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنه أبداً، وإساءة استخدام هذا المركز أو غيره من المراكز العلمية، أو الثقافية، ليس بمبرّر لإلغائه، أو إغلاقه.

قال تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ }آل عمران39

إن النصّ قد استخدم كلمة (القيام) وكلمة (الصلاة)، وقد مرَّ شرح مفهومهما آنفاً، وبناء على مفهومهما يكون مفهوم النصّ هو: كان النبي يعمل عملاً متعلّقاً بزيادة القوة، والمعرفة، لنفسه، أو للمجتمع، في مكان مهيّأ لهذا (ٱلۡمِحۡرَابِ)، ومن خلال سياق النصّ والأحداث نصل إلى أن العمل الذي كان يقوم به زَكَرِيَّا – عليه السلام – هو فعل الصلاة بصورتها المادية، والمعنوية، ذات الركوع، والسجود، وهذه الصورة هي التي تناسب حال زَكَرِيَّا النَّفْسي؛ من تضرُّعه لله عزّ وجلّ؛ ليرزقه ولداً، فنادته الملائكة، وبشَّرتْهُ بإجابة دعوته ؛ كما هو معروف من سياق أحداث القصة كاملة. والمحراب الذي كان فيه زَكَرِيَّا مركزاً لقيام الناس بعباداتهم، ورفع مستواهم الثقافي والمعرفي (معبد). لذا؛ لا يوجد مبرّر لإلغاء مفهوم صورة الصلاة ذات الركوع والسجود المادي، لحساب صورة الصلاة المعنوية، والأولى أن يتمَّ تفعيل الصورتَيْن، وتسليط الضوء على الصورة المعنوية المغيَّبة في العقل الإسلامي.

7– مفهوم : النُّسُك

إن كلمة (نسُك) النون والسين والكاف، تدلُّ على ستر وحركة متّصلة غير محدّدة، منتهية بقطع، أو ضغط خفيف، وتحقّق ذلك بإيجاد مفهوم داخل الإنسان، بدفعه للقيام بحركة متّصلة غير محدّدة، منتهية بقطع، أو ضغط خفيف، وظهر ذلك بصورة أداء النُّسُك.

والنُّسُك : هو قيام الإنسان بعمل خارج ذاته، يقصد به وجه الله عزّ وجلّ، نحو قيامه بذبح الإبل، أو الشاة، قُربة لله عزّ وجلّ، تكفيراً عن خطأ ارتكبه، أو تقرُّباً لله عزّ وجلّ من خلال إطعام المحتاجين من الناس، قال تعالى : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ

لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} البقرة196

إذاً؛ ليس كلّ ما نقوم به لله – عزّ وجلّ – من طاعة اسمها نُسُك، فالصيام، والصدقة، ليسا نُسُكاً ؛ بدليل ذِكْرهما قبل النُّسُك، وعطف النُّسُك عليهما، والعطف يقتضي التغاير ضرورة ؛ كما هو معلوم، ممَّا يدلّ – من خلال سياق نصّ الحجّ – أن النُّسُك هو ذبح شاة، أو ناقة، أو بقرة، ممَّا يصلح أن يكون غذاءً وطعاماً للناس.

والمنسَكْ : هو اسم مكان يتمُّ فيه أداء النُّسُك وجَمْعه (مناسك).

قال تعالى : {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ }البقرة200 ﴾ فالنصّ أتى بعد ذِكْر طقوس الحجّ، والقيام بها، إلى أن وصلوا إلى أداء المناسك، وهي الأمكنة التي يتمّ فيها النُّسُك (تقديم اللحم للناس) من خلال ذبح أحد الأنعام، فلا يصحُّ إطلاق كلمة (مناسك) على طقوس الحجّ، فالنُّسُك –كما ذكرتُ – هو تقديم أحد الأنعام، تقرّباً لله عزّ وجلّ من خلال توزيعه وإطعامه للفقراء.

ويمكن أن يتمّ توسيع وتفعيل مفهوم المناسك إلى مستوى الاهتمام بغذاء وطعام الناس، على مستوى المجتمعات الإنسانية، والمحافظة على صلاحية اللحم، من خلال المحافظة على تربية الأنعام بصورة علمية، وتمكين الناس من الحصول عليها، بأرخص الأسعار، وأسهل الطُّرُق.

لذا؛ الصلاة، والصيام، والزكاة، وغير ذلك لا تُسمَّى نُسُكاً، وإنما هي طاعات، والناسك اسم فاعل، يدلُّ على مَنْ يقوم بفعل النُّسُك، ومسؤول عنه؛ من خلال تحمُّل مسؤولية الإشراف على تقديم النُّسُك، وتوزيعها بصورة جيدة، يحقّق – من خلالها – عملية الإشباع للفقراء والمحتاجين.

مفهوم
الطهارة في القرءان

مفهوم الطهارة هو واحد أينما أتى ، ولكن إسقاط ذلك المفهوم على الواقع يختلف حسب اختلاف الواقع المعني بالطهارة ؛ فطهارة النفس ، ليست مثل طهارة الجسم!ومن هذا الوجه ظهر لمفهوم الطهارة صور واستخدامات لا متناهية في الواقع .

فعلى ماذا تدل الطهارة مفهوماً ؟

الطهارة : من (طهر) الطاء والهاء والراء . فما هي دلالة أصوات هذه الأحرف ؟

ط : صوت يدل على دفع وسط متوقف .

هـ : صوت يدل على تأرجح خفيف .

ر : صوت يدل على تكرار .

واجتماع هذه الأصوات على ترتيب كلمة (طهر) تفيد عملية الدفع الوسط مع تأرجحه بصورة خفيفة، وتكرار هذه العملية .

هذا مفهوم كلمة (طهر) بصورة فيزيائية دون إسقاط على أي حدث .

ولنر كيف تحقق هذا المفهوم في الاستخدامات الاجتماعية والمعيشية للناس :

قال تعالى : [وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به] الأنفال 11

وقال : [وثيابك فطهر] المدثر 4

وقال : [فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله] البقرة 222

وقال : [وإن كنتم جنباً فاطهروا] المائدة 6

وقال : [وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً] الفرقان 48

الملاحظ من النصوص السابقة أن الماء هو مادة تتم بواسطة عملية ا لتطهير [ليطهركم به] فهو مادة يحمل صفة الطهور [ماءً طهورا] ؛ واستخدام هذا الماء لعملية تطهير الشيء مثل

الثياب مثلا [وثيابك فطهر] تقتضي وضع هذا الثوب في الماء ودفعه بصورة وسط مؤرجحة وتكرار هذه العملية . وهذه الصورة واضحة ومعلومة للناس في حياتهم العملية أثناء قيامهم بعملية غسل الثياب للحصول على طهارتها .

فنصل إلى أن كلمة الطهارة إن أتت متعلقة بشيء مادي فيقصد بها عملية التطهير المقترن بإزالة الخبث أي كان نوعه سواء أكان جراثيماً أم قاذورات ، ويتم استخدام المادة المطهرة المناسبة للحدث مثل النار أو الماء أو المواد المعقمة .

وبالنسبة لموضوعنا الذي نحن بصدده فالمادة المطهرة المقصدوة للحصول على طهارة الجسم أو الثياب هي الماء ابتداءً . [ليطهركم به]

وظهر من خلال هذا الاستخدام لكلمة الطهارة ، مصطلح [الطهارة المادية]

ونأتي لاستخدام آخر لكلمة الطهارة في الواقع :

قال تعالى [أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون] النمل 56

وقال : [فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر] المجادلة 12

وقال : [إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا] الأحزاب 33

الملاحظ من استخدام كلمة الطهارة في النصوص المذكورة أنها غير متعلقة بالماء ؛ وإنما متعلقة بالمفاهيم وما ينبثق منها من سلوك على أرض الواقع . انظر إلى قوله تعالى على لسان قوم لوط عندما وصفوا المؤمنين الذين ابتعدوا عن ممارسة الفاحشة سلوكاً [إنهم أناس يتطهرون] بمعنى أنهم ناس ابتعدوا عن ممارسة الفاحشة ودفعوا أنفسهم نحو الالتزام بالفضيلة والأخلاق ، وتعهدوا أنفسهم على الالتزام بذلك من خلال نهي النفس عن الهوى بصورة مستمرة ، لأن النفس أمارة بالسوء وهذا يقتضي عملية الأرجحة في استمرار عملية الدفع والالتزام بالفضيلة، وعدم التوقف عن هذه العملية أبداً ،وهذا دلالة صوت حرف) الراء) ؛ وكذلك قوله تعالى :

[فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر] فالطهارة المقصودة في النص هي طهارة النفس لا الجسم .

ومن هذا الاستخدام القرآني لكلمة الطهارة ، ظهر مصطلح [الطهارة المعنوية] ويقصد بها طهارة النفس مفاهيماً وسلوكاً . لذا كان المؤمن طاهراً بصورة دائمة [سبحان الله إن المؤمن لا ينجس] فالمؤمن طاهر ، ولا يخرج سلوك منه إلا طاهراً وطيباً .

فالنجاسة كلمة تقابل الطهارة المعنوية فقط دون الطهارة المادية . انظر إلى استخدام كلمة النجاسة في القرآن [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] التوبة 28

فالمشرك نجس من حيث المفاهيم والسلوك الذي ينبثق من شركه [ضرر وأذى وإفساد في البيئة والمجتمع] فالإنسان النجس : هو الإنسان المفسد في الأرض ، الذي لا يُؤمن على نفس، ولا على عرض، ولا على مال ؛ ويتبع النجس أتباعه الأقل شأناً منه وهم النسُّون .

فالنجس هو المفسد الذي يمارس سلوكه بقوة ، والنس التابع له .

ومن هذا الوجه ظهر في الاستخدام العربي كلمة [الأنجاس] وهم قطاع الطرق المفسدون في الأرض .!

لذا لا يصح استخدام كلمة (نجاسة) مقابل الطهارة المادية ، نحو أن يقول الإنسان المؤمن عن نفسه إن كان في حالة الجنابة أو الحيض وما شابه ذلك أنه نجساً !. وليقل : إني على غير طهارة للشيء المعني بالطهارة نحو إقامة الصلاة ، أو تناول الطعام أو القيام بعمل جراحي بالنسبة للأطباء ....الخ ويقوم بعملية التطهير المتعلقة بعمله .

أما إطلاق كلمة النجاسة على المواد مثل البراز والبول وغير ذلك ، فأيضاً خطأ ؛ وينبغي استخدام الكلمة المناسبة لهذه الأشياء وهي كلمة (الخبث) وهي أيضاً تطلق في القرآن على صورتين :أحدها متعلق بالأشياء المادية مثل قوله تعالى : [ويحرم عليهم الخبائث] فأي مادة

قذرة ووسخة ويترتب عليها الضرر والإفساد فهي خبيثة مثل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ؛ وذلك وصف لازم لهم في النص القرآني ، أما ما لم ينص عليه القرآن فصفة الخبث فيه راجعة إلى طبيعته ويدور الحكم على استمرار صفة الخبث أو زوالها مثل الأنعام إن تم علفها بعلف عضوي أو قاذورات فتصير خبيثة ، ويحرم أكلها حتى تعلف طاهراً وتتخلص من خبثها فترجع صفة الطهارة لها مثل الأبقار والأغنام المجنونة التي تم علفها بالأشياء العضوية .

فلا يصح استخدام كلمة (نجس) على الدم ، وإنما هو شيء خبيث من الناحية الغذائية والصحية ، ولا علاقة له بصحة أداء الصلاة أبداً في حال أصاب الإنسان منه شيئاً على جسمه أو ثوبه ، فهو من الخبائث التي ينبغي عدم تناوله طعاماً ،وتطهير الجسم أو الثوب منه من باب النظافة ليس أكثر .

أما الصورة الثانية لاستخدام كلمة (الخبث) فهي في قوله تعالى [الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات]النور 26 وقوله [ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث] الأنبياء 74 وهي خبث معنوي متعلق بالسلوك الفاحش والمفسد في الأرض .

والسؤال الذي يفرض ذاته بعد تلك الدراسة هو : هل يوجد غسل بالماء لكامل جسم الإنسان الذي صار في حالة جنابة أو محيض أو لامس النساء ؟

بعد أن عرفنا أن الطهارة تستخدم في القرآن على وجهين :

1-طهارة معنوية متعلقة بإزالة النجاسة السلوكية .

2-طهارة مادية متعلقة بإزالة الخبث الذي يصيب جسم الإنسان أو ثوبه .

والطهارة المادية لجسم الإنسان (النظافة) هي شيء فطري ، فعملية إزالة الخبث بعد قضاء الحاجة (التغوط أو التبول) لا يحتاج إلى تشريع إلهي يتلى إلى يوم الدين ، لأن القرآن ليس من طبيعته تشريع ما هو تحصيل حاصل . فيترك ذلك إلى فطرة الإنسان ، فالإنسان الفطري يزيل الخبث الذي يعلق بجسمه من أثر خروج الفضلات منه نحو العرق والقيح أو الدم من

المجروح و الوسخ والبصاق إضافة إلى أثر البراز أو البول وما شابه ذلك ،من تنظيف الأسنان واللسان وإزالة الشعر النابت على الإبطين أو على العانة، فكل ذلك سلوكيات فطرية يقوم الإنسان بالتطهر منها ؛ وأي تقصير في أحدها أو إهماله هو نكوص عن الفطرة وتشويه لها ، وسوف يدفع ثمن ذلك التقصير والإهمال من صحته العامة ، والازدراء الاجتماعي لسلوكه. ولا يصح أن يقول الإنسان أن ترك ذلك هو فطرة ، والطهارة منه مدنية وثقافة ؛ فترك ذلك هو رجوع إلى الحياة البهيمية والتوحش ، والحياة البدائية ، وليس ذلك صفة الإنسان الفطري .

والذي أريد أن أصل إليه هو أن القرآن لم ينص على تشريع الطهارة المادية المتعلقة بالسلوك الفطري ، وإنما نص على طهارة مادية متعلقة بسلوك تعبدي شعائري الذي هو إقامة الصلاة ،قال تعالى :

[يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون] المائدة 6

فالنص واضح في طلب عملية حصول الطهارة المادية ، وذلك شرط لإقامة الصلاة فقط لا غير، ودلالة حرف (إذا) هي لحتمية حصول ما بعده ، بخلاف دلالة حرف (إن) الذي يفيد الاحتمالية . وكلمة (آمنوا) من آمن وهي فعل رباعي أصلها [أَأْمن] على وزن [أسلم] وتدل على قيام الفعل من الفاعل على وجه الاختيار موجه إلى آخر نحو :

[أسلمت وجهي لله] و [إني آمنت بربكم فاسمعون] وليس فعل (آمن) على وزن (قاتل) وبالتالي لا يوجد علاقة جدلية بين من قام بفعل الإيمان ، ومن تم الإيمان به .

والطهارة المادية المتعلقة بالصلاة جعلها الشارع ذات هيئة معينة فذكرها بالتفصيل التي عُرفت في الفقه الإسلامي باسم (الوضوء) وصار شرطاً لإقامة الصلاة . وهذا الشرط (الوضوء) ينقضه ما خرج من أحد السبيلين (القبل والدبر) ريحاً أو صوتاً أو دماً أو برازاً أو بولاً أو مذياً أو ودياً أو منياً أو قيحاً . ويعفى من كان مريضاً . والذي دلَّ على ذلك هو كلمة [أو جاء أحد منكم من الغائط] فكلمة [الغائط] تدل في الاستخدام الثقافي حين نزول النص على طرح الفضلات من الإنسان وذلك يقتضي منه الذهاب إلى مكان منخفض حتى يطرح فضلاته . ولا يقاس على ذلك طرح العرق من جسم الإنسان لاختلافه عن هذه الأشياء ، كما أنه لا يصح استثناء خروج الريح (الغازات) من نواقض الطهارة (الوضوء) لأنه من الفضلات التي تخرج من فتحة الشرج، فمثله مثل البراز تماماً . فأحدهما غازي، والآخر مادي . أما الغازات التي تخرج عن طريق الفم فهي فضلات غير ناقضة للوضوء لانتفاء شمولها بكلمة [الغائط] ولا يصح قياسها على الغازات التي تخرج من الفتحة الشرجية، لا يستويان
وصلنا الآن إلى قوله تعالى : [وإن كنتم جنباً فاطهروا] وهذا الأمر أتى متعلقاً بإقامة الصلاة بسياق الطهارة المادية كونه قد تم ذكر الغسل لأعضاء الوضوء بداية ؛ مما يدل على وجود صورة أخرى يقع الإنسان فيها وهي حالة الجنابة فإن حصل ذلك فصورة تحقيق شرط إقامة الصلاة ليس هو الوضوء ، وكذلك ليس المقصود من الخطاب الطهارة الفطرية (النظافة) مما يؤكد أن الطهارة في النص هي طهارة مادية أكبر وأعم من غسل أعضاء الوضوء ، وليس ذلك إلا غسل الجسم كاملاً، ومما يؤكد ذلك هو قوله تعالى [ولاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا] النساء 43

فوصلنا الآن إلى وجوب حصول الطهارة لإقامة الصلاة وذلك متمثلاً بصورتين :

الأولى : الطهارة من الحدث الأصغر [أو جاء أحد منكم الغائط] ويكون ذلك بالوضوء .

الثانية : الطهارة من الحدث الأكبر [الجنابة] وتكون بالغسل لكامل الجسم .

والنص يشمل الذكور والإناث معاً بدليل أول الخطاب [يا أيها الذين آمنوا...... ولاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا] ولا يصح قول بعضهم : إن النص يتكلم عن الذكور فقط بدليل جملة [أو لامستم النساء] فهذا الكلام خطأ نتج عن قصور فهم لدلالة كلمة [لامستم] فهذه الكلمة هي على وزن [لاكَمَ ،قاتَل ، لاعَبَ ، كاتَبَ ، ضَارَبَ ...] فهي تدل على طلب ممارسة الفعل مع الطرف الثاني بصورة متماثلة . فقولنا : لاكَمَ زيدٌ عمراً . بمعنى تبادلا اللكمات. وقولنا : لاعَبَ الأب أولاده . بمعنى طلب اللعب معهم وتشاركا في عملية اللعب . وكذلك فعل [لامَسَ] فهو طلب فعل اللمس للنساء بصورة متبادلة . مما يعني أن الرجل لمس المرأة ، والمرأة بدورها لمست الرجل، وكلاهما تلامسا مع بعضهما بعضاً . فوصلنا إلى أن عملية التلامس بين الرجل والمرأة المقترنة بشهوة يجب عليهما الطهارة بصورة الغسل للجسم كاملاً لكليهما .

ودلالة كلمة [اللمس] يقصد بها التلامس بشهوة سواء حصل إدخال أم لم يحصل فوجب الغسل عليهما، وهذا خلاف دلالة كلمة(المس) في قوله تعالى : [إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ....] الأحزاب 49، فيقصد بها الدخول بهن لأن المس هو سريان شيء في شيء.

وبهذا العرض نكون قد وصلنا إلى أن كلمة [الجنابة] لها صورتين :

الأولى : حصول الاحتلام أو الإنزال من قبل الرجل أو المرأة دون عملية جنسية بينهما .

الثانية : حصول عملية النكاح بصورة منتهية بالإدخال .

وهاتان الصورتان هما الحدث الأكبر الذي يجب غسل الجسم كاملاً منهما لمن أراد أداء الصلاة .وذكر كلمة (جُنُباً) في النص دون غيرها من الكلمات لأنها تشمل كل حالات الإنسان التي تقتضي منه مجانبة الصلاة،ومن هذا الوجه ظهر مصطلح (الجنابة)

وقد يقول قائل : ما الدليل على أن الجنابة في قوله تعالى [وإن كنتم جنبا فاطهروا] هي ما ذكرت من صور مادية !؟ ولماذا لا يكون المقصد منها هو دلالة كلمة (الجنب) لساناً من الجانب نحو قوله تعالى : [والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل] النساء 36

وقوله [فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم .....] التوبة 35

وقوله [وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون ...] القصص 11

وبالتالي يكون معنى النص [وإن كنتم جنباً فاطهروا] أي إن أعرضتم أو ابتعدتم أو أعطيتم جنبكم لأوامر الله إعراضاً ومعصية فعليكم في هذه الحالة أن تتطهروا من هذه الأفكار النجسة برجوعكم إلى الطاعة والامتثال لأوامر الله عز وجل ! وممكن أن يكون دلالة [فاطهروا] إضافة للطهارة المعنوية ، الغسل للجسم في حال الوقوع بهذه الممارسة النجسة ،وبالتالي لا علاقة لها بعملية الاحتلام أو الإنزال أو ملامسة النساء لا من قريب ولا من بعيد

فأقول وبالله أستعين .

إن من الغلط الفاحش ممارسة عملية القص من النص وإلصاقه بمكان آخر ، ومحاولة فهمه وتوليفه حسب مكانه الجديد ، فهذا العمل الغوغائي سوف يترتب عليه ظهور أفهام غريبة وعجيبة لا تمت إلى المنظومة العامة بشيء ، بل وتقوم بعملية تشويهها وإفساد نظامها العام والخاص .

لاشك أن دلالة كلمة (جنب) هي واحدة من الناحية اللسانية ، ولكن تظهر بصور متعددة حسب إسقاطها واستخدامها في الواقع . انظر إلى قوله تعالى :

1- [ما فرطت في جنب الله]

2- [والجار الجنب والصاحب بالجنب]

3-[وجنوبهم وظهورهم]

فعلى ماذا تدل كلمة (جنب)!؟

ج – صوت يدل على جهد وشدة .

ن – صوت يدل على ستر أو اختباء .

ب – صوت يدل على جمع واستقرار متوقف .

وجمع هذه الأصوات الثلاثة مع بعضها بترتيب كلمة (جنب) تدل على جهد وشدة مستورة متجمعة ومتوقفة، وظهر ذلك المفهوم في الواقع بصورة جانب الشيء كونه تحقق به دلالة أصوات كلمة (جنب)، لاحظ أن دلالة كلمة (جنب) لا تعني الابتعاد ، وإنما تعني أن الشيء هو قوة متجمعة على ذاته مجاور لشيء آخر . ومن هذا الوجه نقول : الجانب . وهو ما يقع بجواري وعلى طرفي ملتصقاً به . انظر إلى قوله تعالى : [أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله (الزمر 56) بمعنى فرطت بالأوامر المتعلقة بالله عز وجل ،حيث أن الله عز وجل منزه عن الجانب المكاني .

إذاً؛ كلمة (جنب) لها مفهوم واحد وصور متعددة تظهر حسب سياق النص ومحله من الخطاب، وكلمة (جنب) في النص [وإن كنتم جنباً فاطهروا] حسب سياق النص ومحله من الخطاب ، ودلالة كلمة [فاطهروا] التي تدل على الطهارة المادية (الاغتسال) لا يمكن أن تكون دلالة كلمة (جنب) بمعنى معنوي متعلق بالكفر أو المعصية أو التفريط في جنب الله ؛ وإنما تدل على معنى مادي يحدده سياق النص ومحل تعلقه من الواقع .

فالنص يتكلم عن شرطية حصول الطهارة المادية لأطراف الإنسان إذا قام إلى الصلاة. فعلى ماذا تدل كلمة [وإن كنتم جنباً فاطهروا] حرف (إن) يدل على احتمالية حصول هذه العملية ، وسياق النص ومقصده يستبعد تماماً أن يكون المقصد من كلمة (جنباً) المعنى المعنوي، وكذلك يستبعد المعنى الذي يقول بذهاب الإنسان إلى جانب منطقة سكنه والعمل والتعرق والتعب وإصابته بالغبار فعليه أن يغتسل إذا قام إلى الصلاة سواء أكانت حالة تعبدية شعائرية ،أم حالة تفاعل اجتماعي !! فهذا تحصيل حاصل لا يحتاج إلى تشريع يتلى

إلى يوم الدين . فالجملة تصف الإنسان نفسه بحالة الجنب [وإن كنتم جنباً فاطهروا] فهي حالة ملابسة لجسم الإنسان وليست حالة خارجية عنه بدليل كلمة [فاطهروا] التي تدل على الاغتسال ضرورة حسب ما ذكرت سابقاً . وكلمة [جنباً] تدل على جوار وقرب للشيء مع عدم مخالطته ، وتحقق ذلك عندما يجانب الإنسان الصلاة المأمور بإقامتها ولا يستطيع فعلها لملابسته بحالة اقتضت أن يكون جانباً للصلاة ؛ فما هي الحالة التي اقتضت ذلك !؟ .

نجد ذلك في البُعد الثقافي لاستخدام صورة دلالة كلمة (جُنب) في المجتمع الذي زامن نزول الوحي ، وهي حالة حصول الاحتلام عند الإنسان أو الإنزال أو الجماع التي اقتضت من الإنسان أن يجانب الصلاة الشعائرية مع استمرار صلته بالله عز وجل وهذه المجانبة ليست ابتعاداً ، وإنما كما ذكرت سابقاً هي جوار وقرب للشيء دون مخالطة . وبالتالي يظهر لنا تهافت هذه الأفهام المجتزأة من سياق النص القرآني، وتخبطها، لأنها تفرغ النص القرآني من محتواه ومقصده ، وتحاول أن تفهمه في فراغ دون واقع إنساني لهذا الخطاب الخالد .

بعد أن عرفنا أن دلالة كلمة الطهارة في القرآن إن تعلقت بسياق مادي يقصد بها الغسل ؛ نأتي لدراسة نص المحيض . [ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] البقرة 222

الملاحظ أن السائل يعرف ما هو المحيض ، ويسأل عن شيء محدد ، وهذا الشيء طبيعي لأن الأصل في السائل أن يكون عنده تصوراً لسؤاله ؛ ويأتي الجواب الإلهي : [هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ..] والاعتزال للنساء ليس موجهاً لهن حياة ومعيشة واختلاطاً ، وإنما موجه إلى اعتزال عمل الاقتراب الجنسي منهن، وبالذات لمكان نزول دم المحيض ،وتم السماح بالاقتراب منهن بشرط حصول عملية الطهر [حتى يطهرن] وذلك بانقطاع نزول دم المحيض بصورة طبيعية ، وقيام المرأة بعملية التطهر

[فإذا تطهرن] ودلالة حرف (إذا) هو حتمية الحصول لما يذكر بعده ، وفعل (تطهر) عندما يدخل عليه حرف (التاء) يعطيه جهداً ، لذا تسمى هذه التاء ، بتاء الجهد ؛ فتقوم المرأة بعملية الغسل لمكان نزول دم المحيض من خلال تتبع أثره وإزالته بالماء فإذا فعلت ذلك زالت علة النهي عن الاقتراب منها المتمثلة بالأذى . وهذا بالنسبة لإباحة جماعها ، لأن الجماع لا يشترط له غسل الجسم كاملاً .

وعند القيام بتقاطع النصوص مع بعضها ، واقصد نص الصلاة [وإن كنتم جنباً فاطهروا] واشتراط الطهارة لإقامة الصلاة ، والطهارة للصلاة متمثلة بصورتين :

الأولى : محددة بغسل الأطراف المذكورة (الوضوء)

والثانية : طهارة مطلقة يقصد بها غسل الجسم كاملاً(الاغتسال)

والمرأة في حال ملابستها للمحيض قد نفى الله عز وجل عنها صفة الطهارة المادية،[حتى يطهرن] فهي غير طاهرة جسمياً ،ولا يمكن أن تزيل عن جسمها هذه الصفة،لأنها من طبيعة خلق المرأة الفزيولوجية،وليس لها إلا عملية انتظار حصول الطهارة بصورة طبيعية ،فتصير طاهرة ، ولكن غير متطهرة ،وذلك بدلالة أمرها بفعل التطهر[فإذا تطهرن] ،فعندما ينقطع دم المحيض منها تصير طاهرة، وعندما تغتسل تصير متطهرة ؛ وعملية التطهر مرتبطة بالعمل الذي تريد أن تقوم به ؛ فإن أرادت الجماع فعملية التطهر حد أدنى هو غسل الفرج بالماء وتتبع أثر الدم ، وإن أرادت الصلاة فعملية التطهر هي غسل الجسم كاملاً . لأن طهارة الجسم لا تكون إلا بالغسل له كاملاً . كما في قوله تعالى [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا] . وتلحق بالمرأة الحائض ، المرأة النفساء لأنها مثلها تماماً بالعلة . وبالتالي يسقط عنها حكم وجوب إقامة الصلاة الشعائرية في فترة محيضها ، وهذا الإسقاط هو حكم رباني علمته النساء ضمناً عندما اشترط الله لأداء الصلاة الطهارة المادية، ونفي عنهن في فترة المحيض صفة الطهارة وأمرهن بعملية التطهر بعد الطهر ، ففهم النساء أن الشارع أسقط الصلاة عنهن من خلال تقاطع النصوص التشريعية مع بعضها .

الخلاصة :

1- الطهارة قسمان :

أ- طهارة معنوية متعلقة بالمفاهيم والسلوك، يقابلها مفهوم النجاسة .

ب- طهارة مادية متعلقة بالجسم والثياب، يقابلها مفهوم الخبث .

2- الطهارة المادية تقسم إلى قسمين :

أ- طهارة من الحدث الأصغر وتكون بعملية الوضوء والنظافة الفطرية .

ب- طهارة من الحدث الأكبر وتكون بالغسل لكامل الجسم .

3-الحدث الأصغر هو خروج الفضلات من أحد السبيلين [براز أو غازات ، بول أو مذي أو ودي أو قيح أو مني] ويعفى المريض من وجوب تكرار الوضوء . ولا تعد الغازات التي تخرج عن طريق الفم أو التعرق للجسم أو نزيف الدم أو القيح...الخ من نواقض الوضوء.ولا يصح وصفها بالنجاسة ، وإنما هي من الخبائث ، التي ينبغي أن يتطهر منها الإنسان ، مع صحة صلاته إن أصيب ببعض منها .

4-الحدث الأكبر :هو الاحتلام أو الإنزال أو الجماع، أو حالة المحيض أو النفساء بالنسبة للنساء .

5-لا يصح إطلاق كلمة [النجاسة] على المؤمن الذي صار جنباً أو حائضاً ؛ وإنما يقول: أنا على غير طهارة الصلاة .

6-الدم المسفوح أو دم الحيض أو البراز والبول وما شابه ذلك لا يوصفوا بالنجاسة، وإنما يوصفوا بالخبائث التي يجب التطهر منها إن أصابت جسم الإنسان أو ملابسه .

7-لا مانع من مخالطة المرأة الحائض في الحياة المعيشية من المأكل والمشرب والمجلس والعناق والمصافحة وما سوى ذلك ، ويحرم الاقتراب منها جنسياً في مكان نزول دم المحيض فقط لا غير حتى تطهر وتتطهر بالحد الأدنى غسل الفرج وتتبع أثر الدم .

8-يسقط حكم وجوب إقامة الصلاة بالنسبة للمرأة الحائض طوال محيضها لاشتراط الشارع الطهارة المادية لإقامة الصلاة الشعائرية .

9-يباح للمرأة الحائض ممارسة حياتها الاجتماعية بصورة كاملة .

10-يباح للمرأة الحائض ممارسة كافة نشاطها الثقافي التعبدي من علم ودراسة وتأمل وتلاوة للقرآن وذكر الله وتسبيحه والصيام والحج، وغير ذلك، لعدم اشتراط الطهارة البدنية للقيام بتلك الأعمال [لأن الأصل عدم التكليف إلا بنص]

11-الاستحاضة لا تأخذ حكم الحيض ، لاختلاف في بنية الدم ؛ فهي حالة مرضية ليست أكثر .

12-الإفرازات المهبلية لا تعد من نواقض الوضوء بالنسبة للمرأة، وينبغي أن تحافظ على النظافة عموماً .

13-ماء الرجل (المني) مادة طاهرة وليست خبيثة أو نجسة ، ولكن ينبغي إزالتها من على الثياب أو الجسم من باب النظافة والصحة العامة .

جواز غسل القدَمَيْن، أو مسحهما في الوضوء

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (المائدة 6). فكلمة [أرجلَكم] تُليت بالنصب، وتُليت بالجر وكلاهما متواترة.فلو أخذنا حالة النصب فقط كما هي في رواية حفص عن عاصم (وهذه القراءة يقرأ بها معظم البلاد الإسلامية) فلقد ذكر العلماء أن كلمة (أرجلكم) بالنصب تكون معطوفة على كلمة (أيديَكم)وبالتالي أخذت حكمها من حيث الغسل، وهذا الأمر واضح وصريح من دلالة النص، أما الدلالة الكامنة في النص فهي مجيء كلمة (أرجلكم) معطوفة بعد فعل المسح، فلو كان المراد هو الغسل فقط لجاءت بعد فعل

الغسل وكونها جاءت بعد فعل المسح مما يدل على تناول فعل المسح للرجلين إضافة لفعل الغسل.

بينما تلاوة الجر لكلمة (أرجلِكم) فقد أرجعها العلماء عطفاً على كلمة (برؤوسِكم) والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه وبالتالي تكون دلالة النص الظاهرة هو مسح الأرجل أما الدلالة الكامنة في النص فهي أن جملة (وأرجلكم إلى الكعبين) سواء أكانت بالنصب أم بالجر فهي على نمط جملة (وأيديكم إلى المرافق) من حيث تحديدها لمكان الوضوء.

فنلاحظ أن كل تلاوة منهما كافية شافية، وأن كلاً منهما يكمن فيها ما جاء بالأخرى في الظل فالحكم عند الدراسة الوافية للموضوع سواء تمَّ الاعتماد على تلاوة النصب أم الجر لكلمة [أرجلكم] يكون واحداً لا خلاف بينهما أبداً، وإذا حصل خلاف فمرده إلى قصور الباحث وعدم إمكانية رؤية أبعاد دلالة النص كاملاً، وبالتالي فغسل القدمين أو مسحهما بالوضوء يرجع للمتوضئ وظروفه والبيئة التي يعيشها.

إباحة لمس المصحف أو تلاوته للمرأة الحائض أو الجنب

إن النصّ القرآني هو كلام الله المحفوظ بالصدور، والمتلوّ بالألسن، وقد نزل بلسان عربي، ولم ينزل مخطوطاً في قرطاس من الورق، أو غير ذلك من ألواح، وصحف، فكيف نقول لإنسان (ذَكَر أو أنثى) يحفظه في صدره: يحرم عليك تلاوته؟! وإذا كانت التلاوة مباحة – وهي كذلك – فكيف نقول له: يحرم عليكَ لمس ورق المصحف؟!. فهل القيمة للنصّ القرآني مُوجَّهة للنصّ ذاته، أو للورق والحبر؟!

إن القصور الثقافي، والبُعْد عن التفكير الحُرّ، وعدم التعامل مع النصّ القرآني بصورة مُتّصلة، أدَّى إلى تكرار أقوال مَنْ سَلَف، دون التأكّد من صحّتها، أو التفكير فيها، لقد أخذتها الأجيال أقوالاً مُسَلَّمة، وورثوها عن آبائهم، وأعطوها صفة الدِّين!!. ورفضوا كلّ جديد، بل حكموا عليه بالكُفْر، وعلى صاحبه بالمروق من الدِّين! لقد أصاب الفقهَ الإسلامي (الموروث) الصدأُ، فينبغي صقله، وإعادة لمعانه، من خلال إزالة الشوائب، وما

علق به، وإعادة تشكيله مرة ثانية، وفق منظور قرآني وعِلْمي حسب أدواتنا المعرفية، وبما يلبّي احتياجاتنا، ويحقّق مصالحنا.

فالدليل الذي يعتمد عليه كُلِّ مَنْ قال بتحريم لمس المصحف، هو قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، وكعادة فقهاء المسلمين، يقومون بعضوضة النصّ القرآني، واقتطاع جُمَلٍ أو آيات من سياقها، وفَهْمها دون منظومتها، التي تنتمي إليها، نحو قوله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴾، أو ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾.

فينبغي إرجاع الآية المعنية بالدراسة إلى سياقها، وفَهْمها حسب موقعها من الآيات، ضمن منظومة قرآنية متكاملة.

قال تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ ﴾(الواقعة 75–81).

إن سورة الواقعة كلّها لا تحتوي على أيّ حُكْم شرعي أبداً، وهذه الآيات تتكلّم عن عَظَمَة النصّ القرآني، وحِفْظه، ومصدريّته الربّانية، وجملة ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ هي جملة خبرية، وليست إنشائية، و أداة (لَّا) هي (لَّا) النافية، وليست (لَّا) الناهية، ممَّا يدلّ على عدم تعلُّقها بالسلوك الإنساني، وإنّما تتحدّث عن أمر آخر، لا علاقة له بحُكْم الحرام، أو الحلال، والمقصد من الآيات بصورة مختصرة هو: أن النصّ القرآني موجود مدلولاته في كتاب مكنون، الذي هو الواقع، بسُننه وقوانينه المستورة عن أعينكم، والمحفوظة بحِفْظ الله لها، وتثبيتها ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاً ﴾(الأحزاب 62).

وهذه السُّنن والقوانين لا يمكن أن يصل إليها أحد ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ إلا العلماء ذوو التفكير السليم من الشوائب، والخرافات، ويتمتَّعون بِصَفاء في الذهن ﴿إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، فيضعون أيديهم على حقائق الأمور، ويعلمون أنه الحقّ من ربّهم، فيخشعون، ويخشون الله، ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾(فاطر 28).

فَرُبِطت دلالات النصّ القرآني بالمدلولات من الواقع وسُننه، فأخذ النصّ القرآني صفة سُنن الواقع، وحُكْمها، من حيث الحِفْظ، والتثبيت؛ فَمَنْ يستطع أن يحرف آية الشمس، ويغيِّر سُنَّتها في الشروق والغروب؟! وكذلك آيات القرآن لا يستطيع أحد أن يحرِّفها؛ لأنَّ أي تحريف فيها سرعان ما يظهر بطلانه، من خلال اختلاف النصّ مع محلّه من الواقع، ويتمّ العِلْم أن هذه المقولة ليست من عند الخالق قطعاً ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾(النساء 82). بين الخطاب ومحلّ الخطاب ، فالنصّ المعني بالدراسة، لا يدلُّ – لا من قريب، ولا من بعيد – على تحريم لمس المصحف، وبالتالي؛ لا يُشترط الوضوء أو الغسل إلا للصلاة فقط، وتبقى الأمور الأخرى على البراءة الأصلية، حسب القاعدة(**الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**)، (**ولا تكليف إلا بنصّ**).

لا يُشترَط تغطية رأس المرأة أو الرجل في الصلاة

إن الأصل في العبادة، هو الاشتراك والتماثل في أدائها، وشروطها، بين الرجال والنساء، والخطاب في القرآن يأتي على عمومه دائماً، يشمل الرجال والنساء، نحو الأمر بالوضوء:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة 6).

فالذين آمنوا هم الرجال والنساء على حدّ سواء، والأمر بالوضوء مُوجّه لهما، كلّ على حدة.

قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾(المؤمنون 1–9).

والمؤمنون هم الرجال والنساء على حدّ سواء.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(البقرة 43).

قال: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾(البقرة 238).

قال: ﴿ وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾(الحج 26).

قال: ﴿ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾(التوبة 112).

قال: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(آل عمران 43).

قال: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾(الأحزاب 35).

فلا يوجد في النصّ القرآني لباس خاصّ لصلاة الرجل، أو المرأة، ولا يوجد – أيضاً – أمر أو ندب بغطاء الرأس عند الصلاة لأحد منهما؛ فالأمر متروك للخيار، والعادات، والقرآن لم يترك واجباً إلا وقد نصَّ عليه، وما سكت عنه فهو مباح حسب الأصل، ولباس المرأة في الصلاة، هو لباسها الذي تلبسه في المقام والمكان التي هي فيهما، قال تعالى:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(الأعراف 31).

فيُندَب للإنسان (ذَكَراً أو أنثى) أن يأخذ زينته من حُسن منظر، ولباس، إذا أراد الصلاة، مع صحّة الصلاة إن قصَّر بهما، أو بأحدهما، والإنسان – بصفته الإنسانية – يميل إلى الزينة والجمال، والسّتر فطرة، أمَّا التعرية؛ فهي عَرَضٌ مَرَضي أصاب الفطرة، وعورة الرجل واحدة في كلّ المقامات ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾(المؤمنون 5–6). وهذه العورة هي الحدّ الأدنى، الذي ينبغي عدم تجاوزه نزولاً، مع الحضِّ على تجاوزه صعوداً نحو السَتْر، والزينة.

أمَّا عورة المرأة؛ فتختلف حسب المقام الذي هي فيه، فحدُّ العورة الأدنى في أسرتها مثل الرجل تماماً ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾، أمَّا عورتها في خارج حدود أسرتها ؛ فعورتها تتجاوز الحدّ الأول، وتُضيف عليه جسمها إلا ما ظهر منه ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ

﴿ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(النور 31). وذلك حدّ أدنى بالنسبة للأجانب، مع الحضّ والندب على تجاوز ذلك، صعوداً نحو السّتْر والزينة، ومع كلّ هذه الأمور، لا يوجد أمر شرعي بتغطية رأس المرأة، لا في الصلاة، ولا في غيرها، ولا يوجد ما يُسمَّى لباس الصلاة، فالمرأة تُصلِّي في اللباس الذي تلبسه في المقام الذي هي فيه ضمن أسرتها، أو ضمن الأجانب.

لا يُشترط الطهارة للصلاة على الميت

لو قُمنا بفَتْح كُتُب الفقه على موضوع الصلاة على الميت، لوجدنا أن الفقهاء قاموا بقياس الصلاة على الميت، على الصلاة المكتوبة، وتمَّ سحب أحكام الصلاة المكتوبة على الصلاة على الميت لمجرَّد الاتّفاق بالأسماء.

مع العلم أن كلمة الصلاة في الاستخدام القرآني أتت بعدَّة صور:

1- **الصلاة المكتوبة ويأتي قبلها فعل الإقامة**، نحو قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ....﴾(المائدة 6).

﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾(النساء 142).

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(البقرة 110).

أو تُفهَم من سياق النصّ كاملاً، نحو قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾(الجمعة 9).

﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِى صَلَاتِهِمۡ خَـٰشِعُونَ ﴾(المؤمنون 1-2).

2- **الصلاة بمعنى الدعاء**، نحو قوله تعالى:

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(التوبة 103).

3- **الصلاة بمعنى التأييد والنصر والتوفيق**، نحو قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾(الأحزاب 56).

4- **الصلاة بمعنى التَّكتُّل والنصرة والحماية والدفاع**، نحو قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾(الأحزاب 56).

5- **الصلاة بمعنى الإيمان والالتزام بأوامر الله والولاء للحقّ**، نحو قوله تعالى:

﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾(المدثر 42-46).

﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ٣ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾(الماعون 1-7).

نلاحظ أن النصَّيْن يتكلَّمان عن الذين يُكذِّبون بيوم الدِّين، لا عن المسلمين المقصِّرين في إقامة الصلاة.

فهل الصلاة على الميت مثل الصلاة المكتوبة، التي أمرنا الله أن نستقبل القبلة بها، ونتوضّأ قبل إقامتها، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾(المائدة 6).

الملاحظ أنه يوجد فرق بين (الصلاة على الميت)، وإقامة الصلاة لله، فالصلاة على الميت ليست صلاة له، بل هي صلاة عليه، كما أنها ليست الصلاة التَّعبُّدية لله، فالصلاة على الميت، مثل الصلاة على النبي، أو الصلاة على المؤمنين؛ انظر قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾(الأحزاب 56).

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(التوبة 103).

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾(التوبة 84).

أَلا ترى أن الصلاة في النصوص الثلاثة ليست هي من نوع الصلاة المكتوبة التي يُشترَط لإقامتها الطهارة البدنية.

إذاً؛ لا يشترَط الطهارة البدنية لأداء الصلاة على الميت؛ لأنها ليست من نوع الصلوات المكتوبة، التي فيها قيام، وركوع، وسجود، وتعظيم للخالق، تبارك وتعالى، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، تُؤدَّى من خلال تجمُّع الناس مع بعضهم بعضاً، دون ركوع، أو سجود، وينبغي أن يتمَّ ذلك في خارج المساجد، نحو أن يُخصَّص لها مكان في المقبرة؛ لأدائها مع صحَّة فِعْلها في المساجد.

ونشر مفهوم الصلاة على الميت بهذا الفَهْم يتيح لكُلِّ مَنْ يرافق الجنازة أن يُؤدّي الصلاة على الميت، ولو لم يكن على طهارة بدنية، ويبقى لابساً نعلَيْه، ولا يُشترَط استقبال القبلة في الصلاة على الميت، وإنما يُندَب ذلك، كما في الدعاء، وتلاوة القرآن، وما شابه ذلك من ذِكْر الله.

وجوب صلاة الجمعة على الرجال والنساء

إن الأصل في الخطاب القرآني هو خطاب إنساني، مُوجَّه إلى الذكور والإناث من الناس، على حدّ سواء، قال تعالى آمراً رسوله الكريم أن يقول: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾(الأعراف 158).

فالأصل في الخطاب هو لعموم الناس رجالاً ونساءً، إلا إنْ أتت قرينة تحدِّد الخطاب، بالرجال دون النساء، أو العكس، وإنْ لم توجد قرينة، ينبغي أن يأخُذ الخطاب بُعْدَه الدلالي الشمولي، نحو قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾(المؤمنون 1-6).

فدلالة كلمة (ٱلْمُؤْمِنُون) تشمل الذُّكُور والإناث، وبالتالي؛ فالصفات التي أتت بعدها - أيضاً - تشمل الذُّكور والإناث، لا فرق بينهما أبداً، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(آل عمران 97).

فدلالة كلمة (ٱلنَّاس) تشمل الرجال والنساء على حدّ سواء، ومن هذا الوجه جاء الأمر بالاستجابة لنداء صلاة الجمعة؛ للرجال والنساء بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة 9).

ودلالة (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) هي الرجال والنساء، ولا يوجد قرينة لحصر ذلك في الرجال دون النساء، ممَّا يدلّ على وجوب إقامة صلاة الجمعة، ووجوب الاستجابة للنداء من قِبَل الرجال والنساء، وما مَنْعُ النساء من حضور الجمعة والجماعات إلاَّ فَهْمٌ ذُكوري جاهلي، وكلّ الأحاديث التي تنهى المرأة عن صلاة الجمعة والجماعات هي أحاديث واهية مكذوبة على لسان النُّبوَّة، ولاسيما التي تحضُّ المرأة على العُزْلة عن المجتمع، والاختباء في بيتها، بل في مخدعها، وربما تحت السرير!، فينبغي على المرأة مشاركة الرجال في إقامة العبادات الاجتماعية، والحوار معهم، والاستماع إليهم، وتبادل وجهات النظر، والإدلاء بالمقترحات، بل وينبغي بناء مسجدٍ خاصٍّ للنساء، حتى يُقمنَ به صلاة الجمعة وحدهنَّ، وتخطب فيه

المرأة، وتؤمُّ النساءَ بالصلاة، وتعلمهنَّ، وتحاضر فيهنَّ، وتسمع آراءهنَّ، حتى تتمَّ النهضة بالمرأة، أُمَّاً وزوجة وبنتاً، ويتمُّ اكتمال المجتمع بهنَّ، من خلال مشاركتهنَّ الفعَّالة مع الرجال.

وصلاة الجمعة هي من العبادات الاجتماعية، وليست من العبادات الجماعية، ممَّا يدلّ على أن صلاة الجمعة ليست واجباً عينياً، وإنما هي واجب اجتماعي، وهي ظاهرة ينبغي إقامتها في الحي، أو القرية، أو المدينة، ويتمُّ نقاش أمور الناس ومشاكلهم بجانب الدعوة والتبليغ والموعظة، مع قيام الناس – بعد صلاة الجمعة – بتنفيذ قراراتهم المتعلّقة بشؤونهم لتدبير أمور حياتهم، وتحسين معيشتهم، ومساعدة الآخرين على ذلك من خلال فعل الخير، والحضّ عليه عملياً، ومن هذا الوجه، يَسقط حُكْم وجوب صلاة الجمعة عن المسافرين وغير المقيمين؛ لأنهم غير مَعْنيين بها، ولذلك وضع علماء الفقه شروطاً لصلاة الجمعة؛ ومن أهمّها الحرية والاستيطان.

الأذان إعلام لدخول وقت الصلاة، وليس حُكْماً شرعياً

لقد أراد النبيُّ وسيلة يستخدمها في إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، والنداء لهم؛ ليقيموها في المساجد، وبحث ذلك مع أصحابه، فمنهم مَن اقترح الناقوسَ، وآخرون البوقَ، ولكن النبيَّ رفض تلك الوسيلة الإعلامية؛ لأنها هوية ثقافية لأهل الكتاب، وكان يحبُّ مخالفتهم في أمورهم الخاصة، كما هو معلوم عنه بتصريحاته مثل (خالفوا اليهود والنصارى). واستمر البحث عن وسيلة إعلامية في نفوس أصحابه، حتى رأى صحابيّ في منامه رجلاً أتاه، وعلَّمه الأذان المعروف بصورته الحالية، فسرعان ما ذهب إلى النبيّ، وأخبره بما رأى، فَسُرَّ النبي بذلك، ورضي بهذه الوسيلة الإعلامية الثقافية، التي تحمل – في مضمونها – أساس الإسلام التوحيد والدعوة إلى الفلاح في العمل، فلم يكن الأذان مجرّد وسيلة إعلام، ونداء، كالناقوس، والبوق، وإنما وسيلة إعلامية ذات محتوى ثقافي، وأمر النبيُّ الصحابيَّ صاحب الرؤيا بتعليم كلمات الأذان لبلال، حتى يقوم، ويُؤذِّن به، وتمَّ اتخاذ الأذان شعاراً للنداء على الصلوات، وصار شعاراً في المجتمع الإسلامي، وميزة له، يُعرَف من خلاله، فكما هو ملاحظ من عملية تشريع الأذان، أنه لم يتمّ بواسطة الوحي الإلهي، الذي كان ينزل على النبي محمد، بل هو اختيار واستحسان نبوي؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ونداءهم لأداء الصلاة في المسجد.

وهذا الكلام يدلّ على أن الأذان ليس عبادة توقيفية، ولا ينطبق عليه قاعدة العبادات الشعائرية التي تقول: (الأصل في العبادات التقيّد بالنصّ، ولا نعبد الله إلا بمَّا شرع لنا عن طريق رسوله)، وبالتالي؛ كلّ أمر محدث في العبادات يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إذاً؛ لا مانع من الزيادة على كلمات الأذان ببضع كلمات، تقتضيها ثقافة المجتمع في زمانه، مثل زيادة جملة (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، وزيادة جملة (حيي على خير العمل)، وما شابه ذلك من صلوات على النبي محمد، وآله. ولكنَّ الأَوْلى عدم استخدام

الأذان لغير ما وُضع له، فينبغي التقيّد بصيغته المعروفة المنتهية بجملة التوحيد (لا إله إلا الله)؛ ليتمّ توحيد المسلمين بكافة أطيافهم عليها، ومن باب أَوْلى اجتناب ما يسمَّى التذكير، والترانيم، والتراتيل، قبل الأذان، أو بعده؛ لأن ذلك يخرج الأذان عن وظيفته التي وُجِدَ من أجلها، ويصير مصدر إزعاج وأذى للناس، لاسيما في وقت الفجر؛ فينبغي عدم السماح بصدور أي صوت أو نداء خارج المسجد، إلا للأذان بصيغته المعروفة، وبمستوى تردُّد معقول حسب الحي الذي يقع فيه المسجد، أمَّا أن يضع تلاوة القرآن على الإذاعة الخارجية، أو الأذكار، والترانيم، ويصمّ آذان الناس بالصوت المرتفع، فهذا أذىً اجتماعي، ما ينبغي حصوله في الواقع، فثمَّة أُناس مرضى، وآخرون يدرسون، وآخرون نائمون يريدون الراحة، وما شابه ذلك من احتياجات الناس، وهذا العمل من القائمين على المساجد يسيء للإسلام، ولوظيفة المسجد.

وبناءً على ما ذكرتُ من كون الأذان ليس حُكْماً شرعياً؛ فيمكن أن يتمَّ الاستغناء عنه في المساجد الصغيرة، ويُكتفى به في المساجد الجامعة الكبيرة، ضمن دائرة سَكَنية مُعيَّنة، يتمُّ الاتّفاق عليها، وكذلك بالنسبة للمساجد الموجودة في مجتمعات غير إسلامية؛ فيُكتفى بالأذان داخل المسجد فقط؛ لأن العلم بدخول وقت الصلاة صارت معرفته أمراً مُيسَّراً للناس، من خلال وسائل حديثة.

إيتاء الزكاة فاعلية في بناء المجتمع

الزكاة لغة من (زكى)، تدلُّ على النماء، والزيادة. (مقاييس اللغة).

لنقم بتحليل دلالة أصوات أحرف كلمة (زكى)، للتأكُّد من دلالتها المعجمية، صواباً أم خطأً.

ز: صوت يدلّ على بروز مُتّصل.

ك: صوت يدلّ على قَطْع، أو ضغط، خفيف.

ى: صوت امتداد واستقامة.

ومجموع هذه الأصوات بترتيب كلمة (زكى)، تدلّ على بروز الشيء، وتواصله مع قَطْع، أو ضغط خفيف، واستمرار عملية البروز المتّصل ؛ فلاحظ علماء العرب دلالة البروز المتَّصل؛ فقالوا: إن كلمة (زكى) تدلّ على النماء والزيادة ؛ لأن عملية البروز المتّصل، يترتّب عليها نماء، وزيادة الشيء البارز، الذي لا يقف عن عملية بروزه، وغفلوا عن دلالة صوت (ك)، فكان تعريفهم قاصراً.

تعالوا – الآن – لنعرف دلالة كلمة (زكى)، بعد أن قمنا بتحليلها:

زكى: كلمة تدلُّ على البذل والعطاء (دلالة صوت حرف الكاف) عند كلّ حالة نُموّ وزيادة في الشيء بصورة متّصلة.

أمَّا مَنْ قال: إن دلالة (زكى) هي الطهارة، فهذا من باب تفسير الشيء بما يترتَّب عليه في الواقع؛ فالإنسان الذي يقوم بعملية البذل والعطاء من كلّ شيء ينمو، ويزيد عنده، يحصل بعد هذه العملية على سرور واطمئنان في نفسه، من خلال عملية التعاون، والتكافل الاجتماعي، وبهذه العملية تتطهَّر نفسه من الشُّحِّ، والبُخل، والأنانية، والكره، والحقد. قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾(التوبة 103). لاحِظْ عطف كلمة (تُزَكِّيهِم) على كلمة (تُطَهِّرُهُم)، والعطف يقتضي التغاير في المعنى، كما هو

معلوم، وقُدِّمَت كلمة (تُطَهِّرُهُم) على كلمة (تُزَكِّيهِم)؛ لأن المهمَّ عند الإنسان هو الطهارة النَّفْسية، وهذا ما يحصل عليه عندما يقوم بعملية البذل والعطاء المادي، أمَّا دلالة كلمة (تُزَكِّيهِم)، فيقصد بها نماء وزيادة مكانتهم عند الله عزّ وجلّ، وفي المجتمع، ماداموا يقومون بعملية البذل والعطاء، كلّما نما وزاد عندهم المال؛ فصار معنا المقولة التالية: البذل والعطاء المادي طهارة للنَّفْس، وزكاة عند الرَّبِّ، وعند الناس.

قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾(الشمس 9–10).

﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾(النجم 32).

﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾(فاطر 18).

﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ۝١٧ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾(الليل 17–18).

فالزكاة نتيجة لتطهير النَّفْس، والطهارة النَّفْسية تُوصل إلى الزكاة، فالعلاقة بينهما جَدَلية.

فعندما تأتي كلمة (الزكاة) وحدها في نصّ قرآني مثل ﴿ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾(الكهف 19).

فتبدأ دلالتها من النماء، والزيادة المنتهية بطهارة الشيء، والمقصد في النصّ السابق هو أن الطعام مُتَّصفٌ بالحجم الكبير، أو الكمِّيَّة الكثيرة، مع طيبته، أمَّا قوله تعالى: (ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ)؛ فهو خطاب للإنسان، الذي يقوم بعملية البذل والعطاء، قاصداً بذلك نُمُوّ وزيادة أجره ومكانته، عند الله عزّ وجلّ، ويحصل في الوقت ذاته على الطهارة النَّفْسية، من سعادة واطمئنان في الدنيا قبل الآخرة، لذلك يقول الحُكماء: (ازرعوا الخير، فتحصدون المحبَّة والسلام)، وقال تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾، والرؤية لنتيجة الخير تبدأ في الدنيا من محبّة الناس لفاعل الخير التي تنعكس في نفسه سروراً وسعادة، إضافة لدفع الشُّرُور والمصائب عنه، كما صحَّ في الحديث النبوي؛ إذْ قال : (صنائع المعروف تقي مصارع السُّوء)، وقال: (داووا مرضاكم بالصَّدَقَة)، وقال: (إن الصدقات تُطفئ غضب الرَّبِّ).

النتيجة:

الزكاة هي البذل والعطاء، من كلّ أمر ينمو ويزيد بصورة مُتّصلة، ويتحقّق ذلك بصور كثيرة، في الواقع، ممَّا يُمَكِّنُ كلّ إنسان من فعل الزكاة، فالأصحَّاء الأقوياء يُزَكُّون عن ذلك بمساعدة المرضى، والضعاف، والعلماء يُزَكُّون عن ذلك بعملية التعليم، والأغنياء يُزَكُّون عن ذلك بأموالهم للفقراء...إلخ.

وبناءً؛ على ما تمَّ ذِكْره، نأتي لفَهْم دلالة قوله تعالى: ﴿ **فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡ** ﴾(**الحج** 78).

فكما أن الصلاة واجبة على كلّ مسلم، ولا يُعذَر لتركها دون سبب، أو عذر، أبداً، كذلك إيتاء الزكاة واجب على كلّ مسلم، لا يُعذَر لتركها أبداً؛ لأن كلّ إنسان بمقدوره أن يفعل صورة من صور الزكاة في الواقع بالنسبة للمجتمع، والإنسان الذي تنتفي عنه صفة الزكاة، أو يسقط عنه الوجوب، هو إنسان كَلٌّ وعالة على المجتمع، بمعنى أنه إنسان ضعيف الجسم، مُتخلّف اجتماعياً، وفقير مادّيّاً، والعلم والوعي والثقافة مُنتفية عنه، أينما تُوجِّهه لا يأت بخير.... إلخ، فماذا يكون مستوى هذا الإنسان؟ لذلك؛ حضَّ الخالق المدبِّر الإنسانَ على تحصيل صفة الفاعلية، في المجتمع بوجه من الوجوه، ولا يكون عالة عليه، وقد قال النبي العظيم: (**المؤمن القوي خير وأَحَبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خير**)، **وقال**: (**اليد العُليا خير من اليد السُّفلى**)، **وقال**: (**الدالُّ على الخير كفاعله في الأجر، سواء بسواء**).

فالقيام بعملية التعليم، ونشر الوعي الثقافي، هو نوع عظيم من أنواع إيتاء الزكاة في المجتمع، بل هو أرقى صورة للزكاة في الواقع، وذلك لأن مَنْ يُعطي الجائع سمكة يشبعه يوماً، لكنّ مَنْ يُعلِّمه الصيد يُشبعه دوماً.

وهذا لا يُقلِّل من أهمية البذل والعطاء المادّيَّيْن للمحتاجين؛ لأن الإنسان في فترة تعليمه ووعيه يريد أن يأكل، ويلبس، ويعيش....إلخ، فالأموات والمرضى لا يتعلَّمون.

فإيتاء الزكاة في المجتمع مرتبطة بسُلَّم الأولويات، فالمرضى بحاجة للدواء، وليس للأفكار ابتداء، كما أن الجائع بحاجة للطعام، وكذلك العريان، فهذه أمور إسعافية، وعلاجية ظرفية؛ لتأهيلهم للعلم، والثقافة؛ حتى يصيروا أفراداً أصحَّاء أقوياء فاعلين في المجتمع.

ومن هذا الوجه تبرز أهمية تنوُّع مؤسسات فعل الخير في المجتمع؛ فلابدّ من مؤسسة خيرية تُعنى بالعلاج للمرضى، وأخرى للطعام، والكساء، وأخرى للتربية، والتعليم، وأخرى للعلم، والثقافة...إلخ.

وهكذا تتنوَّع صور إيتاء الزكاة في المجتمع؛ فيزكو المجتمع بخلاياه.

وقد يقول قائل: إن هذه الأمور من اختصاص الدولة، وواجبها، تجاه المجتمع، فمن الخطأ القيام بها اجتماعياً ؛ لأن ذلك يطيل من عُمر الدولة الظالمة المستبدّة، والحلّ هو ترك ظهور هذه العورات، ونقاط الضعف؛ لتُصيب المجتمعَ أوباءٌ وأضرارٌ قاتلة؛ فتدفعهم إلى رفض الظُّلم، وتغيير دُولهم المستبدَّة الظالمة.، ونحن نقول لهؤلاء: إن ترك المجتمع ضحية للظُّلم، والنَّهْب، والاستعباد، والاستبداد، سوف يُصيبه مقتلاً، ولن يُرجى من مجتمع كهذا، مريض مُتخلّف فقير أن يقوم ويزيل الظلم، ويساهم في عملية الولادة الثقافية والحضارية لمجتمعه؛ لأن الميت لا يتحرَّك، ومجتمع كهذا، هو ميّت ثقافياً، رغم حياته الجسمية بالحدّ الأدنى، ولن يُنجب إلا أولاداً ضعافاً جسمياً ونَفْسياً، وسوف يُورثونهم الذُّلَّ، والعبودية، والتخلُّف، والخنوع؛ لتصير – مع الزمن – جينات وراثية، يتمُّ تناقلها من الآباء إلى الأبناء، وبالتالي؛ يتمُّ ترسيخ الظلم، والاستبداد، والاستعباد، في الفئة الحاكمة، ويُورثونها – في المقابل – لأولادهم، وهكذا؛ يتمُّ التوارث لكُلٍّ منهما.

ويطول ويمتدّ الظلم والاستبداد والاستعباد قروناً وقروناً كثيرة؛ فانظر إلى أهمية فعل إيتاء الزكاة في المجتمع، من تلقاء نفسه، واعتماداً على ثقافته، لا ينتظر أن تقوم الدولة الظالمة به؛ فإنها لن تفعل، وإنْ فعلتْ، فسوف يكون لصالح إطالة عمرها، وتحسين هندامها، وتكديس ثروات أفرادها، وينعكس ذلك على الناس شرَّاً عظيماً.

هذه هي الزكاة المصنَّفة رُكن من الأركان، وهي – حقّاً – ركن اجتماعي عظيم، فالصلاة تربية وتهذيب للنَّفْس، وتعليم لقيمة الوقت، وتنظيمه، وصلة مع الخالق؛ ليستمدّ الإنسان منه

القوة، واليقين، والاطمئنان، لذلك؛ قالوا: إن الصلاة حُكْم فردي؛ لتعلُّقها بالله، عزَّ وجلَّ. ونحن نقول: إنها كذلك حُكْم اجتماعي؛ لما يترتَّب عليها من صفات فاعلة في الإنسان، الذي يؤدّيها تجاه مجتمعه، فالمصلِّي إنسان فاعل، وليس عاطلاً، أو خانعاً، أو كسولاً، وتأتي الزكاة بعد الصلاة؛ لتكمل فاعلية هذا الإنسان المصلِّي؛ فتدفعه إلى الخروج من محرابه إلى محراب المجتمع؛ ليؤتي الزكاة بصورة من صورها؛ حسب سلم الأوليات، وحسب مُقتضى الحال.

لذا؛ كانت الصلاة في القرآن مقترنة بإيتاء الزكاة، ولا يمكن أن يوجد إنسان يقيم الصلاة، ولا يؤتي الزكاة، فهما عملان مرتبطان ببعضهما بعضاً، فإنْ حصل، و وُجِدَ إنسان يُصلِّي، ولا يُزكِّي، فصلاته فارغة من محتواها، وهي شكل لا مضمون لها؛ لأن الله غني عن العالمين، والأصل في أداء الصلاة أنها لمصلحة الإنسان، والمجتمع، فإن لم يؤت الزكاة لم يستفد من الصلاة، ومثله كمثل المريض الذي يقوم بعملية التمثيل لأداء صورة أخذ الدواء، ولكنه – في الواقع، حقيقة – لا يتعاطى الدواء.

والنتيجة استمرار المرض، وزيادته، وربما يصل إلى الموت، وهكذا الإنسان الذي يقوم بالصلاة، ولا يُؤتي الزكاة؛ فهو مريض ثقافياً، وفي طريقه إلى الموت اجتماعياً، ويمكن أن يكون ميتاً، وهو لا يدري، فيصير ميتاً ثقافياً، وحَيّاً في جسمه، ينتظر أهلُهُ موتَ جسمه، حتى يتمَّ التخلُّص منه، ودَفْنه في التراب للخلاص من خُبثه، وعفنه.

أمَّا الصدقات المادية ؛ فهي صورة من صور إيتاء الزكاة في الواقع، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾(التوبة 60).

وقال: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(التوبة 103).

وقال: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾(الذاريات 19).

وقال: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾(البقرة 276).

وبناء على تعريف الزكاة السابق؛ تكون الصدقات واجبة في كلّ ثروة نامية، سواء أَ كانت زراعية، أم حيوانية، أم تجارية، أم مالية.....إلخ، أو أيّ شيء يصير مع الزمن ثروة نامية.

وهذه الثروات تنقسم إلى قسمَيْن، حسب طريقة نُمُوّها، وزيادتها.

القسم الأول: ثروة حيوانية، أو زراعية؛ فتكون الصدقة فيها مرتبطة بحصول عملية النُّمُوّ، والزيادة، في الواقع؛ فالثروة الزراعية يتحقَّق فيها ذلك في يوم حصادها، وجني المحصول بشرط أن يتحقَّق به الوفرة، والكثرة، قال تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ ، ويتمّ تحديد قيمة الصدقة بحسب كلفة الزراعة؛ من سقاية، ورعاية، وأجرة اليد العاملة، وأخيراً؛ قيمة الشيء؛ فمثلاً قيمة الموز والتفَّاح ليست مثل قيمة البطاطا، أو الخسّ، أو الفجل.

ويتمُّ تحديد نسبة الصدقة، حسب مستوى المجتمع الذي يعيش الإنسان فيه؛ لأن مفهوم الغنى والفقر مختلفان من مجتمع إلى آخر، حسب القوة الشرائية، وتطوّر المجتمع مدنياً؛ فما يُعَدُّ غنياً في مجتمع لا يكون كذلك في آخر.

وكذلك الثروة الحيوانية، يُراعى فيها نوع الحيوانات، وقيمتها، ومرور الحول عليها، ووفرتها. فالأغنام غير الجمال، والبقر، والدجاج غير البط، والوزّ، ويتمُّ تحديد نسبة الصدقات منها حسب مستوى المجتمع، الذي يعيش الإنسان فيه.

القسم الثاني: الثروات المالية بكلّ صورها، من ذهب، وفضة، وألماس، وجواهر، ولؤلؤ، وغير ذلك ممَّا يصير ثروة مالية، له قوة شرائية، فيجب الصدقة في كلّ هذه الأموال إن حال عليها الحول، ونمت، وزادت، ويحدّد نصاب هذه الأموال حسب مفهوم الغنى والفقر في كلّ مجتمع؛ لأن كلّ مجتمع له احتياجات تختلف عن الآخر.

أمَّا نصاب الذهب الذي وضعه الفقهاء، ثمانون غراماً تقريباً؛ فهذا لم يعد يصلح لمجتمعنا، فمثلاً في بلد كمصر وسورية، مَنْ يملك عشرة آلاف دولار، لا يُسمّى غنياً، فهو لا يستطيع أن يشتري بيتاً وسيارة، ولا أنْ يقيم مشروعاً يعمل فيه، لذا؛ ينبغي على الباحثين

وعلماء الاقتصاد، إعادة دراسة مفهوم الصدقات الواجبة، من خلال دراسة ميدانية لكلّ مجتمع على حدة، وتحديد الأنصبة، والنِّسَب، مع العلم أن النِّسب يمكن أن تكون بطريقة تصاعدية، حسب شرائح المِلْكيات والثروات، مثلاً تكون نسبة أول خمسة ملايين دولار 3%، والعشرة 4%، وهكذا يمكن أن تصل إلى نسبة مرتفعة، كلّما ارتفع حجم المال، فَمَنْ يملك مليار دولار ليس مثل مَنْ يملك مليون دولار، وبهذه الطريقة؛ يتمُّ تفتيت الثروة، وعدم كسادها، أوجمعها في جهة واحدة، وتعمّ الفائدة على الناس جميعاً.

ويمكن أن ينطبق مفهوم النصّ ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ من حيث المقصد، على انتهاء وإبرام الصفقات التجارية، وجني أرباحها، وكذلك على الرواتب الشهرية المرتفعة، وذلك من باب ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾؛ لأن المحتاج والمريض والمحروم والسائل لا ينتظر الحول.

أمَّا تحديد الأنصبة والنِّسب في الفقه التراثي - بناءً على أحاديث نبوية، إنْ صحَّت- فهذا أمر غير إلهي، وإنما هو من اجتهاد النبي، حسب مستوى المجتمع الذي عاش فيه، وبالتالي؛ فهذه اجتهادات غير ملزمة لنا؛ لأنها ليست وحياً إلهياً، له صفة الأبدية.

وثانياً؛ لأن ظروف المجتمعات تختلف من زمن إلى آخر كما هو معروف في علم الاقتصاد، فمفهوم الغنى والفقر ليس واحداً في كلّ المجتمعات.

لذا؛ لابدّ من عملية تجديد ودراسة اقتصادية اجتماعية، لكلّ مجتمع على حدة، ووضع دراسة تُمكِّن الناس من فَهْم أحكام الصدقات ؛ ليُؤتوها كما أمر الرَّبُّ تبارك وتعالى؛ لأن من الملاحظ أن المجتمعات العربية والإسلامية من أضعف وأبخل المجتمعات في أعمال الخير، والبرّ، والإحسان.

الصيام مطلب ثقافي، وضرورة صحية

إن كلمة الصيام من صم، التي تدلُّ على تماسك الشيء؛ فتكون دلالة الصيام هي الإمساك الذاتي عن تناول أي شيء، سواء أكان فعل الكلام، أم فعل الطعام، أم أيَّ شيء آخر.

والصيام – اصطلاحاً – هو الإمساك عن تناول الطعام والشراب والتلامس مع النساء بشهوة من الفجر إلى غروب الشمس.

وفعل الصيام متعلِّق بالإنسان الواعي، والإنسان هو نَفْس وجسم، ولكلّ منهما نظام خاصّ به، مع وجود علاقة جَدَلية بينهما، فالنَّفْس تتعلق الثقافة بها، والجسم تتعلَّق الصحة البدنية به، فأتى الأمر بالصيام لكلَيْهما معاً.

صيام الجسم عن الطعام والشراب ومنع الرفث مع النساء، وصيام النَّفْس عن الأذى والشرّ والسوء، وإخضاعها لدورة ثقافية للحصول على الطهارة، والتزكية النَّفْسية، وتقليص وتخفيف صفة الأنانية عند الإنسان، وتفعيل الجانب الاجتماعي الكامن في نفسه؛ إذْ هو كائن ينتمي إلى مجتمع، يتحرَّك وفق منظومته الإنسانية.

وما صيام الجسم إلا وسيلة لإطالة عمر الإنسان النَّفْسي، واستمرار فاعليته في الواقع؛ لأن النَّفْس لا يمكن أن تتواصل مع الحياة الفاعلة دون جسم سليم ومعافى، ومن هذا الوجه؛ تعلَّق الصيام بالجسم صيانة ورعاية وترميماً وتحديثاً له؛ لتستخدمه النَّفْس على أكمل وجه.

ونتيجة فعل صيام الجسم يُتيح للنَّفْس مجالاً واسعاً من عملية الفكر والتأمّل والتوازن النَّفْسي، لذا؛ نشاهد كلّ مَنْ يسلك طريق الفلسفة والعلم والمعرفة، يقوم بعملية صيام للجسم بصورة معينة، ومن هذا الوجه، ظهرت العلاقة الجَدَلية بين النَّفْس والجسم؛ فكلّ واحد منهما يُؤثّر بالآخر، سلباً أو إيجاباً.

قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾(البقرة 183).

فالصيام ليس خاصاً بأُمّة دون أخرى، وليس هو حديث عهد في الإنسانية، وإنما هو موغل في القدم، تمارسه المجتمعات الإنسانية حسب ثقافتهم، بل إن الصيام يمارسه مجموعة من الحيوانات مثل الدّبّ، والصيام يتمُّ استخدامه لعلاج كثير من الأمراض الجسمية، فهو بمثابة الصيانة السنوية لأجهزة الجسم، بجانب إعطاء الجسم إجازة ونقاهة مكافأة له؛ لعمله المتواصل طوال العام؛ لذلك كان فعل الصيام ضرورة صحِّيَّة، ولكنَّ الذي يحصل في الواقع، أن الإنسان يقوم في شهر الصيام باستهلاك أكبر كمِّيَّة من الطعام المتنوّع، والمليء بالشحوم والدهون، ممَّا يؤدي إلى نفي المقصد من الصيام، ولم يقم هذا الإنسان بفعل الصيام، وإنما غَيَّر وقت تناول الطعام، وضغط الوجبات إلى وجبة واحدة، مع رفع المستوى الغذائي والدسم فيها، فصار شهر الصيام عنده هو شهر الطعام المركّز، والمكثّف، وتضاعف مصروفه المادي عن سائر الأشهر الأخرى، ويصير هذا الإنسان في واقعه يحفر قبره بأسنانه.

وهذا الإنسان الشره الأكول لم يصم، لا على صعيد الجسم، ولا على صعيد النَّفْس؛ لأنه لم يحقّق المقصد من الصيام (لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ)، والتقوى فعل للنَّفْس، لا للجسم، فَمَنْ صام عن المفطرات المادية دون الصيام عن المفطرات النَّفْسية يكون صيامه صيام جسم فقط، مثله مثل صيام الحيوانات الأخرى.

قـــال تعـــالى ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(البقرة 185).

وهذا النصّ يحدّد زمن الصيام، من الأشهر، وهو خطاب عام للذُّكُور والإناث، يفرض عليهم الصيام، ولم يشترط للصيام الطهارة البدنية مثل الصلاة، ممَّا يدل على شمول الخطاب للمرأة الحائض والنفساء، إلا إنْ لم تستطع الصيام، فتأخذ حُكْم المريض.

أمَّا بالنسبة لمفطرات الصيام المادية (شهوة البطن والفرج) فهي – حصراً – تناول الطعام والشراب، أو ما يقوم مقامهما، من فيتامينات، ومُقوِّيات، تُعطى عن طريق الوريد، أوممارسة الرفث مع النساء.

والرفث كلمة تدلّ على تكرار سلوك ملتصق بالمرأة، مقترن بشهوة، أمَّا ما سوى ذلك من احتلام، أو تقبيل وعناق دون شهوة، أو مصافحة، أو الغطس في الماء، أو النوم، أو شمّ الروائح، أو التذوق للأطعمة، أو الحقنة الشرجية، أو الغرغرة، أو قطرة العين، أو الأنف، أو الأذن، فكلّ ذلك وغيره ليس من المفطرات، وإنما هي من مَنْع الفقهاء، ويضاف إلى ذلك، سَحب دُخَّان التبغ عن طريق الفم، الذي يُسمَّى خطأً (شرب الدخان)، فهذا الدخان، الذي يدخل إلى الرئتَيْن عن طريق الفم ليس طعاماً، أو شراباً، ولا يقوم مقامهما في عملية التغذية، كما أنه لا يصل إلى المعدة، ولا قيمة لتحلُّله في لعاب الفم؛ لأنه لو كان ذلك يُعوَّلُ عليه لتمَّ المنْع من المضمضة في الوضوء، لبقاء ذرات من الماء في الفم، يستحيل خروجها كلّها، وتؤدّي إلى ترطيب الفم واللسان، ويتحلَّل جزء منها في اللعاب، مع ثبوت ضرر الدخان على الصحة العامة.

وأخيراً؛ فعلى الإنسان أن يصونَ جسمه رعايةً وصحةً، ويصونَ نَفْسه تزكيةً، من خلال عملية الفرمتة والتحديث لها، في كلّ عام مرة حدّاً أدنى (صوموا، تصحّوا) وكلّ عام وأنتم بصحّة جيدة ونَفْس مطمئنة سعيدة.

وجوب الصيام على الحائض والنفساء

لقد اشتُهر في التراث أن الحائض يجب عليها أن تترك الصلاة، والصيام، أيام حيضها؛ وذلك لاعتمادهم على روايات حديثية، لعلّ من أشهرها، ما ورد في البخاري ومسلم من رواية تذكر: (أن النساء ناقصات عقل ودين)، وتمَّ سؤال النبي عن ذلك، فقال: (أمَّا نقصان عقلها؛ فلأن شهادة امرأتَيْن بشهادة رجل، ونقصان دينها لتركها الصلاة والصوم أثناء حيضها).

وهذا الحديث مردود دراية لبطلان متنه؛ فمسألة شهادة رجل بامرأتَيْن لا علاقة لها بنقصان العقل، لا من قريب، ولا من بعيد، والقرآن قد ذكر السَّبَب في قوله تعالى: ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾(البقرة 282).

فلا يوجد عقل أنثى وآخر ذَكَر، فالعقل لا نوع له، وإنما هو يتشكَّل من العلم والثقافة، وهذان الأمران متاحان للرجل والمرأة على حدّ سواء.

أمَّا أن من تمام دينها ترك الصلاة والصيام أثناء فترة الحيض؛ فهذا كلام متهافت، فهل إن قامت الحائض بالصلاة والصوم يتمُّ دينها، أو تقع بمحظور شرعي؟ فمن المعلوم أن تَرْك الحائض للصلاة هو طاعة لله عزّ وجلّ ؛ إذ اشترط الشارع لأداء الصلاة حصول الطهارة البدنية، وهذا غير متحقِّق بالحائض، فأسقط عنها الصلاة؛ فتكون الحائض – بتركها للصلاة – مطيعة لله عزّ وجلّ، بخلاف إقامتها للصلاة، وهي حائض؛ فتصير – بذلك – عاصية.، إذاً؛ المفروض أن يكون الحديث – على فرض صحّته– (أن من تمام فقه المرأة لدينها ترك الصلاة أثناء حيضها). وبذلك النقاش يتبيَّن لنا بطلان مَتْن الحديث، وردّه دراية؛ لتناقضه مع القرآن، و الواقع.

فالمرأة الحائض أسقط الشارع عنها أداء الصلاة في فترة حيضها؛ لاشتراطه حصول الطهارة البدنية للصلاة، وحصول هذه الطهارة ليست بيد المرأة، على خلاف الجنابة، فهي بيد الإنسان، لذا؛ لابدّ لها أن تنتظر انقطاع سيلان دم الحيض (**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**)، وبعد ذلك تقوم بعملية التطهير المادي حسب الفعل الذي تريد أن تقوم به (**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**)، فإنْ كان فعل الجماع، فيجب أن تطهِّر الفرج حدّاً أدنى، وإنْ كان الفعل أداء الصلاة، فيجب أن تطهِّر جسمها كاملاً، ولم يُكلّفها بقضاء الصلاة المتروكة في أيام الطّهر، قال تعالى ﴿**فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ**

فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾(البقرة 222).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾(المائدة 6).

فدلالة كلمة (الطهارة) في نصّ الحيض، ونصّ الجنابة، هي طهارة مادية، ولكلَيْهما يجب الغسل للجسم كاملاً.

أمَّا بالنسبة لصيام المرأة الحائض؛ فقد أتى النصّ القرآني عاماً في خطابه ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة 185).

والخطاب للرجال والنساء على حدّ سواء؛ فلم يشترط الشارعُ الطهارةَ البدنية للصيام؛ لأنه عبادة مستقلّة غير الصلاة، وهو يستوعب اليوم كاملاً (12) ساعة، فالرجل أو المرأة إذا أصبحا جُنُبَينِ في رمضان، فصيامهما صحيح، وإذا احتلم الرجل أو المرأة أثناء نومهما، في نهار رمضان، فصيامهما صحيح.

فالحائض مثل الجُنُب تماماً من حيث وجوب الصيام عليها، أمَّا إذا أثّر الحيض على جسم المرأة، وأُصيبت باضطراب، ولم تقدر على الصيام، فتصير – حينئذ – بحُكم المريضة، وتأخذ حُكْم المرض، وينطبق عليها النصّ ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة 185).

فرخَّص الشارع لها بالإفطار، على أن تقضي ذلك في أيام أُخَر، ويُقاس على الحائض المرأة النفساء تماماً، من حيث القدرة والضعف والقضاء في أيام أُخر.

هذا ما يدلُّ عليه القرآن، والقرآن حجَّة بنفسه، لا يحتاج إلى مَنْ يقول بقوله ليُعطيه مصداقية.

﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾(البقرة **187**).

إن الصيام لم يبتدئ تشريعه في القرآن، وإنما بدأ تشريعه في الكُتُب الإلهية السابقة، قال تعـــــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾(البقرة 183).

فأحكام الصيام كانت معروفة ومُطبَّقة في مَنْ قبلنا، التي هي الإمساك عن الطعام والشراب، والابتعاد عن إتيان النساء بشهوة، من الفجر إلى غروب الشمس، فيحلّ لهم الطعام والشراب، دون إتيان النساء.

وعندما كُتِبَ الصيام علينا، كما كُتِبَ على الذين من قبلنا، أحلَّ الله – عزّ وجلّ – لنا إتيان النساء، بعد غروب الشمس إلى الفجر، بعد أن كان محرّماً على مَنْ قبلنا، ولذلك أتى النصّ القرآني بصيغة (أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ) ليدلّ على استمرار تحريم إتيان النساء في النهار أثناء الصوم، كما هو معلوم للناس من قبل نزول القرآن، وعندما نزل القرآن أقرّ ذلك العمل، واستثنى منه إتيان النساء في ليلة الصيام؛ ليصير ما هو محرّم في نهار الصيام مباح في ليلة الصيام. وٱلرَّفَث كلمة تدلّ على تكرار الاقتراب من المرأة، مع دفع خفيف ملتصق بها، وهي كناية عن السلوك المكرّر المتعلّق بالمرأة، الذي يلازمه شهوة، ومن هذا الوجه، يظهر لنا خطأ مَنْ قال بجواز القبلة، بشهوة، والمباشرة، وغير ذلك إلا النكاح في نهار الصيام من خلال حصر دلالة كلمة (ٱلرَّفَث) في النكاح، ولم يستخدمها الشارع أدباً، وهذا الكلام مرفوض؛ لأن كلمة (النكاح) مستخدمة في النصّ القرآني، ودلالة كلمة (ٱلرَّفَث) أوسع من دلالة كلمة (النكاح)، فتناول لقمة من الطعام طعام، والقيام بقبلة بشهوة رفث؛ فكلّ عملية نكاح هي رفث، وليس كلّ رفث نكاحاً، لذا؛ ينبغي اجتناب أيّ سلوك شهواني متعلّق بالمرأة في نهار الصيام، ولا مانع من القبلة، والضمّ، والعناق، الذي يُعبِّر عن المحبة، والمودة، غير مقترن بشهوة، ويصير الصيام في النهار هو الإمساك عن تناول الطعام، والشراب، أو ما يقوم مقامهما، والابتعاد عن ممارسة (ٱلرَّفَث)إلى النساء بأيّ صورة كان،من بداية ظهور الفجر إلى غروب الشمس.

الطاقة والاستطاعة

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة 183–185)

يوجد ثلاثة تفاسير تمَّ اعتمادها في التراث لجملة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(البقرة 184).

وكلّ تفسير اعتمده مجموعة من العلماء، مع وصف التفسير الآخر بالمرجوح.

لنرّ ما مدى صحَّة هذه التفاسير من خلال مناقشتها ودراستها بشكل أصولي ومنهجي:

التفسير الأول:

قال العلماء: إن كلمة ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ بمعنى يستطيعونه، وبالتالي؛ فالنص يتكلّم عن الذين يقدرون على الصيام، ولكنْ؛ لا يريدون الصيام؛ فرخَّص الله لهم الإفطار، بشرط أن يقوموا بالفدية عن هذا الإفطار، وهي إطعام مسكين عن كلّ يوم يتمّ إفطاره حدّاً أدنى، وعندما وصلوا إلى النصّ الذي يلي هذا النص؛ وهو ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾(البقرة 185).

شعروا بوجود التناقض بين النصَّيْن؛ وكعادتهم عندما لا يستطيعون فَهْم النصّ، أو التوفيق بينه وبين نصّ آخر، يفزعون إلى عملية نَسْخ أحدهما بمُرجّحات عقلية، حسب ما

وصلت إليه دراستهم القاصرة، وهذا ما فعلوه تماماً في مسألتنا تلك (**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ**)(البقرة 184).

وبالتالي؛ بطل حُكْمها تعالوا؛ لنناقش هذا الرأي بهدوء وموضوعية، من خلال تحليل وتفكيك النصّ المعني بالدراسة، ومقارنته برأيهم، فكرة تلو الأخرى:

أول فكرة في النصّ:(**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ**) (البقرة 183). تُقرِّر - بشكل واضح - وجوب الصيام مطلقاً، دون تحديد بشهر مُعيَّن على المؤمنين، وبالتالي؛ يبطل قولهم:إن النصّ (**شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ**.....) هو في تشريع الصيام كحُكْم، وإنما هو نصّ في تحديد وتوقيت زمن الصيام، فالنصّ الأول (**كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ**) تكليف، وأمر، والنصّ الثاني (**شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**) تحديد وتوقيت زمن الصيام، وبناء على ذلك؛ يبطل قولهم بالنَّسْخ، ناهيك عن أنَّ ادّعاءهم للنَّسْخ من أساسه باطل، حسب أصول النَّسْخ، التي تمَّ اعتمادها من قِبَل العلماء الذين يقولون بوجود النَّسْخ في النصّ القرآني، وهي أن النَّسْخ لا يكون إلا لآية كاملة؛ فلا يصحّ نَسْخ كلمة، أو جزء من آية؛ لقوله تعالى:﴿ **مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ** ﴾(البقرة 106)، وذلك على افتراض وجود النَّسْخ.

الفكرة الثانية: النصّ أوجبَ الصيام على المؤمنين، ورخَّص بالإفطار لذوي العذر والحاجة؛ فذكر منهم المريض، والمسافر، وطالبهم بالصيام، بعد زوال العذر والحاجة، وبعد ذلك ذَكَرَ (**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ**)، وحسب سياق النصّ، ابتداء من وجوب الصيام وذكر العذر والحاجة للإفطار يجب أن تكون دلالة (**يُطِيقُونَهُۥ**) هي عذر وحاجة تدفع الإنسان إلى الإفطار، وهذا لا يستقيم مع التفسير بأن (**يُطِيقُونَهُۥ**) بمعنى يقدرون، أو يستطيعون عليه؛ لأنه تناقض مع إيجاب الصيام، ابتداء على المؤمنين، فكيف

يُوجب اللهُ الصيامَ، ثم يرخّص في تركه للقادر عليه؟! فمن المعلوم أن التكليف مُوجَّه للعاقل القادر، والرُّخصة في الشرع دائما للمعذور، وليس للقادر المستطيع.

إذنْ؛ لا يصحُّ التشريع بالأمر والوجوب ابتداء، وإنهاء ذلك الأمر بالتخيير في الفعل، فهذا تناقض صريح في فَهْم النصّ، ممَّا يؤَكِّد بطلان تفسيرهم لكلمة (يُطِيقُونَهُۥ) بمعنى يقدرون، أو يستطيعون.

التفسير الثاني:

قال بعض العلماء: إن كلمة (يُطِيقُونَهُۥ) بمعنى يستطيعون ويقدرون على الصيام، والنصّ أوجب الصيام على المستطيع ابتداء، ورخَّص للمريض أو المسافر الإفطار، ممَّا يؤَكّد أن كلمة (يُطِيقُونَهُۥ) ليست حُكْماً منفرداً عن المسافر، أو المريض، بل هي راجعة لهما بمعنى أن المريض أو المسافر الذي يستطيع الصيام، ولكنه لا يريد ذلك؛ فلا مانع له من الإفطار، وعليه أن يقوم بالفدية عن إفطاره، بإطعام مسكين عن كلّ يوم حدَّاً أدنى.

وهذا الرأي – في الحقيقة – هو جزء من الرأي الأول؛ إذْ وافقه في تفسير كلمة (يُطِيقُونَهُۥ) بمعنى يقدرون، أو يستطيعون، ولكنه رفض فكرة النسخ، وبرفضه للنَّسْخ، اضطُرَّ لإرجاع كلمة (يُطِيقُونَهُۥ) للمريض والمسافر؛ لأن الأصل في الحُكْم أن المستطيع على الصيام واجب عليه الصوم ابتداءً في صدر النصّ (كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ)، فلا مناص للهروب من المأزق الذي وضعوا أنفسهم فيه، وهو تفسير كلمة (يُطِيقُونَهُۥ) بمعنى يقدرون، أو يستطيعون، إلا بإرجاعها للمريض، أو المسافر، حتى يستقيم تأويل النصّ قدر الاستطاعة، هكذا ظنّوا، وعند التأمّل في هذا التأويل نجده تأويلاً تلفيقياً غير متماسك منطقياً، مع دلالة النصّ، ونَظْمه بشكل كُلّي، وإليكَ البيان:

أولاً: يجب الإقرار أن الصيام واجب على المستطيع، وقد تمَّ تكليفه بذلك ابتداءً في صدر النصّ (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ).

ثانياً: قد رخَّص الشارعُ الإفطارَ للمريض، أو المسافر، وعندما يذكر الشارعُ شيئاً ولا يحدّده بصورة، يعني ذلك نسبية هذا المفهوم وتحرُّكه صورياً، حسب العرْف الاجتماعي الزمكاني، بمعنى أن المرض والسفر مفهومان خاضعان لعامل الزمان والمكان، فما يعده المجتمع مرضاً، أو سفراً، يكون هو المقصود بالحُكْم في هذا الزمكان بالنسبة للرخصة، وما ينفي عنه المرض والسفر لا يكون رخصة، فليس خروج الإنسان من بيته لمكان عمله سفراً، وقد تبلغ المسافة بضع عشرات الكيلو مترات؛ أيْ أضعاف ما كان يُعدُّ في مجتمع النُّبُوَّة سفراً، وكذلك المرض يخضع لعامل المعرفة والمقدرة، فالطبيب هو الذي يحدّد إن كان هذا المرض يبيح الإفطار أم لا؛ فالإنسان المصاب بقَدَمه بجرح، أو التهاب، وما شابه ذلك، لا يُعدُّ مرضاً يترتَّب عليه إباحة الإفطار له.

إذاً؛ المريض أو المسافر لهما حكمان:

الأول: وجوب الإفطار إذا علما أن الصيام سوف يُهلكهما، من منطلق حفظ الصحة، التي هي مقصد شرعي.

الثاني: الرخصة في الإفطار، وهي تعني التخيير ما بين الإفطار أو الصوم، مع الميل والندب نحو الإفطار؛ لأن الإنسان ما ينبغي أن يُصبح عالة على الآخرين أثناء قيامه بعبادته، فالعبادة التي تجعلك عالة، يسقط حُكْم وجوبها مباشرة؛ لتحقيق المقصد الشرعي، وهو فاعلية الإنسان في الحياة الدنيا، وقيامه بمنصب الخلافة.

فإذا أرجعنا كلمة ﴿**يُطِيقُونَهُ**﴾ للمسافر، أو المريض، و فسّرناها بقدرة كلَيْهما على الصيام، مع إرادة الإفطار من قبلهما وقعنا في مغالطة كبيرة، وهي:

أولاً: كيف يرخّص للمسافر أو المريض الذي لا يستطيع الصيام بالإفطار، ويؤمر بالقضاء بعد زوال العلَّة، بينما الذي يستطيع الصيام منهما، وأحبّ أن يُفطر يؤمَر – فقط – بالفدية دون القضاء؟

ثانياً: إن تفسير ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ بمعنى يستطيعونه هو أمر موجود ضمناً في الحُكْم الأول، فمن المعلوم أن الإنسان عندما يُرخّص له في ترك واجب عليه يتضمّن هذا الحُكْم إباحة فعل الواجب ضمناً، كونه الأصل، وصراحة في تركه إذا أراد، فله حقّ التصرّف بين الفعل والترك؛ فالذهاب بتأويل ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ إلى المسافر أو المريض هو عبث وتكرار لا مبرّر لهما.

ثالثاً: إن تأويل كلمة ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ بمعنى يستطيعون خطأ لغة، وسوف نُبيِّن ذلك لاحقاً.

رابعاً: إذا افترضنا أن كلمة ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ تدلُّ على الاستطاعة كما يقولون لوجب أن يعود الحُكْم إلى أصله، وهو وجوب الصيام على المستطيع، وما ينبغي أن يكون حُكْمه الفدية؛ لأن ذلك عبث ومُناف للحكمة من التشريع؛ إذْ يصبح الأمرُ على الشكل التالي:

(يجب عليكم – أيها الناس – أن تصوموا، فإنْ لم تريدوا الصيام، فادفعوا فدية)، فهذا الكلام فيه مغالطة، وهي وجود التخيير، بعد أمر الوجوب، ممَّا يعني تناقض هذا النصّ، وعدم إحكامه، ولو كان المقصود التخيير وجب أن يأتي بصيغة الأمر بالصيام، أو الفدية، معطوفَيْن على بعض مباشرة.

الرأي الثالث:

رأي منسوب إلى مجتمع الصحابة، وعلى رأسهم عبد الله بن عباس؛ إذْ قال إن المقصود بجملة ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ هو الشيخ الكبير، والمرأة المرضعة، أو الحامل وما شابه ذلك، وعندما قام العلماء بدراسة هذا الرأي لمعرفة كيف وصل إليه ابن عباس، انطلقوا ابتداء من أن كلمة ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ تعني يستطيعون، وبالتالي؛ يجب تقدير كلمة (لا) قبل فعل ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ ضرورة، حتى يستقيم المعنى الذي وصل إليه ابن عباس، وتصير الآية بمعنى ﴿لا **يُطِيقُونَهُۥ**﴾، وبذلك العمل ظنّوا أنهم أضفوا على تفسير ابن عباس التماسك المنطقي لدلالة النصّ، ولاسيما أنهم وجدوا بعض الآثار التي تُفسّر الآية باستخدام كلمة ﴿**لا يُطِيقُونَهُۥ**﴾ لدلالة كلمة ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾، واستمرّ هذا الخطأ إلى زماننا المعاصر، ويكفي دليلاً

على خطأ هذا التقدير هو التحريف في التأويل من فعل مُثبت إلى فعل منفي، وهذا عمل غوغائي، وقبيح!.

الملاحظ في التفاسير الثلاثة أنها مشتركة ومتّفقة على أن دلالة كلمة (**يُطِيقُونَهُۥ**) هي يستطيعون، وبعد ذلك ذهب كلّ واحد بمنحى، وعدَّ رأيه صواباً، ورأي الآخر خطأً.

لنرَ – الآن – تأويل النصّ بما يوافق الأصول، وينسجم مع المعقول، ويضفي على النصّ صفة المصداقية والصلاحية، وينفي عنه صفة الحشو، والعبث.

إن كلمة (**يُطِيقُونَهُۥ**) بضم الياء من الفعل الماضي الرباعي (أطاق)، الذي هو – بدوره – من كلمة (طوق)، وهذه الكلمة تدلّ أحرفها الثلاثة على:

(ط) تدلّ على دفع وسط.

(و) تدلّ على ضم ممتدّ.

(ق) تدلّ على قَطْع شديد.

فإذا جمعنا هذه الأحرف الثلاثة، مع بعضها بترتيب (طوق) دلّت على قوة كامنة مجتمعة منتهية عند حدّ معيّن، ومن هذا الوجه سمّى العلماء ما يحيط بالشيء حبساً ومنعاً لما بداخله (طوق) كونه قوة اجتمعت على نفسها من خلال التقاء طرفَيْها، وأفادت حبس ومنع ما جعل الطوق عليه.

وقال تعالى: ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ** ﴾(**آل عمران** 180).

وسُمِّيت القوة الكامنة في الإنسان (الطاقة)، ومن هذا الوجه جاء قوله تعالى ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ** ﴾(**البقرة** 286)؛ أيْ ما يحصل من أحداث تقع مسئوليّتها علينا؛ اجعَلْها ابتداءً – يا ربّ – ضمن مستوى الطاقة التي نملكها كَبَشر، وقد يقول قائل: إن هذا تحصيل حاصل؛ لأن الله عالم، وعادل، وحكيم، وبالتالي؛ فهو لا يحمل الإنسان فوق استطاعته، فنقول له: هناك فرق بين (الطاقة) و(الاستطاعة)، فالطاقة – كما ذكرتُ آنفاً –

هي القوة الكامنة في الإنسان، التي يستخدمها، ويستهلكها في الاستطاعة على الشيء ؛ لأن الاستطاعة هي المقدرة على فعل الشيء، سواء أكان ذلك ضمن طاقة الإنسان، أم استهلك طاقته، وبذل جهداً فوق طاقته لحصول الشيء ؛ فهو – في النهاية – استطاع فعل المطلوب منه، ومن هذا الوجه جاء قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾، فالمطلوب هو بذل الجهد؛ ولو أدّى إلى تجاوز الطاقة؛ فاصبروا لتحقيق المطلوب، وهو ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

فإذا عُرِض على الإنسان القيام بعمل مهمّ ومصيري، ما ينبغي النظر إليه من منطلق (الطاقة) فقط؛ لأن (الطاقة) قد لا تكفي، أو تنفد، وإنما النظر إليه من (الاستطاعة)، فبهذه النظرة يستطيع أن يقوم بالعمل مستخدماً الطاقة القصوى، ويمدّها بطاقة أخرى، وهي الحرص، والصبر، والحزم، والإصرار على تنفيذ العمل على أرض الواقع، ولا شك أن هذا العمل مُتعب، ومُضنٍ، لذلك جاء الدعاء ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾(البقرة 286)؛ أيْ ما نتعرَّض له من أحداث تقع ضمن مسئوليّتنا اجعلْهَا ضمن طاقتنا، وبالتالي؛ نستطيع فعْلَها بيُسر وسهولة، ومثال على الطاقة والاستطاعة هو قيام الإنسان بالصيام دون طعام أو شراب لمدّة ثلاثة أيام متتالية؛ فهذا الصيام هو ضمن طاقة الإنسان، ويستطيع فعله، أمَّا إذا تجاوز هذه الأيام الثلاثة يكون الأمر خرج عن طاقته، ولكنه يصمد، ويستطيع فعْلَه بشقِّ الأنفس، وهكذا ينجح ويفوز كلّ أبطال العالم في مختلف أنواع الرياضة، فالفرق بينهم هو مَنْ يستطيع أن يصمد هذه اللحظات بعد انتهاء الطاقة منه، فيفوز، ويصبح بطلاً، فهو استطاع على فعل ذلك، ولكنْ؛ بشقِّ الأنفس، مستهلكاً كامل طاقته الكامنة، ودعمها بإصراره وصبره على الفوز.

وبعد معرفة الفرق بين (الطاقة) و(الاستطاعة) يتبيَّن لنا خطأ رأي المفسّرين عندما قالوا: إن ﴿**يُطِيقُونَهُ**﴾ بمعنى يستطيعون.

فماذا تدلّ كلمة ﴿**يُطِيقُونَهُ**﴾ في النصّ المذكور بعد معرفة دلالتها لغة؟

لمعرفة دلالة كلمة ﴿**يُطِيقُونَهُ**﴾ لابدّ من التفريق بين:

1- **الفعل الماضي الرباعي** (**أطاق**)، الذي يكون مضارعه (يُطيقون) بضمّ الياء.

2- **والفعل الماضي الثلاثي** (**طاق**)، الذي يكون مضارعه (يَطيقون) بفتح الياء.

نقول: طاق القومُ الحربَ، ونقول: أطاق القومُ الحربَ؛ فما الفرق بين الدلالتَيْن:

نجد أن فعل (طاق) يدلّ على أن الأمر المعني كان ضمن إمكانية القوة في القوم، ولم يبذلوا أيَّ جهد فوق طاقتهم، بخلاف فعل (أطاق)، فإنه يدلّ على قيام القوم ببذل جهد فوق طاقتهم الكامنة؛ ليصبروا على الحرب.

والنصّ المعني في الدراسة استخدم فعل المضارع ﴿**يُطِيقُونَهُ**﴾ بضمّ الياء، وهو من الفعل الماضي الرباعي (أطاق)، المبدوء بهمزة التعدّي، ممَّا يدلُّ على أن المقصود هو الناس الذين يكون الصيام بالنسبة إليهم فوق طاقتهم الكامنة، وهم بحاجة لبذل الجهد والصبر، حتى يستطيعوا الصيام، فهؤلاء رخَّص الله – عزَّ وجلَّ – لهم الإفطار، وذلك من تمام رحمته، و حكمته، وإرادته، اليُسر للناس، ومن هذا الوجه، كان تفسير ابن عباس- رضي الله عنه- أن المقصود هو الشيخ الكبير، والمرأة المرضعة، والحامل، وما شابه ذلك من ذوي الأعمال الشاقّة، صحيح موافق لسياق النصّ، ونظمه دلالة، ولو جاء فعل المضارع في النصّ (يَطيقون) بفَتْح الياء، الذي أصله الماضي الثلاثي (طاق) لكان تفسير العلماء السابق أيضاً خطأً؛ لأن فعل (يَطيق) دلالته تختلف عن دلالة فعل (يستطيع)، فَمَنْ يَطيق الأمر قطعاً هو يستطيع عليه، بخلاف مَنْ يستطيع على الأمر؛

فلا يشترط له أن يطيقه فيمكن أن ينجح في القيام بالعمل، دون امتلاك الطاقة الكافية، وذلك بإصراره، وصبره، وحزمه.

وهو خطأ أيضاً، من خلال نَظْم النصّ ؛ لأن النصَّ – ابتداءً – أمر بالصيام، والأمر بالفعل – دائماً – مرتبط بالاستطاعة، فإذا كان الإنسان يطيق شيئاً، فهو يستطيعه قطعاً؛ فإذا جاء النصّ بفعل (**يَطِيقُونَهُ**) بفَتْح الياء يصير على الشكل التالي (**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)؛ بمعنى وعلى الذين يملكون القوة الكافية للصيام، وبالتالي؛ يستطيعون الصيام دون حرج، أو جهد زائد، ولا يريدون أن يصوموا؛ فلا مانع من ذلك، وعليهم فدية طعام مسكين عن كلّ يوم يفطرونه، وإذا أخذ النصّ هذا المعنى تناقض مع أوَّله (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ**)، فكيف يجتمع الأمر بالقيام بعمل ما، وبالوقت نفسه، ينتهي النصّ بالتخيير بين فعله وتركه للمُكلّف نفسه، مع انتفاء الأعذار عنه؟! وما قدَّره العلماء من وجود حرف (لا) قبل فعل (**يُطِيقُونَهُ**) في النصّ خطأ فاحش، وتقوُّل على الله ما لم يقلْ، بل هو تحريف في النصّ عن طريق التأويل، ولو كان غير مقصود منهم، ولكنه عمل شنيع، ما ينبغي الوقوع به.

ولو افترضنا أن في النصّ حذف لحرف (لا) لوجب أن يأتي الفعل (**يَطِيقُونَهُ**) مفتوح الياء؛ حتى يقترب من معنى الاستطاعة، الذي قالوا به، ومع ذلك؛ لو جاء فعل (**يَطِيقُونَهُ**) مفتوح الياء لاستغنى عن حرف (لا) حسب تفسيرهم، وإذا بقي فعل (**يُطِيقُونَهُ**) كما هو، ومضموم الياء، وقدَّرنا وجود حرف (لا) قبله لتناقض مع تفسيرهم؛ إذْ يصير: وعلى الذين لا يُصابون بالضيق، والحرج، والتعب، فدية طعام مسكين، وما ذكرتُهُ يؤكِّد خطأ تفسير كلمة (الطاقة) بالاستطاعة، ويؤكِّد أن فعل (أطاق) ومنه (**يُطِيقُونَهُ**) دلالته غير فعل (طاق)، ومنه (يَطيقون) بفتح الياء.

أمَّا دلالة (وسع) من قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾(البقرة 286)؛ فهي كلمة تدلّ على ضمّ الشيء، واجتماعه، وحصره، أو وضعه في مكان معيّن. ومن هذا الوجه يكون تكليف الله – عزّ وجلّ – للإنسان بالأعمال، إنما هو حسب سَعَة نفسه؛ وذلك يبدأ من فعل (طاق) إلى فعل (أطاق)، فكلاهما داخلان في وسع الإنسان، وفعله.

ويعد هذا الضبط والتدبر لكلمة (يطيقونه) وصلنا الآن إلى تدبر نص شهود شهر رمضان{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }البقرة185، وهذا النص هو لتغطية حكم وجوب صيام رمضان على مختلف الأمكنة على الكوكب الأرضي إذ اشترط وجوب الصيام بفعل الشهود لشهر رمضان، والشهر هو ثلاثين يوماً بلياليها قمرياً بشكل متوازن أو متقارب بين النهار والليل ، فإذا لم يتحقق حصول الشهر بهذه المواصفات لايكون الإنسان قد شهد الشهر لأن الشهود هو الحضور الواعي للشيء ، وبالتالي الإنسان الذي يعيش في بلد يغلب على أيامها طول الليل أو النهار ينتفي عنه فعل الشهود لشهر رمضان وبالتالي ينتقل حكم الوجوب عنده إلى الفداء عن شهر رمضان كله .

الحجّ أشهُرٌ معلومات، والناس حصروه في أيام معدودات

إن من السائد في المجتمعات الإنسانية صفة التابعية لبعضهم بعضاً، فإذا فعل شخص عظيم أمراً، سرعان ما ينتشر في مجتمعه، ويتبعونه بذلك، ويلتزمونه، وينتقل ذلك إلى المجتمع اللاحق، ويأخذ صفة الثبات على الوضع الذي تمَّت ممارسته فيه من حيث الصورة والوقت، رغم أن الأمر يحتمل صوراً أخرى، وسعة في الوقت لأدائه.

والمجتمعات يغلب عليها صفة الالتزام بما سبق، وانتشر، وتوارث، وتُعطى له صفة القداسة؛ لقدمه، أو لعدم وجود مخالف، أو مغاير، في تطبيقه، على أرض الواقع. وهذا المرض الأممي – إتباع الآباء دون فَهْم ودراية – كان سبباً رئيساً للتخلّف، والانحطاط، وإصابة الأمة في تفكيرها.

لذا؛ ينبغي العلم أن التزام المجتمعات الإنسانية بأمر معيَّن لا يعني نفي السماح، أو الصواب لاختيار أمر آخر، كما أن هذا الالتزام للأمر لا يُعطي له صفة الوجوب، فالتاريخ ليس مصدراً تشريعياً، وإنما هو مصدر معلوماتي.، والمصدر التشريعي الديني إنما هو مصدر واحد فقط؛ هو القرآن، كتاب الله ربّ العالمين، الذي احتوى رسالته إلى الناس جميعاً﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾(الأعراف 158). وهو خطاب لكلّ الناس، في كلّ زمان ومكان، وصالح لكلّ زمان ومكان، فكلّ مجتمع مَعنيّ بخطابه، وله تفاعله الخاصّ مع الخطاب الإلهي، ضمن السيرورة والصيرورة، والثابت والمتغيِّر.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ﴾(آل عمران 97).

وقال: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَـٰمِ‌ۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآٮِٕسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾(الحجّ 27–28).

فالأمر مُوجّه إلى الناس جميعاً، وهو دعوة الله لهم إلى حجّ البيت، وهذه الدعوة عامة لكلّ مَنْ يستطيع تلبية الدعوة، فعليه أن يُلبّي، وما ينبغي على أحد منعه من ذلك.

وكلمة (ٱلنَّاسِ) على عمومها، تشمل مختلف المِلَل والطوائف ؛ وليست حصراً للمؤمنين بالنبي محمد ؛ لأن الله عزّ وجلّ، ربّ الناس، ملك الناس، إله الناس.

والبيت العتيق إنما هو بيت الله الحرام؛ فرَبُّ الناس يدعو الناسَ إلى حجِّ بيته؛ فما ينبغي على مجموعة من الناس أن تحتكر الدعوة لنفسها، وتمنع الآخرين من الحجّ. وهذه الدعوة يُستثنى منها المشركون ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾(التوبة 28).

والشِّرْك هو لسان حال واعتقاد، متمثّل بمنهج في التفكير، ونظام في الحياة؛ لذلك وصف اللهُ المشركين بصفة النجاسة، التي تدل على ستر و جهد مضطرب غير محدّد في محاربة الحقّ، وهذه الصفة (النجاسة) متأصّلة في نفوسهم؛ نتيجة مفاهيم الشِّرْك المتلبّسين بها، ولذلك أمر اللهُ المؤمنين أن يمنعوا هؤلاء الأنجاس من حجّ البيت؛ لانتفاء الأمان والسلام والطمأنينة معهم.

أمَّا الكُفْر؛ فهو لسان مقال، وأفعال، متمثّل في السلوك والمواقف التي يتّخذها الإنسان تجاه الحقّ، فالكُفْر إنكار وتغطية للحقّ، ومَنْ كانت هذه صفته ؛ فهو لن يُلبّي دعوة الله أساساً إلى حجّ بيته الحرام. أمَّا عامة الناس المسالمين الآمنين؛ فهم مَعْنيُّون بالدعوة إلى بيت الله الحرام؛ ليشهدوا منافع لهم، مادية، وثقافية، وسياحية، ويذكروا اسم الله في أيام معدودات، وهؤلاء الناس المسالمون الآمنون يقومون بأداء المناسك المجعولة لهم؛ قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾(الحج 34).

ودعوة الله للناس إلى الحجّ مفتوحة خلال أربعة أشهر معلومات ؛ كما أخبر الرَّبُّ في كتابه؛ إذْ قال: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾(البقرة 197).

وأشهر الحجّ المعلومة هي: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجَّة والمحرم، فهذه الأشهر الأربعة هي وقت الحجّ، وأداء مناسك الحجّ تكون في أيام معدودات، أو على الحدّ الأدنى في يومَيْن متتاليَيْن، على مدار الأشهر الأربعة، فأيّ يومَيْن اختارهما الإنسان لأداء مناسك الحجّ، ضمن الأشهر الأربعة، فحجّه مقبول، وهو غير مُلزم بأيام معيَّنة في شهر معيَّن ؛ لأن ذلك تضييق على العباد، وإلزام لهم بما لم يُلزمهم الله به، كما أن نسبة ذلك الإلزام إلى الله هو تقوُّل وافتراء عليه.

قال تعالى:﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾(البقرة 203).

فوقت الحجّ أشهر معلومات، وأداء المناسك في أيام معدودات، ومثل ذلك كمثل وقت الصلاة المفتوح، وأداء الصلاة يكون ضمن هذا الوقت الذي يقبل التعدّدية في الأداء من قِبَل الناس؛ لأن لكلّ منهم حاجته، وضرورته، وانشغاله، مع بقاء الأفضلية في أداء الصلاة في وقتها الأول، وصحّة أدائها فيما بعد، فوقت الصلاة معلوم، وأداؤها في دقائق معدودة.

قال تعالى:﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(التوبة 3). هذا النصّ خطابه متعلّق بالنبي محمد بخلاف النصّ السابق (وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ) فهو متعلّق بالنبي إبراهيم ؛ كما في سياق النصّ الذي قبله ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾(الحج 26).

فالنصّ إعلام وإخبار ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾(التوبة 3).

والشاهد في النصّ هو قوله تعالى (يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ)، ومن المعلوم أن النصّ القرآني لايوجد فيه حشو، أو لغو، أو عَبَث؛ فكلّ كلمة لها دلالة مقصودة، والنصّ القرآني هو خطاب من حي إلى أحياء، ومن عالم إلى عقلاء متعلّمين، ففَهْم النصّ يتمُّ من خلال علاقة بين المتكلِّم والمخاطَب، والمتكلِّم في النصّ القرآني هو اللهُ الخالقُ المدبّر، والمخاطَب هم الناس جميعاً خلال الزمان والمكان؛ فعندما ذَكَرَ الخالقُ كلمة (ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ) دلَّ – ضرورة – على وجود الحجّ الأصغر؛ ولو انتفى ذلك لكانت صفة (ٱلۡأَكۡبَرِ) حشواً، وعبثاً، لانتفاء الحاجة إلى ذِكْرها في الواقع ؛ لحصول الدلالة عند المخاطَب؛ نحو قولنا: الثلج أبيض؛ فإن صفة البياض للثلج لازمة له، ويستحضرها المخاطَب عند سماع كلمة (الثلج)، فإذا أضفناها؛ فهناك احتمالان:

الأول: وجود ثلج غير أبيض، وذِكْر كلمة (أبيض) لتحديد الثلج عند المخاطَب.

الثاني: ذِكْر كلمة (أبيض) من باب الثرثرة، لا أكثر، وهي حشو، لا تفيد معنى زائداً عند المخاطَب، حين يسمع كلمة (الثلج).

والنصّ القرآني مُنزَّه عن الثرثرة والحشو في الكلام الذي لا فائدة منه عند المخاطَب، وكون الأمر كذلك، فكلمة (ٱلۡأَكۡبَرِ) – ضرورة – تفيد أن هناك (حجّاً أصغر)، ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ هو أداء أعمال الحجّ في أيام معدودات، من ذي الحجَّة التي تُزامن عيد الأضحى المبارك.

وهذا الوقت للحجّ الأكبر هو الذي التزم الناس به، منذ إبراهيم – عليه السلام – إلى يومنا المعاصر، وتمَّ إغفال صحّة أداء مناسك الحجّ، أو نسيانها في غير هذه الأيام من الأشهر الثلاثة المعلومة؛ حيث يكون اسم الحجّ فيها الحجّ الأصغر، وتواتر أداء الحجّ في ذي الحجَّة، واستمرَّ، إلى أن صار عند الناس شرعاً، لا يقبل التعديل، أو التغيير، والناس لا تحبّ تغيير ما اعتادته، وورثته عن الآباء، أمَّا ما قيل في التراث من تبريرات ؛ فهي أقوال لا قيمة لها من الناحية العلمية.

فأمامنا – الآن – كلام الله الذي يقول: (ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ) كوقت، (وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ) كأداء، يقابله كلام الناس، وتطبيقهم التاريخي للحجّ في أيام معدودات،

ضمن شهر واحد حصراً، والسؤال المعروض - الآن - هو: هل كلام وتطبيق الناس تاريخياً يحدِّد ويُقيِّد كلام الله عزّ وجلّ؟! أو أن كلام الله حجَّة بذاته على فَهْم وتطبيق الناس؟!

وإنْ سأل أحد من عُبَّاد الآباء والإسناد: مَنْ قال بذلك القول؟ نقول: الذي قال بذلك هو الله عزّ وجلّ، ولكَ أن تقبلَ به، أو تتركه لقول الآباء.

وإنْ تبنَّى أولياء أمر المسلمين والمِعنيُّون في الموضوع هذا المفهوم، يصير فسحة وسعة في أداء الحجّ؛ لتعدُّده مرات ومرات خلال الأشهر الأربعة، وتحلّ كلّ المشاكل والأحداث المعروفة، ويتوجّه إلى الحجّ بضعة ملايين من الناس، دون حرج، أو مشقَّة في أداء المناسك، ولأُولي الأمر أن يُنظّموا الذهاب للحجّ، حسب استطاعة الاستيعاب للناس، وتنظيم أمورهم، نحو أن يكون ذلك في كلّ شهر مرتَيْن، أو ثلاثة؛ ليصير المجموع في الأشهر الأربعة إثنا عشر مرة، وفي كلّ مرة يحجُّ مليون حدَّاً أدنى؛ ليصير المجموع اثنا عشر مليوناً، وهو عدد كبير، وقابل للزيادة؛ من خلال تعداد مرات الحج خلال أشهر الحجّ.

وينبغي - في هذه الحالة - أن يُفكّر أولياء أمر المسلمين في عملية جَعْل مكَّة مدينة السلام العالمي، ويُشرف عليها دول العالم الإسلامي كلّه، وتصير من مسؤوليته على الصعيد الأمني والاقتصادي، يحافظون على نشر فِكْر السلام والتعايش والتعارف والتماسك الإنساني ؛ حتى تصير مكَّة مركزاً، يشعُّ بالعلم والثقافة للمجتمعات الإنسانية قاطبة، ويقومون بتفعيل نداء الإمام النبي إبراهيم عليه السلام ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(الحج 27).

هو نداء مُوجَّه للإنسانية جمعاء؛ ليشهدوا منافع لهم، ويتواصلوا مع الآخرين، ويتبادلوا المحبة والسلام، ويتمّ التعارف والتعاون ؛ لإزالة الإرهاب، والاستبداد والاستعباد الثقافي والسياسي والاقتصادي، وتقليصها، ورفض الاستكبار الأممي العولمي.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(الحجرات 13).

تحريم أكل الحيوانات اللاحمة أو الخبيثة

اشتُهر في الفقه التراثي أن تحريم أكل الحيوانات اللاحمة أتى من خلال الحديث النبوي، ولم يأتِ في القرآن، وعدُّوا ذلك الفَهْم برهاناً على أهمية الحديث النبوي، وضرورته، وأن القرآن لا يستغني عن الحديث، حتى قالوا: ما أحوج القرآنَ للحديث! ولولا الحديث لهلكَ القرآن! وما أشبه هذه المقولات الضيزى!! التي ملأت كُتُبَ أصول الفقه، وساهمت في إبعاد المسلمين عن كتاب ربِّهم، لصالح التعامل مع الحديث النبوي؛ فَضَلُّوا، وأَضَلُّوا الأمَّة معهم.

إن أساس التشريع الإلهي، والأصل الذي ينبغي أن يُعتمَد عليه هو القرآن، الذي احتوى الشرعَ الإسلامي كاملاً، بحلاله، وحرامه، وواجبه.

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }المائدة3

فالقرآن أصل لا يسبقه أحد، ولا يحتاج لأحد أبداً، فهو حبل الله المتين **{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ }آل عمران103**

فالحرام ما حرَّمه الله في كتابه نصَّاً، والحلال ما أحلَّه في كتابه سكوتاً.

قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }الأعراف32

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} **التحريم 1**

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }المائدة87

{وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} الأنعام119

{وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }الجاثية13

فقام علماء الأصول بترجمة دلالة هذه الآيات، وغيرها، في قاعدة أصولية؛ وهي:

(**الحرام مُقيَّد بالنصّ، والحلال مطلق**)، أو (**الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة إلا النص أو ما دل عليه النصّ**).

فإن ادَّعى أحدهم أن حُكْم شيء، أو فعلاً ما، حرام، وجب عليه أن يأتي بالبرهان على حُرمة ما ذَكَرَ. بخلاف حُكْم الإباحة، فهو الأصل في الشيء، ولا يحتاج إلى برهان يدلُّ على إباحته، فحُكْم الإباحة لا يحتاج إلى برهان بعينه ؛ لأن الأصل هو التسخير، بخلاف الحرام؛ فيجب على القائل به أن يأتي ببرهان على زعمه، وإلاَّ يُرَدُّ قوله إلى **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**، وهذا ينطبق على الأشياء والأفعال دون تفريق بينهما. ومسألة أكل لحوم السباع تخضع إلى ذات القواعد والأصول، فالأصل فيها هو الإباحة لتناولها، إلاَّ إذا أتى نصّ (قرآني) يحرّمها.

والدارس لآيات تحريم المطعومات يجد **نصَّ التحريم الآتي**:

{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }الأنعام145

والنصّ الثاني في التحريم:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }المائدة3

والنصّ الثالث في التحريم:

{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ} النحل115– 116

وفي النصوص الثلاثة، نجد أن المحرّمات بالنصّ عيناً هي ثلاثة أمور فقط، والرابع صفةً لا عيناً، وأتى ذلك بسياق صياغة الحصر، كون أداة (**إلاَّ**) قد سبقها نفي (**لا أجـدُ**)، وبالتالي؛ فالنصّ غير قابل للفتح، أو الزيادة عليه أبداً؛ لأن الزيادة عليه تَنقض دلالة (**إلاَّ**) الحصرية، ويصير النصّ عبثاً

والملاحظ في النصوص ورود كلمة (**الـدم**) الذي هو موجود في كلّ الحيوانات اللاحمة والنباتية، والبشر منهم، وحُكْم تناول الدم – سائلاً أو جامداً – طعاماً، حرام بالنصّ، والدم يشارك اللحوم في العناصر الأساسية لبنية الخلية، وحامل لعناصر بناء اللحم بصورة دائمة،

كما أنه متغلغل في بنية اللحم، من خلال وصوله إلى جميع الخلايا لنقل الغذاء لها، فهو موجود في بنية اللحم بصورة لازمة، ولا يمكن فَصْله عن اللحم في الواقع الغذائي، **ممَّا** يقتضي أن يأخذ فعل أكل اللحم حُكْم تناول الدم ضمناً، من حيثُ التحريم، وذلك مثل السُّمّ إذا تمَّ دسُّه في الطعام، فيأخذ الطعام حُكْم السُّمّ ضرورة؛ لتغلغل السُّمِّ في بنيته، فحُكْم المنع أو النهي مُتعلِّق بتناول السُّمِّ عيناً، واقتضاءً يتناول النهي عن تناول الطعام المسموم؛ وهكذا يدخل تحريم أكل اللحم اقتضاءً في حُكْم تحريم الدم منطوقاً.

فيحرم أكل جميع الحيوانات اللاحمة والنباتية، والبشر منها على حدّ سواء، هذا ما أتى النصّ به في منطوقه، ومقتضاه!، **فالاصل في أكل اللحوم والدماء الحرمة إلا النص.**

والاستثناء من نصّ التحريم السابق، ما ينبغي أن يتوجَّه إلى منطوقه (**الدم**) أبداً؛ لأنه يحصل التناقض مع صياغة الحصر التي أتى نصّ التحريم بها، ولكنْ؛ يمكن أن يتوجَّه إلى مقتضى النصّ (لحوم الحيوانات)، ويستثني بعضاً منها. وهذا ما حصل في التشريع ؛ إذ قال تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }المائدة1

نلاحظ أن النصّ أتى مستخدماً كلمة (أحلت لكم) بخلاف القاعدة الأصولية التي تقول:إن المباح لا يحتاج إلى نصّ، من باب أن **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**.

فما سبب إتيان نصّ الإباحة لبهائم الأنعام؟

السبب ما ذكرنا آنفاً من أن التحريم أتى عامَّاً للدم بمنطوق النصّ، واقتضى تحريم لحومها؛ لأن **الدم** داخل في بنيتها لزوماً، وذلك بصياغة الحصر للمنطوق الذي هو (**الدم**)، وعمومية المقتضى الذي هو (اللحوم)، فانتفاء وجود نصّ يستثني حُكْم تحريم بعض اللحوم يقتضي استمرار دلالة التحريم عموماً لكلّ الحيوانات اللاحمة والنباتية، ومن أجل ذلك، أتى نصّ يستثني بهائم الأنعام من حُكْم التحريم العامّ السابق، واقتضى أن تأتي صياغة نصّ الإباحة بصياغة

أحلت لكم) لوجود نصّ التحريم العام سابق عنه، والمستثنى من الحرام هو بهائم الأنعام فقط، ممَّا يؤكّد استمرار حُكْم تحريم البهائم المنتفي عنها صفة (الأنعام)، فما هي بهائم الأنعام؟

قال تعالى: **{كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى }طه54**

{وَفَاكِهَةً وَأَبّاً } {مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ }عبس31-32

{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاء إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ }السجدة27

إذاً؛ بهائم الأنعام هي بهائم نباتية، ليست لاحمة، فتكون البهائم النباتية هي المستثناة بقوله تعالى: (**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**) من نصّ التحريم العامّ (حرمت عليكم) و**{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }الأنعام145**

مع استمرار حُكْم تحريم الدم بمنطوق النصّ، وتحريم لحوم البهائم اللاحمة بمقتضى النصّ.

وبذلك يظهر لنا أن القرآن قد تناول حُكْم أكل لحم الحيوانات اللاحمة(السباع، ومنها الكلاب، والضباع والقطط)، وأعطاها حُكْم التحريم، وكذلك لحم البشر، وبناء على ذلك، يظهر لنا صواب متن الحديث النبوي الذي يقول: (حُرِّم عليكم كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير)؛ لتوافقه مع دلالة النصّ القرآني؛ إذ هو ترجمة لدلالته، لا أكثر، فهو بين يدَيْ القرآن، لا يتجاوزه، أو يسبقه، فالنصّ القرآني هو القاضي والمسيطر والمهيمن على أفهام الجميع على حدّ سواء.

أمَّا حيوانات البحر؛ فهي مباحة على إطلاقها، اعتماداً على أن **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**، وانتفاء وجود نصّ تحريم متعلّق بالحيوانات البحرية يدلُّ على إباحتها دون استثناء، أو تفريق بين لاحم، أو نباتي، ومن هذا الحُكْم المباح العام أتى قوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ**

صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } (**المائدة** 96). وذلك خطاب للإنسان المحرم بالحجّ؛ إذْ حرَّم الشارع عليه الصيد بقوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ } (**المائدة** 95).

واستثنى حُكْم تحريم صيد البحر بالنصّ السابق، فليس هو نصّ لتبيين حُكْم أكل الحيوانات البحرية؛ لأن ذلك معلوم من خلال سكوت الشارع عنه، وإنما هو نصّ لإباحة صيد البحر للإنسان المحرم الذي أراد الحجّ، بخلاف صيد البر، فهو حرام عليه.

وما سوى ذلك من الحيوانات؛ فحُكْمها يخضع لقاعدة (الخبائث)، وهي صفة لازمة لما حرم الله من المطعومات عيناً، وصفة عارضة للحيوانات الأخرى.

قال تعالى: **{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }الأعراف157**

فأيّ حيوان طائراً كان أم زاحفاً أم جارياً يتناول في غذائه الخبث يحرم أكله، وحُكْم التحريم مرتبط بغذائه، فإن كان أساس غذائه الخبث بصفة لازمة له، يأخذ حُكْم التحريم الدائم؛ نحو جرذ المجاري، وإنْ كان الخبث غذاءه بصورة عارضة، يأخذ حُكْم التحريم مادام يتغذّى بالخبث، فإنْ عُلِتفَ طاهراً، وأُبْعِدَ عن الخبث يرجع إلى حُكْم الإباحة؛ نحو الأنعام والطيور التي تتغذّى بالقاذورات، أو الأشياء العضوية، فتحرم مادامت تتغذّى بذلك، وترجع إلى حُكْم الإباحة، إذا عُزِلَتْ وعُلِفَتْ طاهراً. وهذه الحيوانات معروفة في كُتُب الفقه باسم (الجلاَّلة).

الخلاصة:

1- أكل الميتة (البرية) حرام، وتناول الدم حرام، ولحم الخنزير حرام بالنصّ عيناً.

2- يحرم أكل الحيوانات (السباع، والطيور، والبشر) اللاحمة بدلالة مقتضى النصّ.

3- كلّ حيوان نباتي، أكله مباح عموماً، مع توجيه بعض منها لوظائف الركوب والحمولة ؛ نحو الفِيَلَة، والخيل، والحمير، والبغال، و ما شابه ذلك من حيوانات الخدمة والتسخير المعلومة.

4- الحيوانات (البرمائية) تندرج تحت قاعدة الحيوانات البرية، فما كان منها لاحماً مثل التمساح، فيحرم أكله، وما كان منها نباتياً مثل فَرَس النهر، فيُباح أكله.

5- كلّ حيوان يتغذَّى بالخبث يأخذ حُكْم الخبيث، ويحرم أكله استمراراً، أو عارضاً؛ فالحُكْم يدور مع الغذاء الخبيث؛ مثل الضفادع، والزواحف، التي تتغذَّى على الحشرات.

6- ميتة البحر (المالح)، أو صيده، مباح على إطلاقه.

7- ميتة الأنهار والبحيرات (العذبة) يرجع حُكْمها إلى صلاح، أو فساد الميتة، وتخضع لقاعدة الخبائث.

8- الحيوانات (الماء برية) مثل البطريق والفقمة حُكْمها حُكْم الحيوانات البحرية.

9- الطيور التي تتغذَّى على صيد البحر حُكْمها حُكْم الحيوانات البحرية؛ مثل الحوت، والقرش يُباح أكلها.

وما سوى ذلك من الحيوانات - على أنواعها كافة - سكت الشارع عنها، وترك حُكْم أَكْلها للمجتمع، يُقرّر ذلك من خلال العلم والمصلحة العامة، ويكون مَنْعاً علمياً، أو بيئياً، أو اقتصادياً، أو عُرْفياً... إلخ، وليس حُكْماً شرعياً، له صفة الأبدية.

أحكام الرضاعة

إن عملية الرضاعة للأطفال – من قِبَل غير والداتهم – مسألة غير مرغوبة، وينبغي على الأُسَر أن تتجنَّبها لما يترتَّب عليها من أحكام، هُم في غنى عنها.

فالرضاعة من غير الوالدات هي حالة استثنائية ؛ نحو موت الوالدة، أو مرضها، الذي يمنعها من إرضاع طفلها، وما شابه ذلك... إلخ، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(البقرة 233).

فوقت الرضاعة يبدأ منذ الولادة، إلى أن يبلغ الطفل عمر السنتَيْن، وأيّ رضاعة بعد الحولَيْن لا يُعتدّ بها، ولا يترتَّب عليها أيّ أحكام؛ فليس في القرآن ما يُسمَّى رضاع الكبير؛ فهذه مسألة مرفوضة شرعاً، وباطلة علمياً.

أمَّا الحدُّ الأدنى لعدد الرضعات التي يترتَّب عليها تحريم النكاح، فهو أمر يرجع تحديده إلى العلم، فالرضعة الواحدة، أو الاثنتَيْن، ناهيكَ عن المصَّة، أو المصَّتَيْن لا يُعتدّ بهنَّ، ولا يترتَّب عليهنَّ أيُّ حُكْم؛ فالأمر يرجع إلى فَهْم مقصد الشارع من أحكام الرضاعة، وبالذات حصرها دون السنتَيْن من عمر الرضيع، فمن المعلوم أن الطفل دون السنتَيْن مازال في مرحلة النُّمُوّ لبعض من أجهزته، وجسمه، ككلّ؛ فالحليب يدخل في بنيته الأساسية، فضلاً عن أن التمييز يكتمل بعد السنتَيْن، ويصير الطفل مُدركاً لأمّه، ويميّزها عن سائر النساء، أمَّا في مرحلة الرضاعة دون السنتَيْن، فالطفل سرعان ما ينسى أمّه الحقيقية، ويسقط صفة الأمومة على كلّ امرأة تقوم بالعناية به، سواء أرضعتْهُ، أم لم تُرضعه.

إذاً؛ الرضاعة التي تحرم النكاح هي الرضاعة التي تساهم في بنية أجهزة الرضيع وجسمه دون السنتَيْن، والمصّة أو المصتَيْن، لا يترتّب عليها أيُّ حُكْم شرعي؛ فلابد من حضن الرضيع وإرضاعه وجبات كاملة لمدة طويلة زمنياً يترتَّب عليها بناء جسم الرضيع، ويساهم هذا الحليب في بناء جسمه، الذي ينمو بصورة سريعة في الأيام والأشهر الأولى، وذلك لا

يمكن أن يتحقّق إلا بحضن وتعهد الرضيع طول فترة الرضاعة دون انقطاع أو تدخل الأم الوالدة في الرضاعة.

إذاً؛ الرضاعة لا علاقة لها بعدد الرضعات، وإنما لها علاقة ببناء جسم الرضيع واحتضانه فَوَضْعُ رضيع ساعة أو ساعتَيْن أو يوم ويومين عند امرأة ما، والقيام بإرضاعه أثناء هذا الوقت منها مرّة أو خمس مرّات لا يترتَّب على ذلك أيّ حُكْم أبداً. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء 23).

فلقد ذكر الشارع كلمة (أمهات) ولم يذكر كلمة (نساء)، وهذا دليل على أن المرأة المرضعة ينبغي أن تمارس الأمومة على مَنْ أرضعته، والأمومة لا يمكن أن تتمَّ في ساعة أو ساعتَيْن، يتخلَّلهما بضع رضعات، إذاً؛ لابد من تحقُّق صفة الأمومة، وعملية الرضاعة معاً، فإذا تمَّ أخذ الحليب من امرأة، وأُعطي للطفل بواسطة امرأة أخرى، دون أن تقوم المرأة صاحبة الحليب بممارسة دورها كأم؛ فإن هذه العملية لا يتناولها النصّ بتحريم نكاحها؛ لأن المرأة صاحبة الحليب انتفت عنها صفة الأمّ، وصارت امرأة مثل سائر النساء، فحتى يتمّ تحريم نكاح المرأة بعلَّة الرضاعة يجب تحقُّق أمرَيْن:

الأول: ممارسة الأمومة (الرضاعة النَّفْسية).

الثاني: الرضاعة المباشرة من الثدي، أو بيد صاحبة الحليب نفسها.

فيتمّ بناء الطفل على الصعيد النَّفْسي، وبناؤه على الصعيد الجسمي؛ فإذا تمَّ الفَصْل بين الأمرَيْن ؛ انتفى حُكْم تحريم نكاح المرأة.

والصورة الأخرى للتحريم هي أخت الرضاعة كما ذكر النصّ، وهذه الأخت يجب تَحقُّق الصفتَيْن المذكورتَيْن آنفاً بها، فإمَّا أن يرضع الطفل من امرأة ؛ فتصير أمّه بالرضاعة، أو تَرضع طفلة من والدة آخر؛ فتصير أخته بالرضاعة، والدارس لنصّ أحكام الرضاعة السابق يصل إلى صحة الأحاديث النبوية التي تقول:

- (يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنَّسَب) (لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم).
- (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام).

الرضاعة حقّ للولد، وواجب على الوالدة

إن عملية الرضاعة للأولاد هي عمل غريزي بين الكائنات الحية، والإنسان يشترك معها بهذه الصفة، فليست الرضاعة صدقة من الوالدات يقمنَ بها تجاه أولادهنَّ، وإنما هي حقّ الأولاد على الوالدات، لذا؛ يجب على الوالدة أن تُرضِعَ طفلها من منطلق الصفة الحياتية، ومن منطلق الصفة الإنسانية.

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة 233).

فالنصّ دليل على وجوب فعل الرضاعة، وبالتالي؛ ليس للوالدة أن تمتنع عن الرضاعة، أو تطلب أجراً على فِعْل ذلك.

أمَّا النصّ الذي ذَكَرَ أخذ الأجر على الرضاعة؛ فهو خاصّ في حالة طلاق الوالدة ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(الطلاق 6).

وذلك لأن مآل الولد لأبيه، فكيف تُغذِّيه، وتكبره، ويأخذه الأب بعد ذلك؟! فأعطى الشارعُ للمرأة المطلَّقة حقَّاً أن تأخذ أجراً على تعبها، أمَّا في حالة الاستقرار والانسجام الأسري؛ فعملية الرضاعة حقّ للطفل، وواجب على الوالدة، دون أيّ مقابل تأخذه.

إباحة حضن الجنين في غير رَحِمِ والدته

إن عملية استئجار رحم امرأة مثل عملية استئجار مرضعة للولد؛ فلا مانع شرعاً من ذلك؛ اعتماداً على الأصل القرآني(**الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**). وتكون المرأة الحاضنة للجنين هي أمّ الولد (وليست والدته)، مثلها مثل أمّ الرضاعة تماماً، من حيث الأحكام.

حُكْم إسقاط الجنين

إن صفة الحياة غير مقتصرة في وجودها على الإنسان، وإنما يشاركه بذلك كائنات أخرى (الحيوانات، والنباتات)، ممَّا يدلُّ على أن مجرد وجود الحياة في الكائن لا يشترط له أن يملك صفة الإدراك والوعي، فهذه الصفات غير موجودة في الحيوانات، والنباتات، مع وجود صفة الحياة فيهما؛ ممَّا يدلُّ على أن صفة الحياة سابقة في وجودها عن الوعي والإدراك، وأن القداسة والقيمة إنما هي للحياة الواعية، وليست للحياة غير الواعية (الحيوانات)، وبالتالي؛ فمحلّ التكليف والأحكام إنما هو صاحب الحياة الواعية، وإذا انتفت عن الكائن الحي صفة الوعي والإدراك، انتفت عنه صفة القداسة والاحترام، وانتفى تعلُّق الأحكام والتكليف به.

ماذا يعني هذا الكلام؟

إنه يدلّ على أن صفة الحياة موجودة في الجنين الإنساني، قبل صفة الوعي والإدراك، مثله مثل أيّ جنين لأيّ كائن حي.

وبالتالي؛ حُكْم الجنين البشري بهذه المرحلة الحياتية مثل حُكْم أيّ جنين حيواني، لا قداسة له، أو احترام، ويُباح إسقاطه دون حرج، أو مانع شرعي. من باب الأصل القرآني، أمَّا إذا وصل في تطوُّره الجنيني إلى مرحلة الإنسانية، وذلك بنَفْخ النَّفَس في جسمه، عند الانتهاء من عملية التسوية، والتعديل، وتفعيل السمع والوعي والإدراك، عندئذ؛ يأخذ حُكْم الإنسان، كونه امتلك حياة واعية مدركة، وبالتالي؛ يحرم إسقاطه؛ لأن ذلك يصير قَتْلاً للنَّفْس بغير حقّ، وهذا التفريق بين الجنين البشري، والكائن الإنساني، يقتضي من العلم أن يحدّد وقت انتقال الجنين البشري إلى مرحلة الوعي والإدراك ؛ متى يتمّ ذلك في فترة تطوُّر الجنين؟ وتعرف هذه الحالة الانتقالية من نهاية عملية التسوية والتعديل وبدء صفة السمع في الجنين، واستجابته الواعية للأصوات، عندئذ؛ نقول: إن الجنين صار كائناً إنسانياً، ويحرم إسقاطه، أمَّا قبل تسويته وتعديله وتشكيل صفة السمع والوعي عند الجنين؛ فلا مانع من

عملية إسقاطه؛ لأنه لم يصر إنساناً بعد، وبالتالي؛ لا قداسة له، أو حرمة، ولا يُعدّ ذلك قَتْلاً للنَّفْس؛ لانتفاء وجودها أصلاً في الجنين بهذه المرحلة. (قبل الأسبوع الثامن).

وبعد وصول الجنين لمرحلة دخول النَّفَس فيه، وصيرورته كائناً واعياً، يحرم إسقاطه، إلا إنْ أُصيب بتشوُّه في خَلقه، أو عرَّض والدته لخطر الهلاك، عندئذ؛ يتمُّ اختيار الحياة الفاعلة المتمثلة بالوالدة، ويُضَحَّى بالحياة المتفاعلة حديثة العهد، المتمثّلة بالجنين، ويرجع تقدير ذلك للعلم.

نَسَبُ الولد حقٌّ له، وواجب على الوالد

إن نَسَبَ الولد حقٌّ له، وواجب على الوالد، سواء نتج عن لقاح شرعي، أم غير شرعي (ولد سفاح)، فهذا لا يُغيِّر من حقيقة أن الولد من ماء هذا الرجل، وهذه الحقيقة هي أمر ثابت في الواقع، ولا علاقة لثبوتها بعقد، أو اعتراف والد، أو إنكار... إلخ، فهذه الأمور اجتماعية، وهي لتنظيم العلاقات بين الناس، وحِفْظ حقوقهم؛ فإن تمَّ إثبات نَسَب ولد عن طريق العلم القطعي (تحليل الحمض النووي) لرجل ما، يُلزَم هذا الرجل بوالديَّته، وإلحاقه باسمه، بغَضِّ النظر عن رضاه، أو إنكاره، ويترتَّب على هذه العلاقة كافَّة الأحكام الشرعية؛ من حيث محارم النكاح، والميراث. أمَّا المرأة، والدة الولد من الفاحشة ؛ فينطبق عليها الأحكام المتعلّقة بالنَّسَب فقط، من حيث حُرمة نكاحها من قِبَل فروع الرجل، وإن مارس أحد الفروع فاحشة معها؛ فيكون قد وقع بمحظورَيْن شرعيَّيْن:

الأول: ممارسة الفاحشة.

الثاني: نكاح امرأة نَكَحَهَا أبوه.

وقد نهى الله عن ذلك﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء 22). أمَّا بالنسبة للميراث؛ فلا حقَّ لها؛ لأن الميراث حقّ اجتماعي، نتج عن علاقة شرعية مَحميَّة من قِبَل المجتمع. وهذا الحُكْم خاصّ بالمرأة التي مارست الفحشاء فقط، ولا يُسحب إلى

أصولها، أو فروعها، ويبقون على حُكْم الأصل (البراءة والإباحة)، فلا يتمّ إنشاء أصول لهذه العلاقة المحرّمة، فلا يوجد عمّة، أو خالة، أو جدّة... إلخ، من علاقة فاحشة، وبالتالي؛ لا يحرم نكاح أصول وفروع هذه المرأة من قِبَل أصول وفروع الرجل الذي مارس الفاحشة معها ؛ لأن هذه العلاقات هي علاقات ثقافية اجتماعية، وهذا غير متحقّق في علاقة الفاحشة؛ لأنها علاقة غريزية فقط، والتحريم يُحصَر بالمرأة فقط.

أمَّا حديث النبي الذي يقول في هذا الصدد (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)؛ فهذا حُكْم قضائي يتناسب مع إمكانيات المجتمع، وأدواته المعرفية حينئذ، فعندما عُرضت هذه المشكلة على النبي، فهو أمام مشكلة اجتماعية، متعلّقة بهَدْم أسرة، وتشريد طفل، فقد أنكر الرجل المتّهم والديَّته لهذا الطفل، وقد دخل الشكّ في نَفْس زوج المرأة، وسوف يضيع الطفل بين الإنكار والشكّ! ولا يمكن للنبي معرفة الحقيقة إلا بوحي إلهي، وهذا ليس محلّه، فلم يجد إلا الاجتهاد لحلّ هذه المشكلة؛ بما يحفظ حقّ الطفل من النَّسَب، وتأمين الأسرة التي تعتني به؛ ليعيش في جوٍّ أُسري، بعيد عن القلق والأمراض النَّفْسية والعُقَد، التي سوف تصيبه من المجتمع، في حال صار لقيطاً. فوصل إلى حلٍّ حكيم في ذاك الزمن، حسب المستوى المعرفي له؛ فقال الحديث المذكور. وبذلك؛ أوجد للولد نَسَبَاً، وأسرة، ومنع عنه شبح الجوع والتشريد والحرمان الاجتماعي. أمَّا في زمننا هذا، ومع التقدّم العلمي وأدواته المعرفية ؛ فالعلاج يتغيَّر لهذه المشكلة بما يتناسب مع تطوُّرنا العلمي، فيُلزَم صاحب الماء بوَلَده بقوة القانون، وإنْ لم يُعرَف والده، مع معرفة أنه ليس من ماء الزوج، فالأمر أخذ منحى آخر، فيُلحَق الولد بوالدته نَسَبَاً، ويحمل اسمها، وتُلزَم به تربية وعناية.

وينبغي على المجتمع أن يعمل على إيجاد مؤسّسات تحتضن هؤلاء الأطفال، وتؤمّن لهم الحياة الكريمة، على الصعيد النَّفْسي، والجسمي، والعلمي، والثقافي. كما ينبغي على المجتمع إيجاد قوانين جديدة لتستوعب هذه المستجدَّات، وتوجد حماية اجتماعية لهم.

الختان أو خفض الإناث عادة يهودية وليس حكماً إسلامياً

{وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً }النساء107

ينبغي أن نرجع كلمة تختانون إلى أصلها ونحذف الحروف الزائدة، وأصلها بعد حذف الحروف الزائدة هو (خون) .

وتختان كلمة تدل على طلب الخيانة وليس مجرد ممارستها نحو خان.واختان، والتاء معروفة بتاء الجهد والطلب مثل اسطاع واستطاع، وأكل وتآكل.

أما الختن فهو من الختان على وزن فعال

والختن بمعنى قطع جزء من جلدة في أعلى العضو الذكري ليظهر رأسه فهذه عادة يهودية ، وليست مما أنزل الله في الشرع الإسلامي منذ آدم، والخبر عن ختان النبي إبراهيم غير صواب ، ولا يمكن للشارع الحكيم أن يكلف الإنسان فوق طاقته وهذا العمل سابقاً قبل التقدم الجراحي الطبي هو بحكم المستحيل ! فكيف روي عن النبي إبراهيم أنه ختن عضوه بالقدوم. (وهو آلة حديدية تستخدم لنبش التربة)

لذا، ينبغي على المسلمين أن يكفوا عن الإعتداء على جسم الطفل و الأذى له، ويجنبوه الصدمة النفسية التي تنتج عن فعل الختان ، غير حرمانه على كبر من حماية هذه الجلدة لعضوه من الاحتكاك والإثارة الدائمة ، ولاقيمة علمية لأي تبرير لفعل الختان نحو الطهارة وماشابه ذلك فهذا مقدور عليه وخاصة في عصرنا هذا.

أول فيديو عربي عن خطورة الختان للدكتورة "سهام عبد السلام" من جامعة عين شمس http://www.youtube.com/watch?v=q33bqA8J6a0

https://www.facebook.com/groups/37736989287/10150958765204288/?notif_t=gro

إباحة اللقاح دون نكاح

لقد حرَّم الشارع الفاحشة، التي هي علاقة نكاح بين رجل وامرأة بصورة غير شرعية. والسؤال المعروض: هل إلقاح بُويضة امرأة عازبة تريد طفلاً لتمارس أمومتها، ويكون مساعداً لها في حياتها الاجتماعية، وتحقّق توازنها النَّفْسي، وغير ذلك من الأمور، أو كانت المرأة متزوّجة، ولكنَّ زوجها عقيم، أو كانت المرأة نَفْسها عقيماً، فهل جلب مَني رجل غريب أو بُويضة امرأة غريبة، وإتمام اللقاح، ووضع الجنين في رحم المرأة (الزوجة) يحرَّم شرعاً؟!

أول أمر ينبغي معرفته هو التفريق بين نكاح المرأة، وإلقاح البويضة، فمن المعلوم أن اللقاح يمكن أن يتمَّ دون نكاح للمرأة، مثل طفل الأنابيب، واستئجار رحم المرأة، وغير ذلك من وسائل، يتمُّ من خلالها تلقيح بويضة المرأة دون حصول نكاح لها من قِبَل الرجل، ومسألة أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بمَني الزوج، وإرجاعها إلى رحم الزوجة، أو امرأة أخرى، أو وضعها في أنبوب؛ فهذه الصورة مباحة، لا خلاف عليها، والجديد في المسألة هو أَخْذ مَني من رجل غريب، وتلقيح بويضة الزوجة بها؛ أو أخْذ مَني وبويضة غريبة ووضعها في رحم الزوجة، وحمل هذا الجنين في رحم الزوجة، وولادته منها؛ فهل تلك العملية حرام، أو حلال؟!

ابتداءً، لا تُعَدُّ هذه العملية فاحشة، لانتفاء حصول النكاح فيها؛ وبالتالي؛ لا يتناولها نصّ تحريم الفاحشة، أمَّا القول بأن علَّة الفاحشة هي اختلاط الأنساب ؛ فهو قول مردود ؛ لأن الفاحشة يمكن أن تنضبط ممارسة؛ بحيث لا تتمّ عملية اختلاط الأنساب، فضلاً عن أن ذلك ليس علَّة شرعية للتحريم؛ لانتفاء وجود النصّ عليها، كما هو معلوم في الأصول، ولو أن ذلك أحد احتمالات مقاصد تحريم الفاحشة، فإنْ ذلك لا يصحُّ استخدامه علَّة للتحريم، وما ينطبق على تلك المسألة يَنطبق على كلّ احتمال يتمّ وضعه كمقصد للتحريم، فنهاية الأمر هو أمر عقلي، يتمُّ البحث فيه، ودراسته، والنتيجة غير مُلزمة لأحد، إلاَّ إذا تبنَّاها القانون.

وينبغي العلم أن المنطلق والأساس للبحث هو أن **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**. فَمَنْ يقول بالتحريم ينبغي أن يأتي هو بالبرهان على ذلك؛ لأن الحرام مقيّد بالنصّ، والحلال مُطلَق. وهذه المسائل ليست أصلاً في المجتمع، وإنما هي أمور استثنائية ظرفية، وعلاج لمشاكل أُسرية. وينبغي أن تخضع لنظام المجتمع، وأن يُقنن قوانين تنظمها؛ ليحمي الأولاد اجتماعياً، مع العلم أن هؤلاء الأولاد هم بمثابة أولاد الزوجة بالنسبة للرجل؛ فلا يرثونه، ولكنْ؛ ينبغي التوصية لهم بالميراث.

أمَّا الخوف من عملية أن يكبر الولد، ويقوم بالزواج من أخته دون عِلْمه، وما شابه ذلك من أمور يمكن أن تتحقّق في الواقع، فالأمر على درجة من السهولة، ويكون بأخذ مَني، أو بويضة من بلد، غير بلد الإنسان المقيم فيها، عندئذ؛ يتمُّ استبعاد حصول هذه العلاقة إلى درجة بعيدة جداً، ومع افتراض حصولها حقيقة دون علْم أحد إطلاقاً، فالزواج صحيح، ولا يُؤثّر عليه، مثله مثل أيّ زواج؛ لأن من المعلوم أن العلاقات الأُسرية هي علاقات ثقافية واعية، وإن انتفت هذه المفاهيم؛ فالذَّكَر والأنثى محلّ اشتهاء لبعضهما؛ وبذلك الأمر يُباح للرجل أن يُنجب طفلاً بواسطة اللقاح دون نكاح، ويصير عنده ولد. وتصير الأسرة مُؤلّفة من والد وولد فقط. وكذلك المرأة يُباح لها أن تُلقّح بويضتها دون نكاح، ويصير عندها ولد، وتصير أسرتها مؤلّفة من والدة وولد فقط، وهذا الولد يرث والدته أو والده، ويحمل اسمهما.

وهذا العمل يُشترَط أن يتمَّ وفق نظام المجتمع؛ ليحمي الوالدة والولد. وهذه المسائل هي حلول استثنائية ظرفية لمنْ لا يستطيع الزواج لسبب ما، ويريد أن يُكوّن أسرة، ويمارس أُبُوَّته، أو تمارس أُمُومتها، ويكون الولد عوناً لأبيه، أو أمّه، في شيخوختهما.

أمَّا قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ** ﴾(الأحزاب 4–5). ينبغي الانتباه إلى دلالة كلمة (آباء)، فلم يستخدم الشارع كلمة (وَالِدَيْن)، للفرق بين دلالة كلّ من الكلمتَيْن، فليس من الضرورة أن يكون الوالد أباً في الحياة الاجتماعية، فقد يموت الوالد قبل

ولادة الطفل، ويقوم العمّ أخو الوالد بتربية الطفل، فيصير أباً له. فالنصّ يدلّ على أن الأولاد المِدَّعين من قِبَل رجل ما – هم في الأصل – قد وُلدوا لوالد، وتربّوا عنده، وصار لهم أباً، وأدركوا هذه العلاقة الأبوية، ويكون ذلك عادة، في سنِّ السنتَيْن من العمر فصاعداً؛ إذْ هي حدّ أقصى لأحكام الرضاعة؛ فهذا الولد ذو السنتَيْن من العمر، وصاعداً، يدرك أبوَيْه، ويميّزهما عن غيرهما. فالنصّ يتكلّم عن هذه الحالة، لذلك تمَّ استخدام كلمة (آبائهم) عوضاً عن كلمة (والديهم).

إثبات التفريق بين الزوجَيْن بواسطة تحليل الحمض النووي للولد

إن الشارع يتعامل مع الوقائع، وليس مع الأشكال، والمفاهيم الذهنية، فعندما يثبت علمياً بواسطة التحليل للحمض النووي أن الولد ليس من ماء الزوج، يحقّ له – بناءً على ذلك – طلب التفريق بينه وبين زوجه؛ لوجود احتمال ممارسة الفاحشة من المرأة، ولا يحقّ له أن يدَّعي عليها بالخيانة الزوجية ؛ لأن اللقاح يمكن أن يتمَّ دون نكاح، ولوجود هذا الاحتمال؛ لا يثبت على المرأة ممارسة الفاحشة، وبالتالي؛ لا يُقام عليها أحكام الخيانة الزوجية؛ فيلحق الولد بنَسَب والدته، وتُلزَم برعايته، والعناية به، وتسقط حقوقها المادية من نفقة، وغيرها.

وجوب موافقة المرأة في عقد نكاحها

إن العقد هو اتفاق بين طرفَيْن، قائم على الإيجاب والقَبول، وهو من أقدم العلاقات الإنسانية، وقد جاءت الشرائع السماوية تأمر بالحفاظ على مضمون العقد، والالتزام به.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(المائدة 1).

وبما أن العقد قائم على الإيجاب والقبول؛ ممَّا يدلّ على وجوب تحقُّق صفة الوعي والإدراك في الطرفَيْن، وذلك يكون ببلوغهما سنّ النضج والرشد، وتحقّق صفة الحرية فيهما، في قرار مضمون العقد، وعملية انعقاد العقد لا علاقة لها بنوعية المتعاقدين، من كونهم ذُكُوراً، أو إناثاً، ولا علاقة لها بالمستوى العلمي، أو الاجتماعي.

فالعقد هو علاقة إنسانية مُلزمة للمتعاقدين بما ألزما أنفسهما به. ولذلك قيل(العقد شريعة المتعاقدين). وهذا العقد – من حيث الشكل – لا يخضع لحُكْم الحرام، أو الحلال، وإنما يخضع مضمون تعلُّق العقد بمحلِّه من الواقع، للبطلان؛ نحو عقد نكاح المحارم، أو للفساد، نحو بيع شيء لا يملكه الإنسان، وليس تحت تصرُّفه.

فالعقد الباطل ما يستحيل إصلاحه؛ لتعلّقه بالحرام، أو المستحيل، ومن ثمَّة؛ يتمُّ الحُكْم على العقد بالبطلان، وترجع الأمور إلى ما كانت عليه أصلاً.

أمَّا العقد الفاسد؛ فهو الذي يتعلّق بشيء مباح، أو ممكن الحصول، ولكنْ؛ وُجد عارض، أو ظرف، حال بين العقد وتطبيقه، فيصير العقد فاسداً، مع إمكانية تصحيح العقد بإزالة هذا العارض، نحو عدم أخذ موافقة المرأة في عقد نكاحها، فيجعل عقدها فاسداً، ويمكن تلافي ذلك بأَخْذ موافقتها فيما بعد.

ويختلف عقد النكاح – من حيث مضمونه – عن سائر العقود؛ إذْ هو متعلّق بعلاقة اجتماعية، وتأسيس أسرة جديدة، فليس هو عقد بيع ينتقل بموجبه حقّ التصرّف والانتفاع

للآخر، مع رَفْع يد الأول عن الأمر، وكذلك ليس هو عقد بيعة يلزم أحدهما بطاعة الآخر، وإنما هو عقد اجتماعي، قائم على الوفاق، والتراضي، والاشتراك في القرار، وتأسيس الأسرة على ركنَيْ تكامل الرجل والمرأة معاً في عملية البناء.

وبما أن عقد النكاح محلّه العلاقة الاجتماعية، جعل الشارع لأسرة الطرفَيْن محلّ العقد رأياً ودوراً ينبغي القيام به تجاه هذه العلاقة الاجتماعية الجديدة، من حيث الإشراف على ولادتها، والمحافظة على بنائها، والمساعدة في استمرارها، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾(النساء 35).

وقال: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾(البقرة 237).

لذلك نرى أن موافقة الأسرتَيْن في عقد النكاح واجب اجتماعي، ينبغي حصوله في الواقع؛ لتبدأ الأسرة الجديدة بداية طيبة مباركة، من قِبَل أسرتَيْهما، ويحصلا على الحماية، والعناية، والدعم النَّفْسي، والمادي؛ لأن التعارف والتعاون بين الأُسر مقصد من مقاصد التشريع.

العدل بين اليتامى لا بين النساء

إن العدل بين النساء (الزوجات) هو أمر مستحيل بالنسبة للزوج، ومن ثمَّة؛ لا يُطالب الشرعُ الرجالَ بالعدل بينهنَّ ؛ لأن خطاب الشرع لا يتعلَّق بالمستحيل، وإنما يتعلَّق بما يمكن حصوله في الواقع، والعدل بين الزوجات في المشعور والعاطفة أمر يستحيل حصوله في الواقع، بخلاف الغذاء، واللباس، والمصاريف العامة؛ فهذا أمر يمكن حصوله بالعدل بين الزوجات ؛ قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾(النساء 129).

فطلب الشارع من الرجال إظهار شيء من الميل نحو الزوجة الأخرى؛ بحيث تشعر أنها مازالت زوجةً مرغوباً فيها، ولو كان ميل الرجال لها تصنُّعاً؛ لأن من حقّ الزوجة على الزوج أن تشعر بأنها مرغوبة من قِبَله، ولو بالحدّ الأدنى، وفقدان ذلك الميل كُلِّيَّاً، يُسبِّب عند المرأة حزناً واكتئاباً في نفسها، وتنقلب حياتها جحيماً لا يُطاق، وتحترق في نفسها حنقاً وكمداً، وتَسْوَدُّ الدنيا في عينَيْها، وتضيق الأرض عليها بما رحبت! لأن شعور الإنسان بعدم رغبة الآخرين (الوالدين، الزوج) فيه يؤدّي به إلى كره الحياة، وربما يفكّر بالانتحار؛ لأن الإنسان حيث هو نَفْس يحقّق توازنه الداخلي، من وجود الرغبة فيه، من قِبَل مجموعة من الناس، وخاصة الدائرة الإنسانية الأقرب له، فإنْ شعر بعدم رغبة من حوله بصحبته، وعدم الاهتمام به، انكمش على نفسه، وفقد المبرّر للنجاح في حياته، والاستمرار فيها.

فالناس يعيشون على الحبّ والرغبة فيهم، وليس على رغيف الخبز. أمَّا النصّ الذي تناول العدل في سياق الخطاب على تعدّد النكاح، وهو قوله تعالى ﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ** ﴾(النساء3) فهذه الجملة ليست آية، بل هي جزء من آية، ينبغي إرجاعها إلى محلّها من النصّ، وفَهْمها ضمن سياقها الذي تنتمي إليه، فالنصّ يبدأ بقوله تعالى ﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَـٰمَىٰ** ﴾(النساء 3).

فمحور النصّ هو العناية باليتامى، وكفالتهم، وإن تحقيق العدل بين الأولاد واليتامى المتعدّدة أمهاتهم أمر ضمن صفة الإمكان بشروط معينة؛ لذلك كان العدل بينهم مطلباً شرعياً، ابتداءً قبل الزواج من أمّهاتهم، بخلاف العدل بين النساء؛ فهو أمر لا يتعلّق به تشريع؛ إذْ هو تشريع متعلّق بالمحال ﴿ **وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ** ﴾(النساء 129).

ترميم أسرة اليتامى من خلال نكاح أمهاتهم

قال تعالى:

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾(النساء 3).

إن عنوان النصّ هو كفالة اليتامى، وليس إباحة تعدّد النكاح، كما ذهب إليه الفقهاء واقتطعوا جواب الشرط من النصّ ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ عن فعل الشرط ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾، وعَدُّوه نصّاً متكاملاً؛ فهذا عمل قبيح في واقع الحال؛ لأنهم كرّسوا مفهوماً لم يُرده الشارع من خطابه السابق!! وهذه العملية (التعضية) من الفقهاء، يستخدمونها في التعامل مع النصّ القرآني بصورة دائمة ؛ فيُخرجون فقهاً عجيباً وغريباً، ويُعطونه صفة الفقه الإسلامي، وينشرونه بين الناس على هذا الأساس، والدارس لهذا الفقه القائم على التعضية للنصّ القرآني يجده فقهاً شيطانياً، وليس فقهاً إسلامياً!!!.

ومفتاح فَهْم النصّ هو دراسة دلالة مفرداته الأساسية، التي هي:

الخوف، القسط، اليتامى، العدل.

1- **خوف**: كلمة تدلّ على حالة شعور الإنسان بجسامة الأمر، وعظمته.

فكلمة الخوف لا تعني الذّعر والفزع، ولو أنهما قد ينتجان عن خوف الإنسان.

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴾(النازعات 40-41).

والخوف من الله، ليس الذعر والفزع منه، وإنما هو استحضار الشعور بعظمة مقام الرّبّ

2- **قسط**: كلمة تدلّ على التجزئة والقسمة، ودفع ذلك إلى جهة ما.

إن دلالة كلمة (قسط) غير دلالة (عدل) كما أنها لا تعني الظلم كما هو شائع في التراث.
قال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(الحجرات 9).

إن كلمة (القسط) معطوفة على كلمة (العدل)، والعطف يقتضي التغاير، كما أن اختلاف المبنى يؤدّي إلى اختلاف المعنى، فالحُكْم بين الناس ينبغي أن يكون بالعدل، أمَّا تنفيذ ذلك الحُكْم على أرض الواقع؛ يلزم له عملية التجزئة والمرحلية (القسط)، لما في هذا الأمر من خير ونفع للناس، وإلا يستحيل ردّ حقوق الناس لبعضهم بعضاً.

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾(الجن 15)؛ أيْ الذين يتعاملون مع أوامر الله بصورة التجزئة، والقسمة، يأخذون ما يوافق هواهم، ويحقّق مصالحهم الشخصية، ويعرضون عن الأوامر الأخرى التي تُلزمهم بواجبات تجاه المجتمع؛ أيْ إسلام تقسيطي

﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾(البقرة 85).

3- **اليتامى**: جمع كلمة يتيم، وهي تدلّ على الأولاد الذين فقدوا والدهم، وهم دون سنّ البلوغ والرشد، سواء أكانوا ذكوراً، أم إناثاً.

فإذا وصل الأولاد إلى بدء سنِّ البلوغ والرشد، ارتفعت عنهم صفة اليتم، وبالتالي؛ لا تصحُّ تسميتهم يتامى، فالنصّ - إذاً - لا يتكلّم عن نكاح اليتامى؛ لأن دلالة كلمة (ٱلْيَتَٰمَىٰ) تشمل الذُّكُور والإناث، غير أن ٱلْيَتَٰمَىٰ ليسوا بمحلّ نكاح لقصورهنَّ على صعيد البلوغ الجسمي، والقصور عن سنّ الرُّشد (أطفال)؛ قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾(النساء 6).
ولأهمية مفهوم اليتامى لابد من التعرض له بتفصيل:

مفهوم اليتامى في القرءان

الاختلاف في تحديد دلالة كلمة (يتيم) في الاستخدام القرءاني أدى إلى اختلاف في تدبر النصوص التي استخدمت الكلمة، وهذا أثَّر على تحديد المقصد منها وظهور أحكام مختلفة عن بعضها.

لنرى دلالة كلمة (يتيم) لساناً كيف قدمها القواميس والتراث:

1- لسان العرب

(يتم) اليتْمُ الانفرادُ عن يعقوب واليَتيم الفَرْدُ واليتْمُ واليَتَمُ فِقْدانُ الأَب وقال ابن السكيت اليُتْمُ في الناس من قِبَل الأَب وفي البهائم من قِبَل الأُم ولا يقال لمن فَقَد الأُمَّ من الناس يَتيمٌ ولكن منقطع قال ابن بري اليَتيمُ الذي يموت أَبوه والعَجِيُّ الذي تموت أُمه واللَّطيم الذي يموتُ أَبَواه وقال ابن خالويه ينبغي أَن يكون اليُتْمُ في الطير من قِبَل الأَب والأُمِّ لأَنهما كِلَيْهما يَزُقّانِ فِراخَهما وقد يَتِمَ الصبيُّ بالكسر يَيْتَمُ يُتْماً ويَتْماً بالتسكين فيهما ويقال يَتَمَ ويَتِمَ وأَيْتَمَه اللهُ وهو يَتيمٌ حتى يبلغَ الحُلُم الليث اليَتيمُ الذي مات أَبوه فهو يَتيمٌ حتى يبلغَ فإِذا بلغ زال عنه اسمُ اليُتْم والجمع أَيتامٌ ويَتامى ويَتَمةٌ

2- القاموس المحيط:

فصل الياء

اليتْمُ بالضم : الانْفِرادُ أو فِقْدانُ الأَبِ ويحرك و في البهائِمِ : فِقْدانُ الأُمِ . واليتيمُ : الفَرْدُ وكلُّ شيءٍ يَعِزُّ نَظيرُه وقد يَتِمَ كضربَ وعَلِمَ يُتْماً ويفتحُ وهو يَتيمٌ . ويَتْمان : ما لم يَبْلُغ الحُلُمَ ج : أيْتامٌ ويَتامَى ويَتَمَةٌ ومَيْتَمَةٌ وامرأةٌ مُؤْتِمٌ ونِسْوَةٌ مَياتيمُ . وقد أيْتَمَتْ : صارَ أولادُها يتامَىْ.

3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

(ي ت م) : يَتِمَ يَيْتَمُ مِنْ بَابَيْ تَعِبَ وَقَرُبَ يُتْمًا بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا لَكِنْ الْيُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَيُقَالُ صَغِيرٌ يَتِيمٌ وَالْجَمْعُ أَيْتَامٌ وَيَتَامَى وَصَغِيرَةٌ يَتِيمَةٌ وَجَمْعُهَا يَتَامَى وَفِي غَيْرِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَأَيْتَمَتْ الْمَرْأَةُ إيتَامًا فَهِيَ مُوتِمٌ صَارَ أَوْلَادُهَا يَتَامَى فَإِنْ مَاتَ الْأَبَوَانِ فَالصَّغِيرُ لَطِيمٌ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَطْ فَهُوَ عَجِيٌّ وَدُرَّةٌ يَتِيمَةٌ أَيْ لَا نَظِيرَ لَهَا وَمِنْ هُنَا أُطْلِقَ الْيَتِيمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ يَعِزُّ نَظِيرُهُ .

4- أساس البلاغة

ي ت م

يتم الصبيّ من أبيه ويتم يتماً ويتماً. وفلان يتيم: مقطع مات أبواه، وهم يتامى وأيتام وميتمة كمشيخة، عن بعض العرب: هو في ميتمة وأرامل، وأيتمه الله، وأيتمت المرأة. وارمأة موتم: لها أيتام. والحرب ميتمة مأيمة.

ومن المجاز: درّة يتيمة. وهذا بيت يتيم، وهذه صريمة يتيمة: للرملة المنفردة من الرمال.

5- العين

يتم:

لا يقال: يَتيم إلاّ بفِقدان الأَبِ، ويَتِمَ يَيْتَم يُتماً، وأَيتَمَه اللهُ.

6- الصحاح في اللغة

يتم

اليَتيمُ جمعه أيْتامٌ ويَتامى. وقد يَتِمَ الصبيّ بالكسر يَيْتَمُ يُتْماً ويَتْماً، بالتسكين فيهما. واليُتْمُ في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. يقال: أَيْتَمَتِ المرأةُ فهي موتِمٌ، أي صار أولادها أيْتاماً. وكلُّ شيءٍ مفردٍ يعزُّ نظيره فهو يَتيمٌ، يقال دُرَّةٌ يَتيمةٌ. ويَتَّمَهُمْ الله تَيْتيماً: جعلهم أيْتاماً.

7- المخصص

أبو عبيد، أَصْبَتِ المرأة فُهي مُصْبٍ إذا كان لها وَلَد صبِيٌّ وأَيْتَمت - صار وَلَدُها يَتِيماً.

أبو حاتم، وهي مُؤْتِم واليُتْم في الأناسِيّ - فِقْدان الأبِ وفي البهائم فِقْدان الأُمِّ وقد يَتَم يَيْتِم ويَتِم يَتْما ويَتَما فهو يَتِيم والجميع أيْتامُ ويَتَامَى،

8- مختار الصحاح

ي ت م

اليَتِيم جَمْعُه أَيْتَام ويَتَامَى وقَد يَتِمَ الصَّبِيُّ بالكسر يَيْتَم يَتْماً ويُتْماً بضم الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما. واليُتْم في النَّاس من قِبَل الأَب وفي البَهَائِم مِن قَبل الأُمّ. وكُلُّ شَيْءٍ مُفْرَدٍ يَعزَ نَظِيرَه فهو يَتِيمٌ يُقال دُرّة يَتِيمةٌ.

9- الفائق في غريب الحديث والأثر

أيتمت المرأة فهي موتم وموتمة؛ أي ذات يتامى. واليتم واليُتم: الانفراد؛ ومنه صبيٌّ يتيم؛ وقد يتم يتماً ويتم يتما.

وأنشد ابن الأعرابي بيتاً فقلنا له: زدنا. فقال: البيت يتيم؛ أي منفرد؛ ليس قبله ولا بعده شيء.

وفي حديث الشعبي رحمه الله تعالى: إن امرأة جاءت إليه فقالت: يا أبا عمرو؛ إني امرأة يتيمة. فضحك أصحابه فقال: لا تضحكوا؛ النساء كلهن يتامى.

أي ضعائف، قالوا: ويلزم المرأة اسم اليتيم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت ذهب اسم اليتيم عنها.

10- تهذيب اللغة

يتم

قال الليث: اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيمٌ حتى يبلغ، فاذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، واليتيم من قبل الأب في بني آدم وقد يتم ييتمُ يتماً وقد أيتمه الله.

قال الفراء: يقال: يتم ييتم يتما وقد أيتمه الله، وحكيت لي: ما كان يتيما، ولقد يتم ييتمُ وجمع اليتيم يتامى وأيتام.

11- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

(ي ت م) : يَتِمَ يَيْتَمُ مِنْ بَابَيْ تَعِبَ وَقَرُبَ يُتْمًا بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا لَكِنْ الْيُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَيُقَالُ صَغِيرٌ يَتِيمٌ وَالْجَمْعُ أَيْتَامٌ وَيَتَامَى وَصَغِيرَةٌ يَتِيمَةٌ وَجَمْعُهَا يَتَامَى وَفِي غَيْرِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَأَيْتَمَتْ الْمَرْأَةُ إيتَامًا فَهِيَ مُوتِمٌ صَارَ أَوْلَادُهَا يَتَامَى فَإِنْ مَاتَ الْأَبَوَانِ فَالصَّغِيرُ لَطِيمٌ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَطْ فَهُوَ عَجِيٌّ وَدُرَّةٌ يَتِيمَةٌ أَيْ لَا نَظِيرَ لَهَا وَمِنْ هُنَا أُطْلِقَ الْيَتِيمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ يَعِزُّ نَظِيرُهُ .

12- النهاية في غريب الأثر

- (س) وفيه [أنه قال لِحَنِيفَة النَّعَم وقد جاء مَعَهُ بِيتيم يَعْرِضه عليه وكان قَدْ قَارَب الاحْتِلامَ وَرَآه نَائِما فقال : لَعَظُمَتْ هَذه هِرَاوَةُ يَتيم] أي شَخْصُه وجُثَّتِه شَبَّهه بالهِرَاوة وهي العَصَا كأنه حِينَ رآه عَظَيَمَ الجُثَّة اسْتَبْعَد أنْ يُقالَ له يَتيم لأنَّ اليُتْمَ في الصِّغَر

- { يتم } ... قد تكرر في الحديث ذِكْر [اليُتْم واليَتِيم واليَتِيمة والأيْتَام واليَتَامَى] ومَا تَصرَّف منه . اليُتْم في الناس : فَقْدُ الصَّبِيِّ أباهُ قَبْل البُلُوغِ وفي الدَّوابِّ : فَقْدُ الأمِّ . وأصْلُ اليُتْمِ بالضَّم والفتح : الانْفَرادُ . وقيل الغَفْلَة .

وقد يَتِمَ الصَّبِيُّ بالكسر يَيْتَم فَهُو يَتِيمٌ والأنثَى يَتيمة وجَمْعُها : أيْتَام ويَتَامَى . وقد يُجْمَع اليَتيم على يَتَامَى كأسِير وأسَارَى . وإذا بَلَغَا زَالَ عَنْهُما اسْمُ اليُتْم حَقيقَة . وقد يُطْلَق عَلَيْهِما مجَازاً بَعْد البُلُوغ كما كانُوا يُسَمُّون النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم وهو كَبِير : يَتِيمَ أبي طَالِب لأنه رَبَّاه بَعْد مَوْتِ أبِيه.

13- مقاييس اللغة

(يتم) الياء والتاء والميم. يقال: اليُتم في النَّاس من قِبَل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأمّ. ويقولون لكلِّ منفردٍ يتيم.

تطلق كلمة يتيم في الناس على الأولاد الذين فقدوا والدهم سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً ما لم يبلغوا سن الحلم، فإن بلغوا سن الحلم ارتفع عنهم صفة اليُتم حكماً، وتطلق في البهائم على من فقد والدته، وتطلق تساهلاً في الناس على كل من كان منفرداً وضعيفاً في معيشته من الذكور أو الإناث البالغين، وتطلق في الأشياء على الشيء المنفرد والوحيد في وجوده أو صفته.

لندرس مفهوم كلمة (يتم) لسانياً لنعلم ما مدى صواب المعاني التي ذكرتها القواميس

يتم: تدل على جهد خفيف ممتد زمانياً مندفع بخفة منتهي بجمع متصل.

وظهر ثقافياً هذا المفهوم بالإنسان الضعيف نتيجة غياب القوة والسند والدعم مع استمرار ذلك فيه بشكل لازم له لايستطيع دفعه، ومن ملاحظة هذا المفهوم ونتيجته في الواقع حصل تساهل في الاستخدام على الأشياء المنفردة بوصفها يتيمة ، ووصف المرأة العازبة باليتيمة، وكذلك الذكر البالغ الذي لا حول له ولا قوة، وهذه الصور هي تساهل من الناس في استخدام كلمة (يتيم).

لندرس كيف استخدم القرءان كلمة (يتيم) مع الانتباه لأهمية جمع النصوص كلها بشكل منسجم مع بعضها دون تناقض أو إلغاء لأحدها لحساب الآخر، وينبغي جعل النص الصريح إمام في البحث والتدبر وهو يحكم حركة النصوص الأخرى.

وحين البحث والتدبر للنصوص وجدنا نصين يضبطان تعريف كلمة (يتيم):

1-{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً }النساء6

الملاحظ في النص أن صفة اليتيم تكون دون سن بلوغ النكاح، فإن بلغ الأولاد اليتامى ذكورا أو إناثاً النكاح ارتفع عنهم صفة اليُتم، ولكن هذا لا يعني دفع أموالهم لهم لأن ذلك يحتاج

صفة أخرى غير بلوغ النكاح وهي حصول الرشد والوعي عندهم وهذا قد يتأخر عن سن بلوغ النكاح.

2- {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً }النساء127

فهم بعضهم كلمة (يتامى النساء) مثل لو أنها (النساء اليتامى) والقارئ الذكي الذي عنده حد أدنى من قواعد المنطق النَحوي يدرك الفرق بين الصيغتين، فالأولى أتت كلمة (نساء)مضاف إليه، والثانية أتت كلمة (اليتامى) صفة، وهذا يعني أن اليتامى في الجملة الأولى مضافين للنساء، بينما النساء في الجملة الثانية هن يتامى، والنساء جمع امرأة من غير جنسها لتحقق بالمرأة صفة النسيء من حيث قيامها بالولادة والتأخر اجتماعياً ومعيشياً غالباً عن ميدان الحياة بسبب ظروفها الوظيفية والجسمية ومسؤوليتها، وهذا ليس إنقاصاً منها أو لفضلها فهذا موضوع آخر ليس محل النقاش، وكون ثبت معنا في النص السابق أن صفة اليُتم تُرفع عن الأولاد في سن النكاح مما يؤكد أنه لا يوجد نساء يتامى ولايصح وصفهن بذلك لسانياً ولامنطقياً ووصف النساء باليتامى هو تساهل من الناس في استخدام كلمة يتامى كما مر معنا آنفاً.

إذاً؛ الصواب هو يتامى النساء بإضافة اليتامى للنساء وهذا يعني وجود الوالدات على قيد الحياة لإضافة اليتامى لهن وفقدان زوجها الذي هو والد لأولادها اليتامى.

وصار اليتامى هم الأولاد ذكوراً أو إناثاً أو من كليهما فقدوا والدهم وهم دون سن البلوغ وترتفع عنهم صفة اليتم إن بلغوا النكاح.

وبناء على ذلك يتم فهم وتدبر كل النصوص الأخرى التي تناولت كلمة اليتامى مثل:

{وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً }النساء2

ظن بعضهم أن كلمة(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) تدل على أن الخطاب متعلق بما كانوا عليه من يُتم ، أو يصح استخدام كلمة يتامى عليهم ولو بعد البلوغ. رغم أن النص المعني بالدراسة لا وجود فيه لأي دلالة على بلوغ اليتامى المعنيين في النص النكاح وتجاوزهم مرحلة اليُتم، ونجد أن هذا الفهم أتى من الخلط بين كلمة ادفعوا في نص{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} النساء6، وكلمة آتوا في النص المعني(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) فقالوا: إتيان المال لليتامى لايكون إلا عند بلوغهم النكاح بدليل النص السابق (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)، وهذا خلط بين دلالة كلمتين(ادفعوا، وآتوا) ففي نص بلوغ اليتامى النكاح أتت كلمة (فادفعوا) التي تدل على تمليك المال لليتامى وإعطائهم حق التصرف به ، بينما كلمة(آتوا) أتت بمعنى أعطوا التي تدل على الصرف على اليتامى من أموالهم وعدم البخل أو تبديل أموالهم بمال آخر أقل قيمة منه أو ضم مالهم إلى مال الوصي ليضيع ويختلط به وتحميلهم الخسارة، فكلمة الدفع للمال أتت حين بلوغ اليتامى النكاح وظهور الرشد عندهم ، وأتت كلمة (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) في مرحلة اليتامى التي تحددت في نص سابق دون سن النكاح، فالنص لا دلالة فيه على أن كلمة اليتامى يصح استخدامها على الأولاد الذين وصلوا سن بلوغ النكاح.

4- **عدل**: كلمة تدلّ على علاقة بين طرفَيْن، ولا يمكن أن تكون في شيء واحد، ومن هذا الوجه نقول: المعادلة. ونقول: زيد عديل عَمرو، وعِدْل الحمل؛ أيْ نصفه.

فكلمة العدل تدلّ على المساواة بين الأشياء، سواء أَ كان من خلال العطاء والتوزيع للثروات، أم من خلال الجزاء على العمل؛ خيراً، أو شراً، أم في الحُكْم على الأمور.

والحُكْم بالعدل بين الناس لا يعني المساواة بينهم في الأحكام والعطاء، وإنما المساواة بين الإنسان نفسه، والحُكْم الذي له أو العطاء حسب ما يستحقّ، وحسب جهده، أو حاجته.

فالعدل يقتضي التفريق بالجزاء بين الناس حسب عملهم وجهدهم وحاجاتهم، فالقوي لا يأخذ عطاءً مثل الضعيف، والناجح لا يُعامَل مثل الفاشل ﴿ **هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ** ﴾(الزمر9).

وبعد معرفة دلالة الكلمات الأربع نأتي لدراسة النصّ بصورة كاملة.

إن النصّ فيه فعل الشرط (**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ**) وجواب الشرط (**فَٱنكِحُوا**) فما ينبغي الفصل بينهما في الدراسة أبداً.

فعلى ماذا يدلّ فعل الشرط (**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ**)؟

بعد أن عرفنا أن كلمة (القسط) لا تعني العدل، ولا تعني الظلم، وإنما تدلّ على التجزئة والقسمة والدفع للشيء إلى جهة أخرى، تكون دلالة فعل الشرط هي:

إنْ شعرتُم بأنفسكم أنكم تستعظمون وتستبعدون عملية القسمة والتجزئة (**أَلَّا تُقۡسِطُواْ**) لليتامى عن والدتهم، وأنْ لا تأكلوا ثروتهم، إنْ كان لهم ثروة من والدهم بصورة تقسيطية مع الزمن. فأتى جواب الشرط (**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**)؛ أيْ انكحوا أمّهات اليتامى، بقصد تحقيق العناية والحماية لهم، وحِفْظ حقوقهنَّ، وبهذا التأويل يتمُّ الربط المنطقي بين فعل الشرط وجوابه.

ويتابع النصّ بالحَضِّ والتشجيع على ترميم الأسرة، التي فقدت أحد ركنَيْها (الوالد)، وصار فيها يتامى، بأن يتعهَّد الإنسان أسرَتَيْن، أو ثلاث، أو أربع، من خلال الزواج من أمّهات اليتامى، ويقوم بالعناية والإشراف عليها، ويعوّضهم عن والدهم المتوفّى بأب جديد لهم، يحنو، ويعطف عليهم.

(**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**)، وهذا خطاب لرجل متزوّج بامرأة أُولى، بدليل مجيء النصّ بالتعدُّدية في النكاح الموجّه إلى أمّهات اليتامى، ويتابع النصّ توجيهه وتعليمه بقوله: (**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**)، بمعنى إذا شعرتُم في قرارة أنفسكم

بصعوبة الأمر، وشدّته عليكم، من حيث عدم القدرة على العدل في تربية اليتامى من الأمهات المختلفة؛ فانكحوا أمّاً واحدة، وتعهّدوا بتربية اليتامى، وحيث إن النصّ ذكَرَ الواحدةَ، ممَّا يدل على أن الخطاب مُوجَّه إلى رجل أعزب؛ إذْ لو كان متزوّجاً بالأولى، أمّ أولاده، لكانت أمّ اليتامى هي الثانية، ولم يأت النصّ بصيغة ﴿فَوَٰحِدَةً﴾، ممَّا يؤكّد على أن الشارع يوجّه الرجال الذين لم يستطيعوا الزواج وتأسيس أسرة ابتداء، إلى الانضمام إلى أسرة قائمة مع قصور فيها؛ لفقدان الوالد، فصارت أسرة مُؤلّفة من أمّ ويتامى، وهي بحاجة إلى زوج للمرأة، وأب لليتامى، فيأتي الرجل ويحلّ محلَّ الزوج والأب، ويرمّم الأسرة، ويقوم بالحماية والعناية بها، ويكسب هو زوجة وأطفالاً ومسكناً، فتكون الفائدة متبادلة بينهما، ويتمّ حلّ المشكلة بالنسبة للطرفَيْن معاً بصورة إيجابية، ويتابع النصّ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ فإن عجز الرجل عن تعهّد أسرة واحدة ؛ فليتوجّه إلى نكاح ملك اليمين، فَمَنْ هي ملك اليمين؟

إن ملك اليمين هي طبقة من الناس، فقدت الحماية، والحصانة الاجتماعية؛ من خلال الضعف الاقتصادي بالدرجة الأولى، ويتبعها العلم والثقافة، ولها في الواقع صور كثيرة تحقّق منها في التاريخ صورة الرقّ، التي كان الإنسان يفقد فيها قدرته على اتخاذ القرار، ويتبع في ذلك سيده من حيثُ الملكية تصرّفاً وانتفاعاً، ومع الزمن جفَّت هذه الصورة، وفقد المجتمع صفة حقّ التصرف بيعاً وشراء لملك اليمين، وبقي محتفظاً بحقّ الانتفاع بهم خدمة وعملاً. وهذه الصفة لملك اليمين لا يمكن أن ترتفع في المجتمعات أبداً؛ لأن من طبيعة الحياة الاجتماعية التفاضل، والفروقات بين الناس؛ لتتمَّ عمارة المجتمع.

فَحَضَّ الشارعُ الإنسانَ الذي لا يستطيع تأسيس أسرة على أن يقوم بالزواج من ملك اليمين، وهنَّ النساء اللاتي ينتمينَ إلى الطبقة المتدنِّية (العاملات، المستخدمات، الفقيرات)، وذلك لعلاج ثغرة اجتماعية، وتفعيل هؤلاء النساء، وخلطهنَّ بالمجتمع، والطبقة الأعلى، حتى

تتقلّص ظاهرة ملك اليمين في المجتمع إلى الحدّ الأدنى، وقد جعل الشارعُ لملك اليمين أحكاماً خاصة ؛ مثل التهاون بالمهور، والتنازل عن بعض الحقوق، وهكذا.

ويتابع النصُّ الإشارةَ إلى أن ذلك الفعل الخيري الطوعي من الرجل، أمر مرتهن بمقدرته المادية ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾؛ أيْ يصير عندكم عيلة كبيرة مسؤولة منكم، وتعجزون عن معيشتها، وتصابون بالفقر، والعوز.

الخلاصة:

1- اهتمام الشارع بكفالة اليتامى، وتأمين الجوّ الأسري المتوازن لحياتهم المتوفّر فيه الحبّ، والعطف، والعناية؛ لذلك لا يجوز فصلهم عن أمّهم أبداً، وينبغي على زوج أمّهم أن يصير أباً لهم.

2- اهتمام الشارع بتأمين زوج للمرأة الأرملة؛ كي تستعيد توازنها النَّفْسي، وتوازنها الاجتماعي.

3- اهتمام الشارع بمتطلّبات الرجل، فعالج له ذلك من خلال توجيه وتعليق حلّ مشكلته بحلّ مشكلة اجتماعية؛ حيث يتمُّ الحلُّ لكلَيْهما معاً.

4- تعليم للمجتمع بأن يقوم بترميم خلاياه من خلال التكافل، والتعاضد، وتنازل الأطراف لبعضها؛ ليتمَّ بها التكامل، فوجَّه الرجل الذي لا يستطيع تأسيس أسرة ابتداءً إلى أن يتزوَّج أمَّ يتامى، وهي أسرة قائمة ابتداء، أصابها ضعف، وفقر، بفقدان الأب؛ فيأتي الرجل لينضمَّ إليها، ويصير زوجاً للأرملة، وأباً لليتامى.

5- وجَّه الشارعُ الرجلَ الذي لا يستطيع أن يؤسّس أسرة، أو يقوم بالاعتناء بأسرة يتامى، إلى النكاح من ملك اليمين، وهنَّ النساء الضعيفات اجتماعياً، فيتمّ حلّ مشكلة الرجل والمرأة (ملك اليمين) على حدّ سواء، وهذا الزواج مَعْفي من كثير من تبعات المسؤولية،

كـالمهْر والـسَّكَن مـثلاً، أمَّـا تنظـيم تلـك العلاقـة؛ فـأمر مـتروك للمجتمـع، والعـرف، ولاتفـاق الزوجَيْن.

6- وجَّه الشارعُ نظرَ الرجل إلى مآل الأمور ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قبل الإقدام على فعلها؛ لأن الأمور تأخذ حُكْم المآل والعاقبة من حيث النجاح، أو الفشل (إنما الأعمال بالخواتيم).

7- وجَّه الشارعُ نظرَ الرجل إلى ديمومة الأمر، واستمراره، وليس إلى مجرد البداية فقط؛ فالنكاح وتأسيس أسرة لابد لها من دوام، واستمرار، ونجاح، ومُؤهّلات ثقافية، ومادية، وإلا قام الرجل بإضافة مشكلة اجتماعية للمجتمع، سوف يتبعها ويتولّد منها مشاكل أخرى؛ لأن هذه المشكلة هي نواة تنمو، وتتوالد، وتتكاثر؛ فتصيب الخلية الاجتماعية بالسرطان، الذي - بدوره - سوف يُؤثّر على خلايا المجتمع.

8- سكت الشارعُ عن التعدُّد في النكاح، من غير أمّهات اليتامى، ومن ثَمَّة؛ فليس هو مطلباً شرعياً، والإنسان غير مأجور عليه، وإنما هو من الأمور المباحة، وتنظيم ممارستها متروك إلى ما يراه المجتمع، منعاً، أو سماحاً، أو وضع شروط له.

الحدّ الأقصى للتعدّدية في نكاح النساء

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾(النساء 3).

إن محور النصّ – كما هو ملاحظ – كفالة اليتامى من خلال نكاح أمّهاتهم، والعدل المذكور في النصّ عائد إلى اليتامى المختلفة أمّهاتهم؛ لأن العدل بين النساء غير ممكن في واقع الحال ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ، وبالتالي؛ لا يكون ذلك محلّ تكليف من الشارع ؛ لأنه يصير تكليفاً فوق استطاعة الإنسان، بخلاف العدل بين اليتامى فهو محلّ تكليف لإمكانية حصوله في الواقع، والشاهد من النصّ الذي هو محلّ دراستنا هو حدُّ تعدُّد نكاح النساء.

ومن خلال دراستنا لآراء من تطرق إلى فَهْم وتحليل النصّ، وجدنا أنها آراء ثلاثة:

الرأي الأول: رأي جمهور المسلمين المتمثّل بحصر للتعدّدية بأربعة نساء فقط، وذلك من خلال تطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ، ولم يتطرّقوا إلى تحديد فَهْم النصّ القرآني كيف يتمّ في واقع الحال؟

الرأي الثاني: وهو رأي بعض أهل الظاهر، فقد قالوا: إن النصّ القرآني (**فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**) فيه احتمال الجَمْع بين هذه الحالات؛ ليصير الحدّ الأعلى للنكاح هو تسع نساء!!.

الرأي الثالث: هو رأي أحد الباحثين المعاصرين، فقد قال: إن النصَّ (**فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**) مطلق، وينبغي أن يبقى على إطلاقه، ومجيء

كلمة ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ هي للتعداد إلى ما لا نهاية؛ نحو قولنا: جاء القوم مثنى مثنى، وهذا لا يدلّ على مجيء اثنَيْن فقط، بل يدلّ على حالة مجيء القوم، مع عدم تحديد عددهم.

لنناقش الآراء السابقة ابتداء من الرأي الثالث الذي يقول بعدم وجود حدّ أعلى لنكاح النساء، وإنما هو أمر مرتبط بتحقيق العدل بينهنَّ، وهذا يختلف من رجل إلى آخر.

وأرى هذا الرأي قد ابتعد كثيراً عن فَهْم النصّ، ومقصده؛ إذْ لو كان المقصد كذلك لانتهى النصّ عند جملة ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ولا يوجد حاجة إلى ذِكْر ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾؛ لأن الجملة الأولى أفادت الإطلاق، والمطَلق يبقى على إطلاقه ما لم تأت قرينة تُخصِّصه، وتُحدِّده؛ فإن قلنا بمفهوم الإطلاق صارت كلمة ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ عبثاً وحشواً في النصّ، ونستطيع أن نستغني عنها، والنصّ القرآني مُنزَّه عن هذا، فهو ليس نصَّاً أدبياً، حتى يذكر الكلمات لضرورة اللحن، أو لجمال النص، أو ما شابه ذلك من فن وضرورة الشعر، فالقرآن كتاب هداية ورشاد ونظام تشريعي؛ لذا يجب دراسة النصوص القرآنية بصورة عقلية اجتماعية قانونية صارمة.

والقاعدة الأصولية تقول: يجب فَهْم النصّ المطلق على ضوء تحديده المتعلّق به، مثل النصّ المعني بالدراسة، فما ينبغي أن نأخذ جملة من النصّ التي تفيد الإطلاق ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ منفصلة عن قيدها ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وبناء مفهوم إطلاق تعدّد نكاح النساء عليها، وصرف القيد إلى صورة أدبية، لا علاقة له بالتشريع.

أمَّا الرأي الثاني الذي يقول بوجود احتمال إمكانية جمع ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، مع بعضهم؛ ليصير الحدّ الأعلى لنكاح النساء هو تسعة فقط؛ فهذا الرأي سطحي جداً؛ إذْ عدَّ كلمات ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ تدلّ على أعداد وأرقام، وأتت بينهما واو العطف، التي تدلّ على الجَمْع، فقال بإمكانية الجَمْع بين هذه الأعداد، ووصل إلى الحدّ الأعلى المذكور.

والصواب أن هذه الكلمات (مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ) ليست أعداداً، أو أرقاماً، وإنما هي حالات لصور في الواقع، ولو كانت أعداداً لأتت بصيغة (اثنتَيْن، وثلاثة، وأربعة)، فلو قلنا: جاء ثلاثة رجال، والرابع زيد، لا نفهم من كلمة (الرابع) أن زيداً هو أربعة أفراد، وإنما نفهم أن زيداً مضاف للثلاثة، فجعل عددهم أربعة، وسمي هو حسب الترتيب بالرابع، قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ ﴾(الكهف 22)، فالكلب ليس هو أربعة كلاب، وإنما أُضيف للثلاثة، فجعلهم أربعة؛ فسمّي الرابع، مثل قولنا للفائزين: الأول، والثاني، والثالث، والرابع، فالمجموع هو أربعة فقط، وهذه التسميات هي حال لمرتبة الفائز من كونه أُضيف إلى مَنْ سبقه، فسُمّي حسب المرتبة، وكذلك قوله تعالى:﴿ جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُ ﴾(فاطر 1).

بغَضِّ النظر عن دلالة كلمة (أَجۡنِحَة) في الواقع: هل هي عضو للطيران، أو عضو يُضاف لآخر يكون على جانبه من باب التعزيز والدعم،أو قوى متعلقة بالملائكة تتحرك على موجبها، فدلالة كلمة (مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ)، هي حالات يتمُّ إضافتها إلى ما سبقها، فكلمة(مَثۡنَى) أُضيفت إلى الواحد، فصار الأخير مثنى له، وأُضيف للاثنَيْن واحد، فصار ثالثهم، وأُضيف إلى الثلاثة واحد، فصار رابعهم. وعندما أكمل الخالقُ النصَّ بقوله (يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُ) فتح باب الزيادة في المستقبل (**يَزِيد**) باحتمالات غير محدّدة، دلَّت عليها كلمة (يَشَآءُ).

وبعد ذلك النقاش للرأيَيْن الثاني والثالث، وتبيين خطئهما، نعود للنصّ المعْني بالدراسة، ونُلخّص فَهْمه (فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ) **يجب فَهْم النصّ المطلق مع قيده بصورة لازمة**، والقيد للنكاح هو الحالات الثلاثة، التي أتت في النصّ مضافة إلى بعضها بعضاً، مع السكوت عن الصورة الأولى للنكاح بواحدة؛ لأنها تحصيل حاصل؛ والقرآن ليس من أسلوبه ذِكْر ما هو معلوم عند المخاطب بالضرورة، فبدأ النصّ بالمثنى التي هي

النكاح من امرأة واحدة تكون بالنسبة للأولى مثنى لها، وذَكَر الثلاث لنكاح من امرأة واحدة، تُضاف إلى مَنْ سبقها من اثنتَيْن؛ لتصير – بالنسبة إليهما – ثالثة، وذَكَرَ الرباع لتكون بالنسبة إلى مَنْ سبقها من النساء الثلاثة رابعهم، وعندما انتهى النصّ عند الرابعة، دلَّ على توقّف حالات النكاح من النساء بهذه الصور، وصار الحدّ الأعلى لنكاح النساء مجتمعات هو أربعة نساء في وقت واحد، ولا مانع من النكاح في حالة نقصان العدد عن أربعة لأيّ سبب كان.

وبناء على هذا المفهوم وصلنا إلى أن تحديد النكاح بأربعة نساء في المجتمع الأول الذي زامن نزول النصّ القرآني هو رأي صواب موافق للنصّ القرآني، وهذا يدفعنا إلى القول بأنه **ما ينبغي أن نُهمل دراسة أفهام وآراء السلف ابتداءً، وإنما ينبغي أن ندرسها وفق رؤية قرآنية علمية، فإن انسجمت مع النصوص القرآنية والعلم قبلناها، وإنْ لم تنسجم مع النصّ القرآني، عذرنا أصحاب الرأي، وبحثنا عن رأي آخر، أو قمنا نحن بإنشاء فَهْم جديد للنصّ القرآني منضبط بأُسُسه، وقواعده، ومقاصده.**

ملك اليمين والنكاح

إن الاختلاف في المجتمع، وتفضيل طبقة على أخرى بالمال والعمل والثقافة والقوة سنَّة من سُنن الله – عزَّ وجلَّ – في بنية المجتمعات، ونشوئها، وذلك كي يتمَّ التكامل والتبادل للمنافع والتسخير، ومن ثمَّ؛ إلى التقدّم والتطوّر، قال تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ** ﴾(النحل 71).

وقال: ﴿ **ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾(الإسراء 21).

وقال: ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾(الزخرف 43).

وليس هذا التفضيل بين الناس قدراً إلهياً حتمياً، متعلّقاً بزيد أو عَمرو كأفراد، وإنما هو قدر إلهي اجتماعي اكتسابي، والإنسان قادر على تغيير قَدَره بالجدّ والعمل والدراسة، والانتقال إلى قدر الله الإيجابي، من خلال دفع القدر السلبي بالقدر الإيجابي (**نفرُّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله**)، مع استمرار وجود القَدَر بثنائيته في المجتمع، بصفته الاجتماعية، وليست الفردية.

فالإنسان يستطيع أن يدفع عنه قَدَرَ الفقر بقَدَر الغنى، من خلال الأَخْذ بوسائل الغنى نحو العمل والجدّ والتخطيط والطموح والصبر لتحقيق الهدف، وهكذا قَدَر المرض، وقَدَر عدم العلم والمعرفة، وقَدَر الضعف الاجتماعي.... إلخ، يقوم الإنسان بدَفعها بأقدار الخير؛ للوصول إلى النتائج الإيجابية، ومن ذلك قيل: ندفع أقدار الحقّ بالحقّ، للوصول إلى الحقّ.

إذاً؛ المجتمع مؤلّف من طبقات متفاوتة في المال والعمل والثقافة والمقام الاجتماعي، ضرورة حياتية لاستمرار المعيشة، وحصول التقدّم والتطوّر، فالمجتمع فيه طبقة قيادية، وطبقة انقيادية تابعة للأولى في أمور حياتها(قانون دفع الناس لبعضهم بعضاً)، فكان من الطبيعي أن يوجد نظام يحدّد العلاقة بين مختلف الطبقات، كلّ حسب مقامه الاجتماعي: ﴿ **هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ** ﴾، ومن هذه الفروقات في المجتمع نشأ الفَرْق في الأحكام بينهم من حيثُ العلاج والعقوبات. مثلاً؛ المرأة الضعيفة الفاقدة للحصانة الاجتماعية إنْ زنت، جعل الله عقابها نصف عذاب المرأة المتمتّعة بالحصانة الاجتماعية، قال تعالى ﴿ **فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ** ﴾(النساء 25).

فالشارع اعتمد في تشريعه على معطيات الواقع، وحيثياته، وهذا لتحقيق الرحمة الإلهية في المجتمعات الإنسانية.

ومن الفروقات الموجودة في المجتمع بعلاقاته مع بعضه علاقة النكاح بين أفراد الطبقات، فنشأ ما يسمّى بنكاح ملك اليمين، وملك اليمين في المجتمع هو الطبقة التابعة في أمور حياتها المعيشية للطبقة الفاعلة والقائدة، فهي طبقة فقيرة لا تملك زمام أمور نفسها، وهي تعيش ضمن دائرة الطبقة الأقوى.

فماذا تعني صفة المِلْكِّية؟

إن صفة الملكية في الواقع تتحقّق في صفة حقّ حرية التصرّف بالشيء، نحو البيع والشراء، أو الهبة والعطاء، وتتحقّق بصفة حقّ الانتفاع بالشيء فقط، دون حقّ حرية التصرّف به، نحو عملية استئجار البيت، فالمستأجر له حقّ الانتفاع فقط، ولا يملك حقّ حرية التصرّف في البيت بيعاً وشراء، أو تغيير مواصفاته.

وإذا مَلَكَ الإنسان حقّ حرية التصرّف بالشيء، فمن باب أولى أن يملك حقّ الانتفاع به، والعكس غير صحيح، فَمَنْ يملك حقّ الانتفاع لا يشترط له أن يملك حقّ حرية التصرّف

به. هذا هو المقصد من كلمة ملك اليمين في الواقع المعيشي، وقد تحقّق هذا المفهوم (ملك اليمين) في التاريخ بصور اجتماعية كثيرة؛ مثل العمال، والمزارعين، والمستخدمين، فقد تحقّقت فيهم صفة حقّ الانتفاع بخدماتهم، وجهدهم، دون حقّ حرية التصرّف بهم بيعاً وشراءً.

وتحقّق – أيضاً – بصورة الرقّ نتيجة الحروب، وللحصول على اليد العاملة مجاناً، ولكنْ بظهور صفة حقّ حرية التصرّف بهم بيعاً وشراءً، التي نتج عنها حقّ الانتفاع بهم خدمة وعملاً، فظهر في التاريخ مسألة العبودية، نتيجة الظلم والجشع، وصار الإنسان ملك اليمين يُباع ويُشترى مثل الأمتعة والأشياء، وَفَقَدَ الحصانة الاجتماعية، فهذا النظام العبودي لم يضعه الخالق، ولم يُشرّعه، وإنما الذي وضعه المجتمع الظالم المستعبد للإنسان، والشارعُ إنما وضع نظاماً متوافقاً مع بنية المجتمع من حيث اختلاف طبقاته وتفضيل بعضهم على بعض؛ فكان ذلك تحت اسم نظام ملك اليمين، الذي تناول نظام الرّقّ ضمناً، كونه مُمارَساً على أرض الواقع بأدنى صوره، وصفة الملكية مُتحقِّقةً من حيث حقّ حرية التصرّف بالشيء، فقام بتجفيف هذه الصورة الهابطة، من نظام ملك اليمين؛ لتصادمها مع حرية الإنسان، وكرامته، واستمرت صورة حقّ الانتفاع بخدمة وعمل وجهد ملك اليمين، كونها صورة إنسانية طبيعية في المجتمعات، ومن الأمور المتعلّقة بملك اليمين التي تناولها الشارع مسألة النكاح لهم، فذكر بعض الصور التي كانت تُمارَس، أو أكثرها ممارسة علاج لمشكلة اجتماعية متعلّقة بالرجل من جانب، وبالمرأة من جانب آخر، فقام الشارعُ بحلِّ المشكلتَيْن مع بعضهما بوقت واحد؛ حيث طلب من الرجل – لحلِّ مشكلته – أن يحلَّ مقابلها مشكلة المرأة، وهذا توجيه ربَّاني لطريقة حلول المشاكل الاجتماعية، ومنع صفة الأنانية، والاستفادة لطرف على حساب طرف آخر، فالمنفعة للجميع، سواء بسواء، قال تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(النساء 23–24).

فلقد ذَكَرَ الشارعُ جميع النساء التي يحرم على الرجل نكاحهنَّ، واستثنى من ذلك ملك اليمين، إضافة لنكاح النساء المتداول والمعروف إنسانياً بالزواج الدائم. وذَكَرَ الشارعُ من صور نكاح ملك اليمين صورتَيْن:

الصورة الأولى: نكاح المتعة أو نكاح الإحصان؛ بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(النساء 24).

الصورة الثانية: نكاح الفتيات؛ بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(النساء 25).

والقاسم المشترك بين صورتي النكاح المذكورتَيْن هو الأجر مقابل النكاح، ومن هذا الوجه؛ أطلق الفقهاء عليه اسم النكاح المأجور، بخلاف الزواج الدائم المعروف، الذي يهدف إلى تأسيس أسرة، إضافة للمتعة والمودّة المتبادلة بين الزوجَيْن، فلا يوجد له أجر، وإنما يوجد له صَداق. قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(النساء 4).

فالنكاح الدائم يجب فيه الصَداق (المهر) للمرأة حقّ لها، وواجب على الزوج هدية للمرأة لخطبة وُدِّها، وتعبير عن المحبة، وليس مقابل المتعة؛ لأن المتعة بينهما متبادلة، بينما الأجر هو عطاء مقابل عَوَض، ويكون مقابل الاستمتاع بالمرأة، فالرجل يحصل على المتعة والإحصان لنفسه، والمرأة تحصل على الأجر؛ لتسد به حاجتها المعيشيّة، وذلك في النكاح المأجور بصورتَيْه.

شروط نكاح المتعة أو الإحصان بالنسبة للرجل:

1- القصد من النكاح هو الإحصان للنَّفْس عن الوقوع في الفاحشة، وهذا يقتضي من الرجل أن لا يكون محصناً، وذلك إمَّا أنْ يكون أعزباً، أو زوجته مريضة مرضاً مزمناً لا يستطيع أن يمارس النكاح معها، وما شابه ذلك من أمور، وخَشِي على نفسه الوقوع في الفاحشة، فله أن يقوم بنكاح المتعة بقصد الإحصان.

2- أن لا يقع الرجل في عملية السفاح، وهي الانتقال من امرأة إلى أخرى؛ لأن الإحصان يحصل في نكاح امرأة واحدة، بينما الانتقال من واحدة إلى أخرى ينفي عن الرجل قصد الإحصان، ويصير رجلاً يتبع إشباع شهواته ونزواته، وبالتالي؛ يقع في الفاحشة.

3- وجود شرط الإحصان، ونفي السفاح عن نكاح المتعة يقتضي أن تكون مدّة نكاح المتعة تؤدّي – في الواقع فعلاً – إلى الإحصان عند الرجل، وهذا الأمر لا يتحقَّق بنكاح اليوم والليلة، ناهيك عن اللحظة كما يُقال خطأً: إن أقلَّ نكاح المتعة لحظة، فتحقيق الإحصان شرط لنكاح المتعة، وبالتالي؛ يتمُّ الاتفاق على المدَّة التي يظنُّ الرجل أنه يحقِّق الإحصان لنفسه بها.

شروط نكاح المتعة بالنسبة للمرأة:

1- أن لا يكون للمرأة زوج، وذلك إمَّا أنْ تكون عازبة، أو أرملة، أو مُطلَّقة؛ لأن المرأة يحرم عليها الإشراك في عملية نكاحها.

2- أن يَكون مقصد المرأة هو سدّ حاجتها المعيشية، لنفسها، أو لِمنْ تعول، ولذلك جعل الله لها أجراً مقابل النكاح.

أحكام نكاح المتعة في الفقه الإسلامي هي:

1- العقد بين الطرفَيْن على نكاح المتعة (إيجاب وقَبول)، مع توثيقه.

2- تحديد المدّة التي يظنّ الرجل أنه يحقّق الإحصان لنفسه فيها.

3- الأجر المتّفق عليه.

4- عدّتها استبراء الرحم، ويكون بحصول طهر واحد، سواء مات زوجها أثناء المدّة، أو انتهت مدّة العقد.

5- لا ترث زوجها، ولو مات أثناء مدّة العقد.

6- إن أنجبت أولاداً من نكاحها؛ فيحملون اسم والدهم. وما ينبغي إشهار هذا النكاح؛ لأنه استثنائي وظرفي في المجتمع، وليس أصلاً في العلاقات الاجتماعية، ولا ينتشر هذا النكاح إلا في مجتمع فقير، دفع نساءه إلى ممارسة ذلك النكاح لسدِّ لقمة العيش.

نكاح الفتيات، وهو الصورة الثانية لنكاح ملك اليمين؛ قال تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (**النساء** 25).

إن دلالة كلمة (ٱلْمُحْصَنَٰتِ) الأولى ليست هي إحصان الزواج؛ لأن المرأة المتزوّجة يحرم نكاحها من رجل آخر، وكذلك ليس المقصود بكلمة (ٱلْمُحْصَنَٰتِ) إحصان العفّة

والأخلاق؛ لأنهن نساء مؤمنات أصلاً، يتّصفنَ بالعفَّة، والأخلاق، كما أن الفتيات – أيضاً – مُتَّصفات بالعفَّة، والأخلاق؛ كونهنَّ مؤمنات، إذاً؛ الإحصان يُقصَد به الحصانة الاجتماعية، وهو ما يُعبِّر عنه الفقهاء بالمرأة الحرَّة، التي تملك قرار نفسها، فيوجِّه الشارعُ الرجلَ الذي لا يستطيع أن ينكح امرأة حرّة تتمتّع بحصانة اجتماعية إلى النكاح من ملك اليمين قسم الفتيات المؤمنات اللاتي فقدنَ الحصانة الاجتماعية، وهنَّ تابعات في حياتهنَّ إلى غيرهنَّ، وهذا دلالة كلمة (فتاة)، ويُقصد بهنَّ العاملات، والمستخدمات، أو التي التحقت بدائرة اجتماعية لتحصل على الحماية والعناية لفقدان أسرتها، أو ضياعها، نتيجة الحروب، أو الكوارث الطبيعية، وما شابه ذلك.

شروط نكاح الفتيات المؤمنات :

1- إِذْن الأهل، أو مَنْ يقوم مقامهنَّ.

2- دفع الأجر للفتاة، أو لأهلها، أو لمنْ هو مسؤول عنها.

3- أن تحصّن الفتاة نفسها بالزواج،(**مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ**).

4- أنْ لا تنتقل من رجل إلى آخر قبل انتهاء مدّة العقد، واستبراء الرحم.

5- أنْ لا تواعد الرجال، أوتجالسهم، (**وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ**).

أمَّا أحكام نكاح الفتيات؛ فهو مثل أحكام نكاح المتعة، وهؤلاء الفتيات اللاتي أُحصنَّ بالزواج إنْ أتينَ بفاحشة(الخيانة الزوجية)، فعقوبتهنَّ نصف عقوبة النساء المحصّنات اجتماعياً(بالزواج)؛ أيْ خمسون جلدة، وهذا الزواج للرجل الذي خشي على نفسه **ٱلْعَنَتَ**، ويوجِّه الشارعُ الرجلَ إلى الصبر وأنه خير له من هذا الزواج (**وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**).

أمَّا نكاح ملك اليمين الذي يملك الرجل حقّ حرّية التصرّف بهنَّ وحقّ الانتفاع ضمناً (الرّقّ) الذي كان سائداً فيما سبق؛ فلا يوجد له أجر يدفعه الرجل ولا مدّة زمنية محدّدة، وذلك لتكفل الرجل بالعناية بهن إيواء وطعاماً وكسوة ...الخ ، ويخضع في غير ذلك لذات

أحكام نكاح ملك اليمين؛ قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾(المؤمنون 1-7).

إن كلمة (ٱلْمُؤْمِنُون) تشمل الرجل والمرأة على حدّ سواء، وبالتالي؛ فالخطاب مُوجَّه لكلَيْهما معاً، ممَّا يدلُّ على اشتراكهما في الأمر بحِفْظ الفروج (إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)، وهذا يعني أن المرأة لها ملك يمين مثل الرجل تماماً، وما ينطبق على الرجل من أحكام ينطبق عليها في إباحة نكاح ملك اليمين، ضمن الأحكام المتعلّقة بملك اليمين، التي من أهمّها أنْ لا يتمَّ إشراك في نكاح المرأة؛ أيْ ينبغي على المرأة أن تكون غير متزوّجة، هذا ما أفاده حرف (أو) الذي جاء في النصّ (إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)، فهو حرف للتخيير، وليس للإباحة، فكما يحرَّم على الرجل المتزوّج نكاح ملك اليمين، كذلك يحرّم على المرأة المتزوّجة نكاح ملك اليمين، أمَّا الرجل العازب، أو المرأة العازبة، فلهما أن يختارا واحداً من ملك اليمين للنكاح، ويمتنعان عن نكاح الآخرين، ويُحصَر دورهما في حقّ الانتفاع بهم خدمة وعملاً، دون النكاح، أمَّا مسألة التعددية في النكاح للرجل؛ فهو محصور بالنكاح الدائم فقط، ويحرم عليه التعدّدية في نكاح ملك اليمين، بخلاف المرأة؛ فيحرم عليها تعدّد النكاح مطلقاً.

الخلاصة:

1- النكاح الدائم بين الرجل والمرأة يكون بصَداق (مَهْر).

2- النكـاح الـدائم متعـدّد المقاصـد، فهـو لتأسـيس أسـرة، أو للمتعـة، أو للاسـتقرار والسَّكَن...إلخ.

3- يُباح التعدّد في النكاح الدائم للرجل فقط دون المرأة.

4- نكاح ملك اليمين نكاح مأجور مقابل عوض.

5- نكاح ملك اليمين له صور متعدّدة؛ نحو: نكاح الرّقّ، نكاح المتعة، نكاح الفتيات.

6- يحرم ضمّ نكاح ملك اليمين إلى النكاح الدائم على الرجل والمرأة، سواء بسواء.

7- يحرم تعدّد نكاح ملك اليمين على الرجل والمرأة (السّفاح).

8- النفقة على الرجل واجبة إذا جاءه ولد.

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(البقرة 233).

أمّا إذا لم يكن له ولد؛ فالأمر يرجع إلى التراضي والاتفاق بين الرجل والمرأة، في مسألة السَّكَن والكسوة والرزق نحو ما يُسمّى في زماننا هذا بالزواج المسيار، وهو صورة من صور النكاح الدائم، وليس من نكاح ملك اليمين.

9- المقصد من نكاح المتعة هو الإحصان للرجل، والأجر للمرأة الفقيرة.

البغاء غير الدعارة

﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾(النور 33).

إن مفتاح دراسة هذا النصّ يكون من خلال شرح المفردات التي قام عليها النصّ، وهي: الفتاة، البغاء، التحصّن.

إن كلمة (**فَتَيَٰتِكُم**) في النصّ من كلمة (فتى)، التي تدلُّ – حسب دلالة أصوات أحرفها، بهذا الترتيب – على فتح خفيف، ودفع خفيف، مُنته بامتداد واستقامة على ذلك، وفي الواقع تدلّ على نشاط الإنسان في الحياة الاجتماعية من حيث الضعف والفتور، وعدم امتلاك القدرة والإرادة على اتخاذ القرار، والعيش على هذا النمط من الحياة التابعة لإنسان آخر قوي يملك الإرادة والقدرة، قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦ** ﴾(يوسف 30).

وقال: ﴿ **وَقَالَ لِفِتۡيَٰنِهِ ٱجۡعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمۡ فِي رِحَالِهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَعۡرِفُونَهَآ** ﴾(يوسف 62).

وقال:﴿ **فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبٗا** ﴾(الكهف 62).

فالفتى هو الإنسان التابع لآخر في الحياة الاجتماعية والمسؤولية، يعيش ضمن دائرة لا يملك فيها القرار والإرادة، نحو الخَدَم والمستخدمين بصورة عامة؛ فهم من طبقة اجتماعية متدنّية على صعيد العلم، أو الثقافة، أو الاقتصاد، لذا؛ لا يصحُّ إطلاق كلمة (فتى أو فتاة) على الأبناء أبداً؛ لأن مصطلح (الفتيات) يُطلَق على النساء المتدنّيات اجتماعياً؛ مثل الإماء، أو الخَدَم، أو العاملات، وما شابه ذلك، وينبغي التَّنبُّه لهذا الفرق الاصطلاحي؛ لما يترتَّب عليه من أحكام مختلفة بين النساء ذوات المقام الاجتماعي الرفيع والوسط، والنساء ذات المقام الضعيف اجتماعياً؛ قال تعالى:

﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾(الأحزاب 32).

ونساء النبي هنَّ من المقام الاجتماعي الرفيع المستوى، لذلك نجد لهنَّ أحكاماً خاصة بهنَّ. وكذلك نساء المؤمنين عامة، فهنَّ ذوات مقام اجتماعي وسط، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾(الأحزاب 59).

لاحِظْ؛ لم يأت في النصّ ذِكْر (الفتيات)؛ لأن الحُكْم لا يتناولهنَّ، وإنما هو خاص لسيدات المجتمع الرفيعات المستوى (نساء القادة، والعلماء، وكبار القوم) والنساء الحرائر عامة، اللاتي يملكنَ القدرة والإرادة والاستقلال في اتخاذ القرار.

لذلك فرَّق الشارعُ بين المقامات الثلاثة للنساء، في الأحكام، والعقوبات، نحو عقوبة الضعفَيْن لنساء النبي إذا مارسنَ الفاحشة ﴿ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ ﴾(الأحزاب 30). وعقوبة الوسط للنساءالمتزوجات عامة (الخيانة الزوجية) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾(النور 2). ونصف عقوبة للفتيات ومَنْ هنَّ بمقامهنَّ إذا أُحۡصِنَّ (تزوَّجنَ) ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾(النساء 25).

وإنْ لم تكن الفتيات متزوّجات (محصنات)ومارسن الزنا(الدعارة)، فتكون عقوبتهنَّ حسب عموم، نص الزنا مئة جلدة مثلهن مثل سائر النساء ،وذلك لتعلق الفعل بحق المجتمع

أمَّا كلمة (ٱلۡبِغَآء)؛ فهي من كلمة (بغى)، التي تدلُّ حسب دلالة أصوات أحرفها وفق هذا الترتيب على: جمع متوقّف غائب مُنته بامتداد واستقامة، وفي واقع الحال تدلُّ على جمع إرادة الإنسان في نفسه على شيء معين، والاتجاه نحوه عملاً، ومن هذا الوجه؛ تمَّ تفسير كلمة (بغى) بمعنى قصد، وطلب، وذلك من باب تفسير الشيء بمآله. ولكنْ؛ يوجد فرق بين: **أراد، وبغى، وقصد، وطلب**... إلخ، **فالابتغاء هو إرادة مجتمعة مُوجَّهة نحو الطلب بقصد العمل، فهي من هذا الوجه أعمّ من الإرادة والقصد والطلب؛ لأنها تدلّ عليهم**

كلّهم مجتمعين، قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾(البقرة 173)؛ أيْ لم يرد ذلك، ولم يطلبه، ولم يقصد فعله؛ قال تعالى: ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ ﴾(الأنعام 114).

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ ﴾(يونس 23).

إذاً؛ كلمة (بغي) لا تدلُّ بالضرورة على الفحش، بل تدلّ على مجرد الإرادة المقترنة بالطلب، والقصد، والعمل، وكذلك قوله تعالى ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾(الحجرات 9)؛ أيْ قاتلوا التي تريد القتال، وتطلبه، وتقصده، وتعمله. فالفئة الباغية هي الفئة البادئة بالعدوان، والهجوم، وتريد الهلاك والأذى للآخرين، والمرأة الباغية هي المرأة التي تريد وتطلب وتقصد العمل، سواء أَ كان عملاً شريفاً، أم فاحشة، وسوءاً.

قال تعالى:﴿ قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا ﴾(مريم 20)، فقولها (وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ) يشمل المسّ بصورة شرعية، أو غير شرعية، في الوقت الحالي، فيكون قولها (وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا) ضرورة يدلّ على غير الفاحشة، وإلا اقتضى التكرار للمعنى، وذلك مُخلّ في إحكام النصّ القرآني، المنزَّه عن اللغو، والحشو، ممَّا يؤكّد أن دلالة كلمة (بَغِيّٗا)؛ أيْ امرأة عاملة ومُستخدمة ومتدنّية في المجتمع، وبالتالي؛ هي مَظنَّة للاتهام إن حملت دون زوج، وذلك لامتهانها وضعفها اجتماعياً، ومحلّ طمع لمنْ في قلبه مرض من أفراد المجتمع، غير أنها لم تطلب ذلك الأمر. فتتساءل السيدة مريم – عليها السلام – كيف يكون لي غلام، وأنا امرأة نزيهة غير متزوّجة، ولم أمارس الفحشاء، ولستُ امرأة متدنّية اجتماعياً ومُستخدَمة لأحد؟!

قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾(الأعراف33)، انظرْ لكلمة (وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ) كيف أُفرِدَتْ وحدها بعد الفواحش، ممَّا يدلُّ على انفرادها بدلالة غير الفاحشة، وانظر – أيضاً – لكلمة (بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ) بعد كلمة (ٱلۡبَغۡيَ)، فذلك يدلّ على وجود بغي بحقّ، وبغي دون حقّ ضرورة، وإلا اقتضى

الحشو واللغو للنّصّ القرآني، **والبغي بحقّ هو الإرادة والقصد والطلب والعمل والابتداء لنصرة الحقّ والعدل.**

قال تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ و ٱلْبَغْىِ ﴾(النحل 90).

لاحِظْ؛ انفراد كلمة (ٱلْبَغْىِ) بعد الفاحشة والمنكر، ممَّا يؤكّد ما ذكرتُ آنفاً من أن دلالتها الإرادة والقصد والطلب والعمل ابتداء، فإنْ جاءت بصياغة النهي والذمّ، فيعني أنها العدوان على الآخرين، وهي من باب البغي بغير الحقّ.

أمَّا كلمة (التحصّن)؛ فهي من الحصن، التي تدلّ على الستر والمنع والحماية والحرز، ومن ذلك الباب سُمِّيَ سور المدينة العالي حصناً؛ لتحقُّق صفة الحماية والمناعة والستر للمدينة به.

وكلمة (مُحصَن) في القرآن تدل على المنعة والحماية الاجتماعية للرجل والمرأة

وأتت في القرآن على وجهَيْن:

1-**إحصان بواسطة انتماء الإنسان إلى مقام قوي في المجتمع** ابتداء من الأسرة تؤمن الحماية والعناية له وهو إحصان منعة وعفة

قال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ (النساء 25).

2-**إحصان بواسطة الزواج**؛ لأن الزواج للمرأة والرجل منعة وحرز، من الوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(النساء 23-24).

وبعد معرفة المفاتيح الثلاثة للنصّ المعني بالدراسة، نأتي – الآن – لمحاولة تشكيل فَهْم كُلّي لتمام النصّ بعد ذِكْره ضمن سياقه، وهي خطوة هامة في دراسة النصوص، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (النور 33).

أول أمر ينبغي استحضاره واستصحابه أثناء دراسة النصّ هو أن ممارسة الفحشاء حرام بين الناس عموماً، لا علاقة لذلك باختلاف دين، أو عِرْق، كما أن السماح والرضا بالفاحشة ضمن دائرة مسؤولية الإنسان (زوجة، أخت، بنت، فتاة) يحرم شرعاً، قال تعالى:

﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾(الأعراف 33).

﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾(الأنعام 151).

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾(النور 19).

وهذا يؤكّد أن كلمة (ٱلۡبِغَآءِ) في النصّ السابق لا تدلّ على الفاحشة أبداً، والقول بأن النصّ لا مفهوم مخالفة له، يدلّ على سماح ورضا المسؤول عن الفتاة بسلوكها إنْ أرادت الفاحشة من تلقاء نفسها؛ لأن المهمّ هو عدم الإكراه فقط، وكما ذكرتُ آنفاً إن الشارع حَمَّل المسؤولية للإنسان الذي تجري الفحشاء ضمن سلطانه، وإدارته، ولو لم يأمر بها؛ لأنه يستطيع أن يمنعها، وهو عمل مطلوب منه أن يفعله؛ ليحافظ على أخلاق المجتمع، ويمنع انتشار الفاحشة، وشيوعها فيه.

فكلمة (ٱلۡبِغَآءِ) تدلّ على الإرادة والقصد وطلب العمل، وممارسته، وكلمة (التحصّن) في النصّ يُقصَد بها إرادة الفتاة الاستقلال بحياتها والحصول على المنعة والحماية الاجتماعية التي من صورها الزواج، وكلمة (فتاة) يُقصَد بها النساء المقطوعات اجتماعياً، والضعيفات،

والمستخدمات اللاتي فَقَدْنَ الحماية الاجتماعية، نتيجة كوارث طبيعية، أو حروب مُدمّرة، أو غير ذلك، فلجَأن إلى أُسر أخرى، ودخلنَ تحت حمايتهم، ومسؤوليتهم، فصرن تابعات لهم من حيث المِطعم، والملبس، والمسكن، والمسؤولية، فهؤلاء الفتيات إنْ أردن التحصُّنَ بواسطة الزواج أو الحصول على المنعة والحماية ؛ فما ينبغي على المسؤولين عنهنَّ أن يُكرهوهنَّ على الاستمرار بالعمل، ويمنعوهنَّ عن الزواج أو تحسين مستوى معيشتهن من أجل إبقائهنَّ يداً عاملة رخيصة، أو وسيلة لجَلْب المال دون تعب من المسؤولين، بحجَّة أن ذلك ثمن للمعروف الذي عملوه معهنَّ سابقاً؛ لذلك أنهى الله – عزّ وجلّ – النصَّ بقوله ﴿ **لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾، وهذا دليل على وقوع فعل الإكراه لهنَّ، ممَّا يعني حصول البغاء في واقع الحال، وعند حصول ذلك ؛ فإن الله غفور رحيم، إشارة إلى أن لا يستمرَّ المؤمنون في فعل الإكراه للفتيات على العمل، ويدعوهنَّ للانطلاق بحياة جديدة، وتأسيس أسرة، وتشكيل حماية ومنعة لهنَّ، من خلال الزواج، وبالتالي؛ يتمُّ معالجة مشكلة اجتماعية، وترميم لبنة من لبنات المجتمع.

هذا هو منطوق النصّ على الوجه الصواب، وبالتالي؛ يصحُّ أن يكون له مفهوم مخالفة، وذلك بأن يقوم الرجال بإكراه الفتاة على العمل الشريف (البغي بحقّ) إنْ لم ترد الزواج؛ فعليها أن تكون إنسانة فاعلة في المجتمع، أمَّا إن أصرَّ الفقهاء على أن كلمة (**ٱلۡبِغَآء**) هي الفاحشة، وكلمة (التّحصّن) هي العفّة، وكلمة (الفتاة) على النساء عموماً؛ فإن النصّ يفقد صفة مفهوم المخالفة؛ لانتفاء ورودها في واقع الحال من حيث أن الفتيات اللاتي لا يردنَ التحصّن، وبالتالي؛ يردنَ الفاحشة، فعلى الرجال أن يسكتوا، ويرضوا عن ذلك العمل، وليسوا بحاجة لإكراه الفتيات على ذلك؛ لأنهنَّ يفعلنَ الفاحشة من تلقاء أنفسهنَّ، والنصُّ – بناء على هذا المفهوم – يبرئ ذمَّة الرجال، ومسؤوليتهم عن هذا الفعل، الذي جرى ضمن دائرتهم الاجتماعية، وهذا مخالف للنصوص السابقة.

﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(النور 19).

إباحة نكاح النساء المسلمات من رجال أهل الكتاب

إن النكاح في المجتمع الإنساني هو علاقة غريزية تخضع للثقافة؛ حيث تقوم الثقافة بتنظيم هذه العلاقة بين الرجال والنساء بقانون ينظم قيام العلاقة، وما نتج منها، وما يترتَّب عليها، فهذه العلاقة الجنسية موجودة في المجتمع الإنساني ابتداءً، صورة من صور إشباع غريزة النوع، فلم يأت الدِّين أو القانون لإيجادها، بل أتى لينظم ممارستها في الواقع، ويحفظ ما يترتَّب عليها من تبعات؛ لأن هذه العلاقة بين الرجل والمرأة هي نواة لتأسيس الأسرة، التي – بدورها – ترفد المجتمع بالاستمرار كلبنة في بنائه، والأصل في علاقات الناس مع بعضهم هو التعايش والتعارف والتعاون **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }** (**الحجرات** 13).

{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }المائدة2

وعلاقة النكاح بين الرجل والمرأة تُجسِّد هذه المفاهيم؛ إذْ هي النواة الأولى لهذا المجتمع، فيتحقّق بهذه العلاقة بين الرجل والمرأة التعايش والتعارف والتعاون المبني على المودّة والسَّكَن بينهما، إذاً؛ علاقة النكاح بين الرجل والمرأة علاقة إنسانية تخضع للثقافة.

فالسؤال الذي يفرض ذاته الآن:

هل الثقافة الإسلامية تُحرِّم إيجاد علاقة نكاح شَرْعي بين امرأة ورجل من ثقافات مختلفة؟ أو أن هذه العلاقة لا تتدخّل بها الثقافة؟ أو أنها سمحت بصور دون أخرى؟

من المعلوم أن الشرع الإسلامي قام على قاعدة (**الحرام مقيّد بالنصّ، والحلال مطلق ولايطبق إلا مقيداً بنظام المجتمع**)، أو (**الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ أو مادل عليه النص**).

والدارس للنصّ القرآني لا يجد نصّاً يُحرِّم نكاح رجالَ أهل الكتاب من نساء المسلمين، وانتفاء وجود نصّ التحريم يدلُّ على الإباحة حسب القاعدة، ومَنْ يقول بحُرمة ذلك، فعليه أن يأتي هو ببرهان على ادّعائه، مع العلم – أيضاً – أنه لا يوجد نصّ يبيح نكاح نساء أهل الكتاب من قِبَل رجال مسلمين، والنصّ الذي يعتمد الفقهاء عليه هو **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }المائدة5**

والنكاح المذكور في النصّ هو النكاح المأجور، المشهور باسم نكاح المتعة، والأولى أن يُسمَّى نكاح الإحصان؛ لأن المقصد منه هو الإحصان، وهذا النصّ مثل قوله تعالى: **{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً }النساء24**، فالنكاح المأجور هو نكاح بقصد الإحصان، يترتَّب عليه المتعة للرجل، والنفقة للمرأة، فهو علاج ظرفي للطرفَيْن، ولا ينتشر هذا النكاح المأجور إلا في مجتمع مُتفكّك ومُنهار؛ لذلك احتاج أفراده إلى هذا النكاح لعلاج مشكلة نَفْسية للرجل، واقتصادية للمرأة، وربما تتعاكس المشاكل بينهما لظرف ما.

أمَّا النكاح الدائم؛ فقد أتى النصّ ليدلَّ على عطاء الرجل للمرأة بصيغة (الصداق)؛ قال تعالى: **{وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً }النساء4**، فنكاح الإحصان (المتعة) مأجور، وله شروط قد ذكرها النصّ، أمَّا النكاح الدائم؛ فهو نكاح قائم على خطبة الرجل لوُدِّ المرأة ؛ فيقدّم لها هدية دون مقابل، واجب

على الزوج، وحقّ للزوجة، لذلك؛ سُمِّيَ هذا العطاء الواجب (الصداق)، وليس هو أجر يُدفَع للمرأة أبداً.

إذاً؛ ما حُكْم نكاح نساء أهل الكتاب من قِبَل رجال مسلمين؟

والجواب – أيضاً – بمثل ما سبق حسب القاعدة الأصولية: (**الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ أو مادل عليه النص**)، ولم يأت نصٌّ يُحرِّم النكاح من نساء أهل الكتاب، وبالتالي؛ فحُكْم النكاح منهنَّ مباح، والعكس صحيح أيضاً، أو ينبغي تحريم النكاح من أهل الكتاب، وتحريم نكاح أهل الكتاب من المسلمات؛ لأن المسألة متساوية تماماً في الاتجاهَيْن، فإمَّا الحرام لكلَيْهما، أو الحلال لكلَيْهما.

والمنْع من نكاح رجال أهل الكتاب (في الفقه الإسلامي) للنساء المسلمات إنما هو مَنْع اجتماعي ثقافي سياسي، وليس منعاً دينياً، وذلك لأن واقع حال المرأة مُتّصفة بالتابعية للرجل؛ فمن هذا المنطلق يخشى المجتمع على نسائه من أن يغيِّرنَ ثقافتهنَّ، غير أن الأولاد تابعون لأبيهم، وسوف يحملون ثقافته غالباً، فأراد المجتمع الإسلامي أن يُغلق هذا الباب بإحكام، فأعطى للأمر حُكْم التحريم الدِّيني، وَزَرَعَ – من حيث لا يشعر — الكُرهَ والبُغضَ بين الثقافات؛ إذْ كيف تكون نساؤهم حلالاً لنا، ونساؤنا حرام عليهم؟! أمَّا النصّ الذي يذكره مَنْ يقول بتحريم هذا النكاح بين الثقافات، ويحصره باتجاه واحد لمصلحته، فهو قوله تعالى: **{وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} البقرة221**، فالملاحظ أن النصّ يحرّم النكاح بالاتجاهَيْن تماماً، فلا نحن ننكح المشركات، ولا المشركون ينكحون نساءنا المؤمنات؛ فالنصّ يتكلّم عن المشركين، فهل مصطلح المشركين يُطلَق على أهل الكتاب في الاستخدام القرآني؟!!

لنرَ ذلك.

قال تعالى: **{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ } البينة** ، وقال: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ }البينة**

لقد ذكر الشارعُ أهلَ الكتاب، وعطف عليه المشركين، ومن دلالة العطف التغاير، كما هو معلوم، فمصطلح المشركين في الاستخدام القرآني لا يُطلَق على أهل الكتاب أبداً، وبالتالي؛ فنصُّ تحريم النكاح من المشركين، والعكس، لا يتناول أهل الكتاب أبداً، فَمَنْ هم المشركون؟

قال تعالى﴿ {قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }الأنعام161 ، وقوم إبراهيم كانوا يعتقدون برُبُوبية الكواكب، وأنها أرباب تشارك الرَّبَّ الأعلى في تدبير أمور الخَلْق، وبالتالي؛ لجؤوا إليها بالدعاء والاستغاثة والتعظيم، وعبدوها مع الله، أو من دونه، وترتَّب على ذلك وجود سَدَنَة وكَهَنَة نصبوا من أنفسهم أبواباً للتقرّب والدخول إلى هذه الأرباب، فاستعبدوا الشعوبَ، مُستغلِّين عقيدة الشِّرْك بالله العظيم، أمَّا الصورة الأخرى؛ فهي اعتقاد المشركين بديمومة الحياة الدنيا إلى ما لا نهاية، وبالتالي؛ ينكرون اليوم الآخر، وعملية البعث، والحياة بعد الموت، ويترتَّب على تلك العقيدة الشِّرْكية سقوط القِيَم والأخلاق، فلا يوجد حرام، أو حلال، ويختفي الضمير والشعور الإنساني!ويمارسون عملية إكراه الآخرين على معتقداتهم ، ومنعهم من ممارسة حريتهم في الاختيار .

قال تعالى في وصف حالهم: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ }الجاثية24، وهذه الصور الشِّرْكية ليست للحصر، وإنما هي قابلة للتعدّد في الحياة الاجتماعية بصور كثير ة ومتنوّعة:

قال تعالى {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }لقمان13

وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة28

فالشِّرْك لسان حال واعتقاد للإنسان؛ حيث يصير منهجاً يُكيِّف سلوكه بحسبه، ووصف اللهُ المشركين بالنجاسة؛ حيث إنهم ناس لا أمان لهم؛ لانتفاء وجود القِيَم، والأخلاق، والمبدأ، فلا يُؤْمَنون على الأنفس، والأعراض، والأموال، ولا غير ذلك أبداً،فهم مستبدون ومستعبدون وارهابيون وأحاديو النظرة . أمَّا أهل الكتاب؛ فهم – أصلاً – جزء من الدِّين الإسلامي، كونهم أتباع الأنبياء والرُّسُل سابقاً، ودين الأنبياء والرُّسُل جميعاً هو الإسلام، فالله – عزّ وجلّ – أنزل ديناً واحداً، وشرعاً إنسانياً، تراكمياً، تكاملياً مع الزمن، تخلَّله شرع قومي عيني لكلّ مجتمع سابق، فاستمرَّ نزول الشرع الإسلامي، مع تعديل ونسخ الشرع القومي باتجاه الإنسانية والعالمية، إلى أن تمَّ نَسْخه كاملاً، وحلّ محلَّه الشرع الإسلامي بتمامه وكماله؛ حيث نزل كاملاً في الكتاب الأخير (القرآن) بخلاف الكُتُب السابقة، فقد احتوت أجزاء من الشرع الإسلامي، وليس كلّيه، وبالتالي؛ خُتمت النُّبُوَّة؛ لاكتمال الشرع الإسلامي، وحفظ الشرع الإسلامي بين نصوص القرآن المحفوظ، من خلال ربط خطابه بالواقع بصورة علمية؛ فأهل الكتاب هم مسلمون تاريخياً، قال تعالى: {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }البقرة132

فدين أتباع الأنبياء والرُّسُل كلّهم الإسلام، الذي بدأ نزوله منذ نوح عليه السلام، مروراً بإبراهيم، وموسى، وعيسى، وختم بالنبي محمد، صلوات الله عليهم؛ فيوجد قاسم مشترك

كبير بيننا جميعاً، إذاً؛ مصطلح المشركين لا يشمل أهل الكتاب، وبالتالي؛ فنصُّ تحريم نكاح نساء المشركين ونكاح رجالهم من المؤمنات خاصّ بالمشركين فقط.

أمَّا النص الآخر، الذي استدلّ الفقهاء به؛ فهو قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} الممتحنة10**

فالنصُّ يتكلَّم عن الكفار فَمَنْ هم **الكفار** في المصطلح القرآني؟

الكُفْر لغة هو التغطية والانغلاق، ومن هذا الوجه أُطلق على الفلاح وصف الكافر؛ لأنه يُغطّي البذار في التربة، وأُطلق على الأرض المملوءة بالأشجار والمنخفضة التربة وصف (الكَفْر)، ممَّا يدلُّ على أن الكُفْر هو سلوك وعمل، لا علاقة له بالاعتقاد، فهو لسان مقال، وليس لسان حال، فهو كذب، وإنكار، وإلحاد، وعداوة، وبغضاء، وحقد، وإجرام، وحرب ضدّ الحق والعدل والسلام؛ لذلك يمكن أن يضيف المشرك لنفسه صفة الكُفْر، إنْ قام بسلوك كُفْري، وكذلك أهل الكتاب يمكن أن يقوم بعضهم باكتساب صفة الكُفْر إذا قاموا بسلوك كُفْري، قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ}** (**البينة** 6).

{مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }البقرة105

لاحِظْ؛ جملة (**كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**) ، فلم يكفر كلّ أهل الكتاب، وإنما جزء منهم غير معيّن، وهم موجودون في كلّ زمان، ومكان، يتحالفون مع المشركين، ضدّ الحق والعدل

والدِّين، وأكثر ما يكونون من أهل الكتاب هم اليهود الذين انتحلوا هوية بني إسرائيل، ودمجوا أنفسهم بأتباع موسى، ونسبوا أنفسهم نَسَبَاً إلى يعقوب، وإسحاق، وإبراهيم، زوراً، وبهتاناً.

قال تعالى: **{لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ }المائدة82**

أمَّا النصارى؛ فهم أقرب أهل الكتاب للحقّ والعدل والسلام؛ قال تعالى: **{لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ }آل عمران113**

وقال تعالى: **{لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ} المائدة82**

إذاً؛ النصّ المِعْني بالدراسة لا يوجد فيه دلالة على تحريم نكاح نساء أهل الكتاب، منهم وإليهم، ومصطلح (الكُفْر) لا يتناولهم جميعاً، وإنما يتناول مجموعة من أهل الكتاب، اختارت موقف الكُفْر ضدّ الحقّ والعدل والعلم، فهؤلاء الكُفَّار من أهل الكتاب هم أعداء للإنسانية جميعاً، فَمَنْ يقوم من المسلمين بالنكاح من نسائهم، أو يسمح لهم بالنكاح من نساء المسلمات؟

هل يقوم أهل الحقّ والعدل بإيجاد علاقات اجتماعية مع أهل الباطل والظلم؟

هذا الذي ذكره النصّ الشرعي تحريم نكاح نساء الكُفَّار، وتحريم نكاح المسلمات للكُفَّار؛ لأن ذلك لو حصل لدخل الكُفْر إلى أسرة المؤمن، أو المؤمنة، وتعرَّضت لموقف محرج من كونها تصير عدوَّة للمؤمنين، تعيش مع الكُفْر، ومهدّدة بتغيير ولائها وانتمائها من صفّ

الإيمان إلى صفّ الكُفْر،ومن العلم إلى الجهل ومن هذا الوجه أتى قوله تعالى { فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }النساء،141 ، فالشِّرْك لسان حال واعتقاد، والكُفْر لسان مقال وسلوك، وتحريم النكاح محصور في المشركين والكُفَّار العدوانيين فقط، ولا علاقة لأهل الكتاب – عموماً – بهذَيْن المصطلحَيْن، فالحذر من تعميم إطلاق مصطلح الشِّرْك، أو الكُفْر بصورة عشوائية؛ لأنهما مصطلحان يترتَّب عليهما أحكام كما لاحظنا. وعودة إلى بدء الموضوع، فالنكاح بين الرجل والمرأة بصورة شرعية هو عمل إنساني محترم، قائم على المودّة والسَّكَن إلى بعضهما، على أُسُس التعايش والتعارف والتعاون والاحترام، والقَبول بالرأي الآخر المختلف ضمن القِيَم والأخلاق والإيمان باليوم الآخر، لا يقهر أحدُهم الآخرَ، ويُهمِّشه من الحياة، وبالتالي؛ لا يخافان من بعضهما لوجود الأرضية الصلبة المشتركة بينهما.

النهي عن نكاح زوجة العمّ، أو الخال

إن إغلاق باب الاجتهاد، وجمود التفكير لسنوات طويلة، والابتعاد عن التعامل مع القرآن بصورة مباشرة، أدّى إلى قصور الفقه الإسلامي، ووقوفه حيث انتهى السلف، وصارت مقولة: ما ترك الأوَّلون للآخرين شيئاً، تتردّد على ألسنة طلاب العِلْم ذهولاً وعجزاً، بل على ألسنة الفقهاء أنفسهم، الذين رضوا بأنْ يكونوا حَفَظَةً ونَقَلَةً لأقوال السلف، لا يتجاوزونهم قيد أنملة.

ومن المسائل الهامّة المتعلّقة بالحياة الاجتماعية التي غفل السلف عنها، وتبعهم بذلك الخلف، مسألة النهي عن نكاح زوجة العمّ، أو الخال، وذلك في دلالة النصّ القرآني الذي يقول: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً** ﴾(النساء 22).

وكلمة (الأب) في الخطاب القرآني تُطلَق على وجهَيْن:

الأول: آباء ثقافة وسلف، قال تعالى:

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴾(الحج 78).

﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴾(الزخرف 22).

الثاني: آباء نَسَب، وتُطلَق على الأصول، مهما علوا، وتقادموا، قال تعالى:

﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ ﴾(يوسف 38).

﴿ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ ﴾(يوسف 6).

كما أن الأمّهات – أيضاً – مُتضمَّنة في خطاب الآباء، مهما تقادمنَ، قال تعالى:

﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء 11).

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾(الأعراف 27).

﴿ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ ﴾(الكهف 80) .

فدلالة كلمة (أب) في الخطاب القرآني تتضمَّن الآباء، رجالاً، ونساء، على حدٍّ سواء، فالجَـدُّ من جهة الأب أو الأمّ هو أبٌ في الخطاب القرآني، كما أن الأمَّ مُتضمَّنة بكلمة الأب، فعندما ترد كلمة (آباء) في النصّ يُقصَد بها الآباء مهما علوا من طرف الأب أو الأمّ على حدّ سواءذكوراً أو إناثاً، وبناء على ذلك؛ نُهي عن نكاح زوجة الجَدّ، من طرف الأبوَيْن (الأب والأم).

وهذا القول المذكور لا خلاف عليه، وإنما يوجد أمر آخر مسكوت عنه، ألا وهو أن العمَّ والخال هما من الآباء في النصّ القرآني(العمّ صنو الأب)، وما ينطبق على العمّ ينطبق على الخال؛ لأن الأمَّ من الآباء، فيكون الخال أباً. فيكون قوله تعالى: (**وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**) نصّ عامّ في النَّهْـي، يشمل كلّ الآباء نَـسَبَاً دون استثناء لأيّ أحد منهم، ابتداءً من الأب المباشر، أو الرضاعة، إلى العمّ، والخال، والجَدّ من الطرفَيْن مهما علوا، وتقادموا.

وبناءً على ما ذكرتُ؛ ينبغي التعامل مع زوجة العمّ، أو الخال، مثل المحارم تماماً من حيث الأحكام والعلاقات الاجتماعية.

هذا ما يدلّ عليه النصّ القرآني، وبالتالي؛ لا يصحُّ رفض دلالة النصّ القرآني لشبهات وتساؤلات لا جواب عنها؛ نحو قولهم: لماذا لم يُنقَل ذلك لنا من خلال السُّنَّة، أو الحديث؟! أو: قولهم لماذا لم يقلْ أحد قبلكَ بذلكَ؟!

فهذه الأقوال، وغيرها، قد كفانا الله الجواب عنها بقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ (البقرة 170).

﴿ تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (البقرة 134).

﴿ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلۡقُرُونِ ٱلۡأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾(طه 51-52).

تحريم نكاح خالة أو عمّة الزوجة
وتحريم الجمع بين الزوجة وابنة عمها أو خالها

لقد ذكر الفقهاء أن حُكْم نكاح خالة أو عمّة الزوجة مباح، والمحرَّم إنما هو الجَمْع في نكاح المرأة مع خالتها، أو عمّتها، وذلك استنباطاً من حُكْم تحريم جَمْع الأختَيْن في نكاح واحد؛ إذْ قالوا: إن علَّة التحريم هي علاقة الرَّحِم؛ والخالة أو العمّة هما رحم للمرأة، وبالتالي؛ تأخذان حُكْم الأخت، من حيث تحريم الجَمْع في نكاحهما من باب أولى.

والملاحظ أن عملية القياس غير منضبطة؛ لانتفاء ذِكْر علَّة تحريم جَمْع نكاح الأختَيْن في النصّ، ممَّا يدلُّ على أن العلَّة المذكورة إنما هي على غلبة الظَّنِّ، وهي من مقاصد الحُكْم، وليست علَّة له، لذلك قيل بإباحة جَمْع المرأة مع خالتها، أو عمّتها في النكاح، وذلك لعدم

ورود النصّ في تحريم الجَمْع بينهما في النكاح، اعتماداً على أن **الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ النصّ**.

والذي نراه أن نكاح خالة المرأة أو عمّتها حرام أصلاً، مثل تحريم نكاح أمّها تماماً، فالدخول على البنات يُحرِّم الأمهات بصورة أبدية، قال تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾(النساء 23).

والنصّ أتى بصيغة الجَمْع لكلمة (الأمّ) بالنسبة للنساء؛ ليُغطِّي الحالات في الواقع الاجتماعي، فأمّ الزوجة بالرضاعة تأخذ حُكْم أمّ الزوجة الوالدة، من حيث حُرمة نكاحها، كما أن جَدّة الزوجة تأخذ حُكْم والدة الزوجة من حيث حُرمة نكاحها، فنلاحظ أن جملة (وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ) قد شملت أمّ الرضاعة، والجَدّة من طرف الوالدين ، ولم تُحصَر في الأمّ الوالدة (الحماية).

وفي الواقع؛ إن دلالة كلمة (الأمّ) أوسع من ذلك، فهي تشمل أخت الأمّ (خالة الزوجة)، فكلاهما من رحم واحد (الجَدّة)، التي يحرم نكاحها مثل أمّ الزوجة تماماً، فكيف تكون الجَدّة (الأصل) مُحرَّمة، وأمّ الزوجة المحرَّمة ابتداء، وأخت أمّ الزوجة مباح نكاحها؟!

مع العلم أن أخت أمّ الزوجة – في الواقع الاجتماعي – مثل أمّ الزوجة تماماً (الخالة أمّ)، لذا؛ لا يصحّ قياس إباحة نكاح خالة الزوجة على نكاح أخت الزوجة؛ لأن الخالة أصل، بخلاف علاقة الأخت بأختها، فهما بالمستوى ذاته من حيث ترتيب العلاقات والقرابات.

ولذلك اختلف حُكْم نكاحهما، فخالة الزوجة تلحق بأختها والدة الزوجة (الحماية)، من حيث الحُكْم، كونها أصل مثلها، أمّا أخت الزوجة؛ فتلحق بأختها من حيث إباحة

نكاحها؛ لاشتراكهما بالمستوى ذاته، ولذلك أتى النصّ بتحريم الجَمْع بينهما في النكاح، مع إباحته في حالة التفريق بموت، أو طلاق.

وما ينطبق على الخالة ينطبق على العمّة تماماً من حيث كونها أصلاً للزوجة؛ إذْ جَدّة الزوجة من طرف الأب يحرم نكاحها بالنصّ ذاته ﴿**وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمۡ**﴾ مثلها مثل جَدّة الزوجة من طرف أمّها، وبالتالي؛ فالحُكْم واحد للجدَّات، والأمّ، والخالة، والعمَّة، ويحرم نكاحهنَّ بصورة أبدية، وتصحُّ القاعدة التي تقول: نكاح البنات يُحرِّم الأمهات، و العكس صواب.

وأنا أرى إن القياس على حرمة الجمع في النكاح بين الأختين ينسحب على جمع ابنة الأصول مثل ابنة العم والعمة والخالة والخال للزوجة فهم مثل الأخت ويأخذون حكم التحريم المؤقت.

مفهوم الدخول بالنساء وحكم الربائب

لقد اشتُهرت في الفقه التراثي قاعدة تقول:

العقد على البنات يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمَّهات ُيحرِّم البنات. لنرَ ذلك من خلال دراسة الموضوع في النصّ القرآني الآتي:

قال تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} النساء23**إن كلمة (نكاح) في الاستخدام القرآني تُطلَق على ثلاثة أوجه:

الأول: **انعقاد عقد الزواج فقط** دون مس المرأة يسمَّى نكاحاً؛ قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }الأحزاب49**

الثاني: **العلاقة الجنسية ذاتها تسمَّى نكاحاً**؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (النساء 22).

الثالث :بلوغ الإنسان عمر القدرة على النكاح﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾(النساء 6).

فالأصل في دلالة كلمة (ٱلنِّكَاح) هو الوظيفة الجنسية حسب مفهوم كلمة (نكح)، وتُستخدم بدلالة عقد الزواج من باب ذِكْر الشيء بمآله؛ لأن الأصل في النكاح أنه ماينبغي إلا بعد عقد الزواج شرعاً، ولفَهْم دلالة كلمة النكاح لابد من دراسة سياق النصّ، وما يرافقه من قرائن عقلية، أو نقلية.

فنلاحظ أن حُكْم تحريم نكاح المرأة (زوجة الأب) متعلّق بعملية المس لها حسب فهم كلمة النكاح الأصلي، وليس مجرّد العقد عليها، ومن هذا الوجه يظهر قصور وخطأ القسم الأول من القاعدة الأصولية؛ إذْ علَّقت التحريم على مجرّد انعقاد العقد، وكان ينبغي أن تكون متعلّقة بعملية النكاح، وتصير كالتالي:نكاح البنات يحرِّم الأمهات، أمَّا القسم الآخر من القاعدة؛ فهو بحاجة لضبط مفهوم الدخول بالنساء أولاً.

الشارع عندما يريد الكلام عن العملية الجنسية ذاتها يستخدم كلمة(المس) كما في قوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }الأحزاب49**

{قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً }مريم20

ولايستخدم كلمة (الدخول)، فماذا تعني كلمة(مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ) هل مس الرجل لزوجته يسمى دخول بها؟

حرف (الباء) يدل على الاتصال أوالأداة، وهذا يدل على أن الرجل استخدم أو استعان أو جعل المرأة وسيلة للدخول على شيء معين ، والذي يحدد مفهوم الدخول بالنساء هو استحضار حكم تحريم نكاح الرجل لأم زوجته (وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ)، وحكم تحريم نكاح الابن أو الابنة مانكح الأب أو الأم{وَلاَ تَنكِحواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً }النساء22

وحكم تحريم نكاح الأب لزوجة ابنه من صلبه (**وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ**). والخطاب{**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**... } صيغته موجهة للذكور ولكن يشمل الإناث أيضا لأن النساء محل تعلق النكاح، فكما أن الرجل يحرم عليه أن ينكح أمه، أيضا يحرم على الأم أن تنكح ابنها، وهذا يوصلنا إلى ضبط المحرمات المعنية بدراسة مفهوم (الدخول بالنساء).

يحرم على الرجل أن ينكح زوجة أبيه، ويحرم على الأب أن ينكح زوجة ابنه، والتحريم متعلق بالمرأة أيضاً ضمناً .

يحرم على المرأة أن تنكح زوج أمها ، ويحرم على الأم أن تنكح زوج ابنتها.

يحرم على الرجل أن ينكح أم زوجته، ويحرم على المرأة أن تنكح والد زوجها.

ونصل من خلال هذه المحرمات إلى قاعدة وهي: نكاح الأصول يحرم الفروع ، ونكاح الفروع يحرم الأصول.

وابنة الزوجة لايجوز لها أن تنكح ما نكحت أمها لأنها مشمولة بالتحريم بنص {وَلاَ تَنكِحواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً }النساء22

وكذلك لايجوز لزوج الأم أن ينكح ابنة زوجته سواء أكانت ربيبة عنده أم لا وذلك لشموله بالحكم.

ومن هذا الوجه، ينبغي أن تصير القاعدة الأصولية في تحريم نكاح البنت والأم هي:

(نكاح(المس) البنات يُحرِّم الأمهات، ونكاح(المس) الأمَّهات يُحرِّمن البنات)

وهذا يوصلنا إلى أن مفهوم نسائكم في جملة (وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) **لاعلاقة له بالنكاح أو المس لهن ، لأن ابنة الزوجة سواء أكانت ربيبة أم غير ربيبة فهي من محارم النكاح، وكلمة (حجوركم) لاتعني منازلكم أو بيوتكم وإنما هي من الحجر التي تدل على المنع والحجز للحركة بجهد وقوة بشكل مستمر، والحجر على السفيه معروف وهذا يدل على أن كلمة (نسائكم) جمع نسيء وليست جمع امرأة، وكلمة (اللاتي) الثانية في النص لاترجع لكلمة (نسائكم) وإنما ترجع إلى كلمة (ربائب) ليصير فعل (دخلتم بهن) متعلق بالربائب وليس بالنساء، ويصير المعنى هو:**

يحرم نكاح الربيبة التي تعيش مع الرجل وتلتزم بحدوده ويصير لها أباً، وهؤلاء الربائب صرن من نساء الرجل بمعنى متأخرين تابعين له وهو قوَّام عليهن، والدخول بهن بمعنى الحاقهن بنسائه كمعيشة ، فإن لم يلحقهن بنسائه وبقين خارج دائرة النساء (التابعين له) لاجناح على الرجل أن يتزوج هذه الربيبة التي تربت خارج دائرة نسائه وبالتالي لم يصر لها أباً اجتماعياً وإنما صار معيلاً لها من بُعد.

يحرم على المرأة تعدّد النكاح

من المعلوم أن الشارع قد أباح للرجل تعدّد النكاح من الأرامل، والمطلّقات، وذوات الحاجات الخاصة، وما شابه ذلك، من أجل ترميم خلايا المجتمع، وحِفْظ توازنه، ولتعويض الأيتام عن والدهم بأبٍ جديد، يعتني بهم، ويقوم مقام الوالد من حيث التربية والتنشئة،(العناية بالأمّ، وأيتامها)، قال تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }** (**النساء** 3).

فالأصل في الزواج هو حالة الثنائية بين ذَكَر وأنثى، أمَّا التعدُّدية في النكاح بالنسبة للرجل؛ فهي حالة استثنائية ظرفية، وليست أصلاً، وقد وضع الشارعُ حدَّاً أعلى لهذه التعدّدية المشروطة بالعدل بين الأبناء اليتامى، وعدم أكل أموالهم من والدهم، وامتلاك المقدرة المادية على إعالة الجميع، هو أربع نساء فقط؛ أمَّا التعدّد بالزواج من النساء؛ فقد سكت الشارعُ عن ذلك، فيكون حُكْمه الإباحة بناء على الأصل مع عدم الحَضِّ عليه، ولا يأخذ حُكْم الندب، فهو مباح كغيره من المباحات، وتنظيم ذلك مَنْعَاً، أو سماحاً، متروك للمجتمع، حسب ما يراه مصلحة له، وللمرأة.

والسؤال الذي يفرض ذاته في هذا الموضوع هو: هل يُباح تعدُّد النكاح بالنسبة للمرأة مثل الرجل؟ أم حرَّم الشارعُ ذلك عليها؟ ولمعرفة ذلك ينبغي دراسة دور الرجل والمرأة، وعلاقتهما مع بعضهما في الحياة الاجتماعية.

إن الدارس لطبيعة حركة الرجل والمرأة، وعلاقتهما مع بعضهما في الحياة الاجتماعية، يلاحظ أن الرجل هو بمثابة النواة للذَّرَّة، والمرأة بمثابة الإلكترون والبروتون في الذَّرَّة، يدوران حول النُّواة، مرتبطان بعلاقة لازمة تشدُّهما إليها، وتحكم حركتهما، وتحافظ عليهما، وكذلك حركة الرجل في المجتمع، فهو في مقدمة الحياة الاجتماعية، يدافع عن المرأة، ويحميها، ويؤمّن

لها العناية، وذلك لأهميتها في الوجود، من حيث قيامها في حفظ وإدارة البنية التحتية للأسرة، وتعلّق الأطفال بها، فالمرأة مديرة للأسرة، وفق قيادة الرجل؛ ليشكّلا – مع بعضهما – فريقاً واحداً، يقوم ببناء الأسرة، ويكونان رَكنَيْن، يرفعان سقف الأسرة ؛ فكما أن الذَّرَّة لها نواة واحدة، وإلكترونات متعدّدة، كذلك الرجل أُبيح له التعدّد ؛ لتماثل حركته مع حركة النواة والكترونات، وحُرِّمَ التعدّد على النساء ؛ لتماثل حركتهنَّ مع الإلكترونات حول نواة واحدة، ونزل الشرعُ يُنظِّم علاقة الرجل بالمرأة، بصورة منسجمة ومتناغمة مع حركة الكون، فعاملَ الرجلَ مثل نُواة الذَّرَّة، وعامل المرأة مثل الإلكترون؛ ليشكِّلا – مع بعضهما – وحدة انسجامية، فالنواة وحدها ليست ذَرَّة، وكذلك الإلكترون وحده ليس ذَرَّة، وحتى تصير الذَّرَّة ذَرَّة لابد من اجتماع العنصرَيْن مع بعضهما بعضاً؛ ليصيرا ذَرَّة، وكذلك الرجل والمرأة، فالواحد منهما لا يُمثِّل الإنسان كاملاً، وإنما هو شطر إنسان، ولابد له من الشطر الآخر؛ ليُكمل في نفسه وجسده صفة الإنسان، ويقوم بدوره على أكمل وجه من حيث وجود الوالد والوالدة، والأب والأمّ، والرجل والمرأة، والذَّكَر والأُنثى؛ فكما أن الإلكترون لا يدور إلا حول نواة واحدة، فكذلك المرأة لا تنكح إلا رجلاً واحداً؛ قال تعالى{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } (**المؤمنون** 5–6).

فالخطاب في صدر النصّ هو **{ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ }المؤمنون**(1) ذُكُوراً وإناثاً، وهذا الخطاب مستمرّ إلى آخر الصفات، وما ينبغي إبعاد النساء من الخطاب دون قرينة، وبناء على شمولية الخطاب يحرم تعدّد النكاح بالنسبة للنساء، بدلالة مجيء كلمة (**أَو**) في النصّ {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } ، ودلالة (**أَو**) في النصّ هي للتخيير، وليست للإباحة، فالمرأة إمَّا أنْ تنكح زوجها، أو إنْ كانت عازبة تنكح ملك يمينها، بشروط مذكورة في سورة النساء (آية 24)، أمَّا الرجل؛ فقد سمح الشارعُ له بالتعدّد في النكاح في نصٍّ آخر **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ**

النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ } (النساء 3).

بخلاف تعدّد النكاح بين الزوجة وملك اليمين؛ فقد حرّم ذلك عليه مثل النساء تماماً؛ لأن نكاح ملك اليمين هو لتحقيق الإحصان، وهو محصن بالزواج؛ قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً }{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } (النساء 23–24).

وفي هذا النصّ يذكر الشارعُ محرّمات النكاح على الرجل من النساء، وأنهاهم بذِكْر {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء} (النساء 24).

والإحصان للنساء في الخطاب القرآني على وجهَيْن:

الأول: إحصان اجتماعي منعة و عفَّة وأخلاق؛ نحو قوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (النور 4).

الثاني: إحصان نكاح وزواج؛ نحو قوله تعالى:

{... فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (النساء 25).

وٱلۡمُحۡصَنَٰتُ المذكورة في محارم النكاح غير مقصود إحصان المنعة و العفّة والأخلاق بهنَّ قطعاً؛ لأن هؤلاء النساء العفيفات يُباح نكاحهنَّ، ممَّا يدلُّ – ضرورة – على أن المقصود بكلمة (**المحصنات**) في نصّ تحريم النكاح هنَّ النساء المتزوّجات، وبما أن الأمر كذلك، ممَّا يؤكّد حُرمة تعدّد نكاح الرجال بالنسبة للمرأة، وذلك فهما من تحريم نكاح المتزوّجة على الرجال، أمَّا جملة (**إلا ما ملكت أيمانكم**)، فالاستثناء عائد إلى بداية النصّ **حرمت عليكم**)، وليس إلى جملة **والمحصنات من النساء**) كما قيل في التراث.

3- قال تعالى{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً }**{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }** (**النساء** 24–25).

بصرف النظر عن دراسة موضوع نكاح المتعة – المأجور – فالنصّ يشترط عملية الإحصان للنساء؛ أيْ عدم تعدّد نكاح الرجال لها في وقت واحد، وتحريم الانتقال من رجل إلى آخر عليها؛ وذلك عندما قال تعالى: **{غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}** (**النساء** 25). والسّفاح هو تعدّد نكاح المرأة من قِبَل الرجال، والانتقال بينهم.

الخلاصة:

يحرم على النساء تعدّد نكاحهنَّ للرجال بأيّ صورة كان النكاح، سواء أَكان نكاح زواج، أم نكاح متعة وإحصان. وبذلك؛ يظهر لنا انسجام الشرع الإلهي مع الواقع، من حيث التطابق والتناغم الكوني الاجتماعي.

وبعد هذه الدراسة المختزلة، يظهر سؤال مُلحّ جداً؛ وهو:

هل يُباح للمرأة المتزوّجة من رجل لا يستطيع ممارسة النكاح معها لعلّة مُزمنة به، من الزواج بغيره، مع بقاء الزوج الأول في حياتها الأسرية؟

والجواب – حسب دلالة النصوص – أن تحريم التعدّد مرتبط بعملية النكاح، فإن انتفت عملية النكاح عن الرجل، صار الزوج مثل الأخ، من حيث الحبّ، والمودّة، وبالتالي؛ **فالأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**، ولا يوجد نصّ يُجرِّم على المرأة أن يكون في حياتها أكثر من زوج، بشرط أن يكون زوج النكاح واحد فقط، والآخر زوج اجتماعي، فاقد لصفة ممارسة النكاح، بصورة مزمنة لمرض، أو غيره، وهو بحاجة ماسّة إلى زوجته، والزوجة بحاجة نَفْسية له؛ لوجود المودَّة والأُلفة بينهما، وهذا الوضع استثنائي، وظرفي، و ليس أصلاً، و التعدّد هو للخيار، وليس للإلزام، ويُترَك تنظيم ذلك الزواج للمجتمع حسب ثقافته، ورضى الرجل والمرأة.

عُدَّة المرأة وقت، وليست نيَّة

إن عدَّة المرأة – سواء أَكانت عدَّة وفاة، أم عدَّة طلاق – هي أمر مرتبط بالوقت؛ حين حدوث الأمر الذي استوجب دخول المرأة بالعدَّة، ولا علاقة لذلك بنيَّتها، ولا يحتاج الدخول بالعدَّة إلى نيَّة تنعقد من المرأة، لذا؛ لا يصحُّ ما يَصْدُرُ من بعض النساء، من تأجيل دخول العدَّة بضعة أيام، أو فسخ العدَّة لظرف يظنّون أن ممارسته يبطل العدَّة، فيقمنَ بإعادة

الدخول في العدَّة مرة ثانية، وما أشبه هذه الأمور التي تمارسها النساء بوحي العجائز منهنَّ، وهيمنتهنَّ الثقافية على النساء، فتخضع المرأة مُكرَهَة لهذه الممارسات الآبائية، وترضى بأن تُقيَّد بقيود الموروث الشعبي الذُّكُوري، التي منها: مَنْع ممارسة العمل على المرأة أثناء عدَّتها، ومَنْعها من زيارة أبوَيْها، ومَنْعها من حضور مجالس العلم، والمحاضرات... إلخ، ويفرض عليها الإقامة الجبرية في بيتها طوال مدّة العدّة، وإنْ تعرَّضت لحادث قهري أخرجها من بيتها، أوجبوا عليها إعادة مدّة العقوبة مرة ثانية، ولو بقي لانتهاء عدَّتها بضعة أيام، ومع حَبسها في بيتها، وضعوا لها نظام عقوبات، مثل: مَنْع إقامة الحفلات في بيتها، ومَنْعها من الظهور بمظهر حسن، ومَنْعها من التكلّم مع الرجال، ومَنْعها من إظهار سرورها... إلى غير ذلك من القيود الذُّكُورية التي كبّلوا بها المرأة.

أمَّا العدَّة للمرأة في القرآن؛ فهي:

1- **عدَّة وفاة، ومدّتها**، قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (**البقرة** 234).

والتربّص كلمة تدلُّ على تجمُّع حركة على بعضها بصورة محدّدة، والذي قصده الشارع من كلمة (**يَتَرَبَّصْنَ**) للنساء هو إبقاؤهنَّ على وضعهنَّ الجديد، الذي حصل معهنَّ، من حيث فقدان الزوج لمدَّة معيَّنة، دون أن يرجعنَ إلى وضعهنَّ السابق، الذي هو الزواج؛ لمقاصد اجتماعية ونَفْسية وأُسرية واستبراء للرحم.

قال تعالى: **﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾**(البقرة 235).

إذاً؛ المنْهي عنه في مدّة العدّة هو قيام المرأة بعقد نكاحها، ومن باب أولى النَّهْي عن حصول النكاح، مع السماح لها بمرحلة الخطبة، ولكنْ؛ بصورة علنية، مع انتفاء مواعدتها سرًّاً؛ حتى تنتهي من عدَّتها، أمَّا سوى ذلك من الأمور التي فرضت على المرأة المعتدَّة، مثل مَنْعها من النوم في بيت أبوَيْها، أو السفر، وما شابه ذلك؛ فكلّها قيود تراثية ذُكُورية، ما أنزل الله بها من سلطان، فالله – عزّ وجلّ – لم يقل للمرأة أن تتربَّص في بيتها؛ وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، والتربّص بالنَّفْس لا علاقة لها بالمكان، أو النشاط الاجتماعي، أو الاقتصادي، فالمرأة تغادر بيت زوجها، إنْ شاءت، وتزور محارمها، أو تمارس عملها بصورة مُنتظمة، إنْ كانت تعمل.

2- **عدّة طلاق،** قال تعالى:

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾(البقرة 228).

وكلمة (قرء) تدلّ على حالة المحيض؛ فتكون مدّة عدّة الطلاق ثلاثة حيضات؛ ووقوع الطلاق ينبغي أن يكون في حالة طهر المرأة، و يبدأ العَدُّ من الحيضة الأولى الآتية، أمَّا عدَّة النساء اللاتي يئسنَ من المحيض، وأولات الأحمال؛ فهي: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾(الطلاق 4).

وليس على النساء المطلّقات قبل الدخول بهنَّ عدَّة، قال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب 49).

الخلاصة:

1- عدَّة الوفاة: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾.

2- عدّة الطلاق بعد الدخول بهنَّ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، (ثلاثة حيضات).

3- عـدّة الحامـل المطلَّقـة: حـتى تـضع حملهـا، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

4- عدَّة المرأة المطلَّقة التي يئست من المحيض: ﴿ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾

5- عدَّة المرأة المطلَّقة التي لم تحضْ أصلاً: ﴿ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾

6- لا يوجد عدَّة للمرأة المطلقة التي لم يتمّ مسَّها.

7- يحرم على المرأة المعتدَّة أن تقوم بمواعدة الرجال سرَّاً، ويحرم عليها عقد النكاح، ومن باب أولى النكاح ذاته.

أمَّا سوى ذلك؛ فممارسته متروكة لحرية المرأة، و لا علاقة للدين بها، وإنما هي تقاليد موروثة.

الاختلاط بين الرجال والنساء أصل، والعَزْل بينهما استثناء

إن الله - عزَّ وجلّ - خلقَ الإنسان بنوعَيْه الذَّكَر والأنثى؛ ليتمّ التكامل بينهما في وظيفة الحياة، وبناء المجتمع، لذا؛ لا يوجد فضل لأحدهما على الآخر؛ لأن كلَيْهما يُشكّلان الإنسان الكامل، فالرجل أب، والمرأة أمّ، ولا يمكن فَصْلهما عن بعضهما في الحياة الاجتماعية، حتى إن الشارعَ قد أمر الناسَ بالحجِّ، وهو أكبر عبادة اجتماعية بصورة مختلطة، بين الرجال والنساء، ولو كان الاختلاط مَعْصية؛ لما سمح الشارع بحصوله في أكبر عبادة، ممَّا يدلُّ على أن الأصل في حياة الناس هو الاختلاط، والتعايش بين الرجال والنساء، وعندما أُبْعِدَت المرأة من مجالس الرجال، والحياة معهم، انكمشت إلى العُزلة، وشؤون البيت، من طَبْخ، وغسيل، فإن اجتمعت النساء مع بعضهنَّ بعضاً، فلا يوجد بينهنَّ حديث يشغلنَ أنفسهنَّ به سوى ما يُتقنَّ من عمل، ويعشنَ أحداثه؛ لذلك يغلب على مجالس العلماء حديث العلم والفكر، ويغلب على التُّجَّار حديث العمل والتجارة، ويغلب على الطلاب حديث الدراسة... إلخ، وهكذا يتحدَّث الناس في مجالسهم، بما يتقنون ويمارسون من أعمال،

فعندما انعزلت المرأة - التي هي أُمٌّ، عن العلم والفكر- خسر المجتمع أساسه التربوي؛ لأن الأمّ مدرسة إذا أعددتَهَا...... أعددت شعباً طيّب الأعراق.

فمن الأسباب الرئيسة في تخلّف النساء عن ركب العلم والفكر هو عزلتهنَّ، وإبعادهنَّ عن مجالس الرجال، لذا؛ ينبغي على النساء أن يشاركنَ أزواجهنَّ، وإخوانهنَّ، في مجالسهم الاجتماعية، وحضور خطب الجمعة، والمحاضرات، ليسمعنَ ما يدور في المجتمع، وما يعاني من مشاكل؛ ليأخذنَ دورهنَّ الاجتماعي في المشاركة بنهضة المجتمع، وتحريم اختلاط النساء بالرجال، هو فَهْم ذُكُوري، تراثي، جاهلي؛ لأن فصل الرجال عن النساء هو فصل ما لا ينفصل عن بعضه في الحياة الاجتماعية، والاختلاط فيما بينهم هو أصل فطري اجتماعي، ينبغي ضبطه بالثقافة.

مفهوم الخلوة بالمرأة

إن الأصل في حياة الناس المعيشية هو الاختلاط فيما بينهم، في تدبير أمور حياتهم، على كافة الأصعدة الاجتماعية، وقد نظَّم الشارع علاقة الناس ببعضهم، ومن ذلك علاقة النكاح بين الرجل والمرأة، وجعلها وفق نظام معيَّن، وحرَّم الفاحشة، التي هي علاقة نكاح بين رجل وامرأة، بصورة غير شرعية، وحيث إن الرجل يطلب المرأة جسداً، والمرأة تطلب قلب الرجل محبَّة، ومودَّة، واهتماماً، شرَّع الشارع أحكاماً وقائية، خشية وقوع الرجل أو المرأة في الفاحشة. فبدأ بالأمر بغَضٍّ من بَصَر الرجل والمرأة عن النَّظَر لما يظهر من محاسن مثيرة؛ قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ (**النور** 30-31).

فالغَضُّ من البصر ليس هو عدم النَّظَر إطلاقاً، وإنما هو التعمُّد الثقافي لتوجيه البصر، بصورة إيجابية طاهرة نقية، مع إغفال أيّ نَظَر سلبي يتمُّ حصوله، وذلك في تأكيد أن المرأة

هي إنسانة، وليست جسداً فحسب، مع تفعيل وتحديث مفاهيم الحرام والواجب، فيتمّ حذف هذه الأبصار السلبية، وتوجيهها بصورة إيجابية نحو مفاهيم الاحترام، والإنسانية، والثقافية، فمن هذا الوجه أتى النَّهْي النبوي عن الخلوة بالمرأة، حُكْماً وقائياً، والخلوة المقصودة بالنَّهْي ليس كلّ اجتماع يحصل بين الرجل والمرأة وحدهما، في الشارع، أو الحديقة، أو المطعم، أو الجامعة... إلخ، ممَّا يدخل تحت اسم المكان العامّ، والخلوة انفراد الرجل والمرأة بمكان لا يدخل عليهما أحد، أو يكونان في مأمن من أن ينظر أو يعلم بهما أحد غالباً، سواء أَ كان ذلك في مكان عامّ، مثل الجلوس بين الأشجار في الحديقة، أم الاجتماع في مكتب عمل مغلق، لا يدخله أحد، وما شابه هذه الصور من الخلوة في الحياة المعيشية، التي كلها تشترك في مفهوم واحد، وهو أن يأمن الرجل من نَظَر الآخرين، أو معرفتهم بهما، مع إمكانية ممارسة الفاحشة، وينبغي أن يتعمَّد الرجل أو المرأة أنْ لا يقعا في الخلوة، وتصير من المفاهيم الثقافية الوقائية لهما؛ لحفظ الأخلاق والقِيَم، ولقَطْع الألسن السيئة، وعدم التساهل في ذلك أبداً، وهذا هو المقصد من حديث النبي : (ما اختلى رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)؛ أيْ تحرَّك بينهما الانجذاب الجسدي الجنسي، وتدعو نفساهما إلى التواصل الجسدي، وذلك محرَّم عليهما، فيفتحان باباً لوسوسة النَّفْس الأمَّارة بالسوء، ويدخلان في صراع ما بين الطاعة والمعصية، التي غالباً ما يكون النصر حليف المعصية في مثل هذا الموقف.

لذا؛ منذ البداية، يقوم الإنسان العاقل باجتناب هذه المعركة الخطيرة، المحسومة سلفاً لصالح المعصية، ولا يضع نفسه في هذا الصراع، فيقوم بأخذ الاحتياط والوقاية من خلال اجتناب الخلوة، بل والتعمّد على أنْ لا تحصل، ولو عرضاً، وأخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة لذلك، وبالذات الحذر من الوسوسة، والحِيَل النَّفْسية، التي تزيِّن للإنسان عمله، وذلك من باب سَدِّ الذريعة.

سَفَر المرأة وحدها

إن النَّهْي النبوي عن سَفَر المرأة دون محرم إنما هو من الأحكام الوقائية، الموجَّهة نحو تأمين الحماية للمرأة، من الأذى والاغتصاب، فإن أمنت ذلك؛ فلا مانع من السَّفَر وحدها، وإنْ خالفت هذا النهي الوقائي، وتعرَّضت للأذى ؛ فعقوبتها هي ما تعرَّضت له؛ لأن النَّهْي عن السَّفَر وحدها مُوجَّه إلى تأمين الحماية لها، وليس النَّهْي حُكْماً شرعياً، وإنما هو حُكْم اجتماعي وقائي، من باب سَدِّ الذريعة.

حُكْم سماع غناء المرأة

إن الله خلق الإنسان بنوعَيْه الرجل والمرأة، وجعل بينهما علاقة حميمة من مودَّة وسَكَن إلى بعضهما، فمن الطبيعي أن تكون الحياة باجتماعهما معاً، وممارسة النشاط الاجتماعي والنهضة جنباً إلى جنب، يؤازر بعضهما بعضاً، فالرجل أب، والمرأة أمّ، وكلاهما عماد الأسرة؛ لذلك، ما وُضع من فقه متعلّق بنشاط المرأة، هو – في معظمه – وُضع من منطلق ذُكُوري وآبائي، وليس من منطلق قرآني، لذلك نسمع ونرى تُرهَّات وأعاجيب، نحو تغطية وجه المرأة بغطاء له ثقوب صغيرة، مثل منخل الطحين (المرأة الأفغانية)، أو وضع غطاء أشبه باللثام على وجه المرأة (المرأة الخليجية)، لا يظهر منه إلا عيناها، غير أن صوت المرأة عورة، بل وصل الأمر ببعض الفقهاء إلى مَنْع المرأة من أن تردَّ على الهاتف، واختراع طريقة النَّقْر بأصبعها على السمَّاعة ؛ لتُخبر الآخر أنها تسمع ما يقول، ويمتلىء الفقه الموروث الآبائي الذُّكُوري بهذه التُّرهَّات والهراءات، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

ومسألة سماع غناء المرأة هي من الأمور التي لا تحتاج إلى دراسة، ولكنَّ قصور الفقه، وتراكم الصدأ التاريخي على العقل الإسلامي، جعل كلّ مسألة – مهما كانت صغيرة – محتاجة إلى دراسة، مع العلم بأن مَنْ يقول بالتحريم ينبغي أن يقوم هو بالدراسة ؛ لإثبات

الحُكْم؛ لأن **الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ**، وإباحة الأمر لا تحتاج إلى دليل، بخلاف تحريمه؛ فلو نظرنا إلى مناسك الحجّ؛ لوجدنا أن المرأة والرجل يقومان بها جنباً إلى جنب، دون أيّ مانع شرعي، بل يحرم على المرأة في الحجّ أن تُغطّي وجهها، وهي تتنقّل بين آلاف الرجال بصورة اختلاط ومزاحمة، ومع كلّ ذلك، تبتهل وتُلبّي بتلبية الحجّ، وتشهد منافع لها، وتحضر الدروس، والاجتماعات، وتناقش، وتحاور، وتسأل، وتقرأ القرآن، وتُرتِّله بصوت عالٍ.

فهل يحرم على الرجال أن يسمعوا تلاوة القرآن بصوت المرأة؟!

فالمشكلة ليست متعلّقة بصوت المرأة، وإنما المشكلة متعلّقة بمضمون ما تُغنّي من معان ودلالات، وتأثيرها على السامعين، أمَّا إن كانت الأغنية لا تحتوي على أيّ دلالات مخلَّة بالقِيَم والأخلاق، ولا تترك أيَّ آثار سيئة في نَفْس السامع، فالاستماع من قِبَل الرجال إلى غنائها مباح، وذلك حسب الأصل القرآني.

إباحة المصافحة بين الرجال والنساء

إن المصافحة تحيَّة من التحيات، التي يستخدمها الناس فيما بينهم؛ ليُعبِّروا عن احترامهم ومودّتهم لبعضهم.

والتحية فعل من الآداب، والعادات، والتقاليد، ولكلّ مجتمع تحيّته الخاصة. والأصل في عادات الناس وتقاليدهم الإباحة إلا ما نصَّ الشارعُ على حُرمته، والمصافحة من التحيَّات التي سكتَ الشارعُ عنها، وبالتالي؛ فحُكْمها – حسب الأصل القرآني – الإباحة، ولا يُلتفَتُ إلى أقوال زيد وعَمرو في تحريم ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ.

قد يقول قائل: يوجد مجتمعات غربيَّة من عاداتهم عناق المرأة، أو تقبيلها؛ فهل ذلك مباح حسب الأصل القرآني؟

ونقول: إن النصَّ القرآني قال: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ (**الأنعام** 151).

والاقتراب غير الممارسة؛ إذ الاقتراب يكون من مقدّمات الفاحشة؛ فأيّ عمل يقرب من الفاحشة أتى النصّ بتحريمه، فالقبلة الفموية من مقدّمات الفاحشة، والعناق الكامل الالتصاقي للجسم بكامله من مقدّمات الفاحشة، بخلاف العناق الإنساني المعروف، الذي يُعبِّر عن المحبَّة، والاحترام، والقبلة من الرأس، والأمر يرجع إلى صاحب العلاقة:

﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾(القيامة 14).

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾(البقرة 235).

إباحة تزيُّن الرجال والنساء بالذهب والفضّة على حدّ سواء

إن بُعْدَ الفقهاء عن القرآن، واعتمادهم على ما سمّوه أحاديثَ نبوية، جعلوها مصدراً تشريعياً، يقضي على القرآن، ويُقدَّم عليه، جعلنا نرى كثيراً من الأحكام قد سَكَتَ الشارعُ في القرآن عنها، حسب القاعدة القرآنية التي تقول: إن ما سَكَتَ عنه الشارعُ فهو مباح، أو **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**، أو الحرام مقيّد بالنصّ، والحلال مُطلق؛ فكلّ هذه الصيغ مؤدّاها واحد من حيث الدلالة، ومع ذلك؛ يضرب الفقهاء هذه القاعدةَ بعرض الحائط، ويسعون خلف أقوال الرجال؛ ليُحرِّموا ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ في كتابه، والأنكى من ذلك، أنهم في مسألتنا هذه يُبيحون للمرأة التزيُّن بالذهب، ويُحرِّمون ذلك على الرجل، مع أن النصَّ القرآني لم يُفرِّق بين الرجال والنساء أبداً في موضوع إباحة الزينة والتزيّن، بل ذهب أحدهم إلى أبعد من ذلك، وأغرب؛ عندما حرَّم على المرأة أن تلبس الذهب المحلق، وأباح المقطع منه لها، مهما بلغت قيمته.

كلّ هذه الترهات سببها الابتعاد عن المنهج القرآني، وجَعْلُ الحديثِ النبوي وحياً من الله، ومصدراً شرعياً بجانب القرآن، وكأن القرآن كتاب ناقص، أو قاصر، وهو بحاجة إلى من يُتمّمه، أو يكمله، ولا أدري كيف يفهمون ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ (المائدة 3). وأستغربُ كلّ الاستغراب من معاملتهم للحديث النبوي بصورة مُقدَّسة، وكأنه وحي، لا يأتيه الباطل من بين يدَيْه، ولا من خلفه، مع أن الواقع أكبر شاهد على تعرُّض مادة الحديث النبوي للتحريف، زيادة، ونقصاناً، وساهم الصراع السياسي المبكّر على السلطة بوضع عشرات، بل مئات الأحاديث، التي تخدم وجهة نَظَر كل طالب لكُرسي السلطة، وما قولهم بعلوم الحديث إلا وهماً في وَهْم؛ لأن ما تُصحِّحه فئة تُضعِّفه أخرى، وما كان ثقة عند جهة ما، يكون مجروحاً، أو كذاباً عند أخرى، فالسَّنَد وَهْم يتعلّقون به ؛ ليخدعوا الأمة. [1]

فالمصدر التشريعي الإلهي الوحيد هو القرآن المحفوظ في الصدور، والمتْلو بالألسن، والمخطوط على الورق، والمتطابق في أخباره ومعلوماته مع الواقع بصورة لازمة، والمتواتر رواية، والمجمَع على صحَّته نقلاً، والموثَّق من قِبَل الدُّوَل الإسلامية، واحدة تلو الأخرى، ابتداء من دولة النُّبُوَّة والخلافة الراشدة.

قال الله في رسالته للناس جميعاً:

﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾(الأعراف 32).

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾(الجاثية 13).

﴿ سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا ﴾ (النحل 14).

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ ﴾(آل عمران 14).

﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾(الأنعام 151).

---

(1) قال العلامة التهانوي في كتابه (قواعد في علوم الحديث) تحقيق أبو غدَّة : لاشكَّ أن أصول التصحيح والتضعيف ظنِّيَّة، مدارها على ذَوْق المُحدِّث والمجتهد غالباً ، فلا لوم على مُحدِّث ومجتهد يخالف فيها غيره من المُحدِّثين والمجتهدين، ألا ترى مسلماً قد خالف البُخاري في بعض الأصول!!.

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ﴾(النحل 116).

فأين تحريم الذهب، أو الفضة، أو الحرير، على الرجال؟!

جميع النصوص القرآنية تبيح الزينة على إطلاقها للذُّكُور والإناث (الناس)، والمجتمع بعُرْفه، وآدابه، يُنظِّم استخدام هذه الزينة، ويُفرّق بين ما يصلح للرجل، وما يصلح للمرأة، ويخصّص لكلٍّ منهما صوراً من الزينة، وكلّ هذه الأمور هي عُرْفية، تختلف من مجتمع إلى آخر، وبالتالي؛ ما ينبغي أن يُنكر مجتمع على زينة مجتمع آخر؛ لأن الأمر برُمَّته يخضع للعادات والتقاليد الاجتماعية، أمَّا قوله تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا فَٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَسۡتَكۡبِرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَفۡسُقُونَ ﴾(الأحقاف 20).

فهذا النصّ لا يدلُّ على مسألة تحريم الذهب والفضة والحرير على الناس، بل هو نصّ إخباري، وليس تشريعيَّاً، ويتكلَّم – ابتداءً – عن الكُفَّار، والعذاب لهم ليس لاستمتاعهم بالطيبات، وإنما لأنهم استكبروا في الأرض بغير الحقّ، وبفسقهم عن أمر الله عزّ وجلّ.

كُفُّوا – أيّها الفقهاء – عن عَضْوَضَة النصوص القرآنية، واقتطاعها من سياقها.

﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ ﴾(الحجر 91).

﴿ فَوَيۡلٌ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَوَيۡلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴾(البقرة 79).

والكتابة لها صور، منها الكتابة الحَرْفية، ومنها الكتابة المقصدية؛ بمعنى إضافة أحكام لم يُنزلها الشارع، وإعطاؤها صفة الشرعية، مُستغلِّين بُعْد الناس عن كتاب ربِّهم.

إباحة عمليات التجميل للنساء والرجال

إن الله – عزَّ وجلَّ – خلق الإنسان في أحسن تقويم ﴿ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ﴾(الملك 3).

فأيُّ تشويه يصيب الإنسان، سواء أَ كان ذلك خلال فترة حمله في بطن أمّه، أم أثناء ولادته، أم أثناء حياته الاجتماعية تعرّض للأذى في جسمه ؛ فلا مانع شرعاً من أن يقوم هذا الإنسان – ذَكَرَاً أو أنثى – بتعديل أو تحسين منظره العام؛ ليقترب أو يطابق الصورة الإنسانية؛ التي هي أصل الخَلْق من حيث التمام والجمال والكمال.

وهذا العمل الجمالي من الإنسان لا يُعدُّ تغييراً لخَلْق الله عزّ وجلّ، وإنما هو إرجاع الصورة أو الوظيفة الجسمية إلى أصل الخَلْق، الذي اختاره الخالق للإنسان، وإن كان الإنسان لا يعاني من أيِّ تشوُّه خَلْقي؛ ولكنَّ مستوى الجمال عنده مُتدنٍّ، وأراد هذا الإنسان رفع مستوى جماله، إلى المستوى الأعلى، الذي هو موجود في الجنس الإنساني ؛ فلا يوجد حرج أو مانع شرعي من ذلك؛ لأنه ينتقل من صورة إلى أخرى أجمل، ضمن صفات خَلْق الله، لا يُغيِّرها أبداً. وذلك اعتماداً على الأصل القرآني (**الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ**). أمَّا قوله تعالى:﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾(النساء 119).

فهذا الأمر يُقصَد به قيام الإنسان بتغيير الصورة البشرية، من خلال إضافة صفات خَلْقية، وإزالة لها، ليست هي من أصل خلقة الإنسان، نحو جَدْع الأنف، أو قَطْع الأُذنَيْن، أو شقّ الشفة، أو إزالة الحاجب كُلِّيّاً، أو قَطْع بعض الأطراف، أو تغيير النوع من ذَكَر إلى أنثى، أو العكس، وما شابه ذلك من تغيير لخَلْق الله.

شهادة المرأة مثل شهادة الرجل

إن الشهادة ليست مطلوبة بحدّ ذاتها، بل هي فعل لإثبات شيء، يترتَّب عليه واجبات، أو حقوق، أو عقوبات، فالشهادة هي توثيق وإثبات لحصول أمر مُعيَّن، وبالتالي؛ فهي وسيلة من وسائل التوثيق، والإثبات، فالمطلوب هو توثيق الأمر، والوصول لحفْظ الحقوق، وإثبات القضايا، فإنْ وُجِدَ ت وسيلة مجدية يتمّ بها توثيق الأمور يكون المقصد للشارع من الشهادة قد حصل، وبالتالي؛ فلا حاجة للإصرار على وجود الشهادة، بعد حصول التوثيق للأمر، ولاسيما ما يحصل في معاملات المجتمع الآن، من استخدام الشهادة في توثيق العقود بصورة هزلية؛ لأن القاضي أو كاتب العدل يعلم – يقيناً – أن الشاهدَيْن لا يعلمان شيئاً عن الأمر، ولكنَّ الاستسلام للعرْف السائد هو الذي يحكم علاقات الناس، فيستسلم الجميع لهذا العُرْف، ويُطبّقونه دون وعي وإدراك لمقصده.

إن الشهادة فعل، يلزم له تحقّق أهلية في الشاهد، من حيث اتصافه ببلوغ سنّ الرشد، والنضج العقلي، وسلامة الحواسّ المستخدمة في الشهادة، والحضور الذاتي عند حصول الأمر المعْنِي، وامتلاك العلْم والخبرة في الأمر، إنْ كان يحتاج إلى ذلك، والمعرفة اليقينية لمضمون شهادته، وعدم القدح في عدالته سابقاً، وصحّة أدائه للشهادة من حيث الضبط، وهذه الصفات لا علاقة لها بنوع الذَّكَر أو الأنثى، فهي يمكن أن تتحقَّق بكلَيْهما، أو بأحدهما دون الآخر.

فالرجل والمرأة أمام القانون سواء، من حيث الواجبات والحقوق، وكذلك شهادة المرأة مثل شهادة الرجل، سواء بسواء، ويتمُّ بموجبها إثبات العقود، والعلاقات الاجتماعية، والقضائية، والعلمية، والخبرة، وما شابه ذلك من أمور، من منطلق أن المرأة إنسان مثل الرجل تماماً، والقرآن كتاب إنساني، لم يُفرِّق بين الرجل والمرأة في خطابه التشريعي عموماً، إلا ما يقتضي ذلك من الفرق بين الذَّكَر والأنثى، وما يترتَّب على ذلك من وظائف في الحياة الاجتماعية.

أمَّا ما ورد في القرآن من ذِكْر شهادة امرأتَيْن مقابل شهادة رجل واحد؛ فهذه المسألة ليست أصلاً في أداء شهادة المرأة عموماً، بل هي مسألة خاصة، مُتعلّقة بمستوى المرأة الثقافي، ووعيها بالأرقام المالية في مسألة الدَّين بين الناس، وبالتالي؛ فمن الخطأ جَعْلُ ذلك قاعدة مطردة في أيَّة شهادة للمرأة، انظرْ إلى النصِّ القرآني:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة 282).

فكما هو ملاحظ من النصّ القرآني، أن الأمر برُمَّته هو لحفْظ الحقوق ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾، فإن حصل توثيق الحقوق وحفْظها من خلال دوائر الدولة، والأختام، ووضع بصمات المعني بالأمر، وحُفظ الأصل في سجلات الدائرة، وغير ذلك من أمور التوثيق، لم يعدْ للشهادة من مبرّر ؛ لاستمرارها؛ لانتفاء المقصد منها، وليست هي مطلباً لذاتها، بل هي وسيلة لغيرها، أمَّا جَعْلُ شهادة امرأتَيْن مقابل رجل واحد في هذه العلاقة المالية؛ فقد ذكر

الشارعُ السببَ في النصِّ؛ إذْ قال ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

فالسبب ليس نقصاً في عقل المرأة، كما نسِبَ كذباً إلى النبي في الحديث الموضوع (النساء ناقصات عقل ودين)، وليس السبب صفة النسيان، أو الضياع، أو عدم الضبط عند المرأة، وما شابه ذلك من صفات جعلوها للمرأة خَلقاً، رغم أن النصَّ القرآني لم يذكر ولا واحدة ممَّا ذَكَرَ هؤلاء الذُّكُور، الذين يريدون أن يُهمِّشوا دور المرأة، ويشكِّكوا ويُقلّلوا من مقدرتها العقلية، والعلمية، والحفظية، مع أن الواقع أثبت أنه لا يوجد فرق فيزيولوجي للدماغ بين الذَّكَر والأنثى، وكذلك لا يوجد فرق في القدرات الإدراكية والحفْظية لكلَيْهما، لكنْ؛ يوجد اهتمامات مختلفة بينهما، يساهم المجتمع والثقافة في تقريب هذه الاهتمامات، أو إبعادها، كما أنه يساهم في رفع المستوى العقلي، والتفكيري، لأحدهما دون الآخر، فهذه الأمور مرتهنة بالثقافة التي تحكم المجتمع، ومجتمعاتنا الحالية تحكمها الثقافة الذُّكُورية؛ لذلك وصلت المرأة إلى الحضيض، وتخلَّفت عن ركب التقدّم والحضارة، وصارت تابعة للرجل، بل زاد الأمر أكثر؛ إذْ صدَّقت المرأة ادّعاءات الرجل في حقّها؛ فاعتقدت هذه الثقافة الذُّكُورية، وصارت المرأة من أنصارها، تساند الرجل، وتدعمه في عملية استعباده للنساء، وبذلك صارت المرأة عدوَّة للنساء، وعدوَّة لنفسها من حيث لا تشعر.

إن دلالة كلمة (ضلّ) في اللسان العربي غير دلالة كلمة (نسي) انظر إلى قوله تعالى: ﴿ فِي كِتَـٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾(طه 52). كيف أتى فعل الضلال والنسيان في نصّ واحد، ومن المعلوم أن اختلاف المبنى يؤدّي إلى اختلاف المعنى ضرورة، نسي: تدلُّ على انتفاء استحضار المعلومة عند لزومها؛ ضلَّ: فعل سلوكي مخالف للواقع، يصدر من اعتقاد، دون قيام البرهان عليه، أو التأكّد من صحّته؛ لذلك الإنسان الضالّ يحاسَب عن سلوكه، بخلاف الإنسان الناسي؛ فيكون المقصد من النصّ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

﴿إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ هو تصوّر المرأة للحَدَث بصورة مخالفة للواقع، وتعتقد صحّة ذلك الأمر، دون برهان، وهذه الصفة – كما هو ملاحظ – ليست موجودة خَلْقاً في المرأة، وإنما هي اكتسابية، وذلك راجع لثقافة المجتمع، وتنشئِته للمرأة. فمثلاً هل شهادة المرأة المحامية مثل شهادة المرأة الفلاحة؟! هل شهادة المرأة المهندسة مثل شهادة أربعة رجال عمَّال رَدْم وترحيل؟!لا يستويان. إذاً؛ المسألة مُتعلّقة بصفة الأهلية، والمستوى الثقافي للشاهد ؛ فإن كانت المرأة مُثقّفة وواعية تكون في أداء شهادتها، في العلاقات الحسابية بين الناس، مثل الرجل تماماً، بل يمكن أن تنعقد الشهادة بامرأتَيْن واعيتَيْن مُثقَّفتَيْن، دون وجود رجل أصلاً.

وهذا ما دلَّ عليه النصّ عندما ذَكَرَ ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

فإنْ رَضي المغْني بالأمر بشهادة امرأة معيّنة، وثق بوعيها، وأدائها، وإدراكها؛ فله ذلك، ولا يوجد مانع شرعي؛ لأن الأمر برُمَّته هو لتوثيق الحقوق، وليس الأمر تعبُّديَّاً في ذاته، فالنساء شقائق الرجال، عليهنَّ ما على الرجال، ولهنَّ ما للرجال من واجبات وحقوق، سواء بسواء.

جواز تسلُّم المرأة الولاية الكبرى (الرئاسة)

إن المرأة مثل الرجل من حيث الخَلْق الإنساني، ويشكّلان مع بعضهما صفة التكامل والانسجام، ولا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر، بل لا يمكن أن يوجد أحدهما دون الآخر؛ إذْ لولا الذَّكَر لما وُجِدَت الأُنثى، ولولا الأُنثى لما وُجِدَ الذَّكَر.

فالأُنثى تقوم بدور الأمّ، والذَّكَر يقوم بدور الأب، وكلاهما عماد للأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع، والفرق بين الذَّكَر والأُنثى جسداً، يرجع إلى طبيعة دور كلٍّ منهما، الذي ينتج عنه الفرق بين نَفْس الأب ونَفْس الأمّ، وهذه الفروقات تلتقي بينهما؛ ليتكاملا على الصعيد الجسدي والنَّفْسي ليُشكّلا الإنسان.

أمَّا بالنسبة للعقل والتفكير؛ فلا يوجد عقل ذَكَر، وآخر أُنثى، فالعقل واحد في الإنسان ودوره الوعي والإدراك والتفكير والعلم، ويتمّ ذلك من خلال التدريب، والدراسة، والتعليم، فَمَنْ يملك مُؤهّلات شيء، يحقُّ له أن يقود ويدير هذا الشيء، سواء أَ كان رجلاً أم امرأة، فالموضوع مُرتهن بالمؤهّلات، وليس بالنوع، فامرأة مُتعلّمة ومُثقّفة وماهرة خير من ألف رجل جاهل عاطل عاجز، فطبيعة الأمر هي التي تصطفي نوعاً على آخر، فمثلاً عمل المربّية والحاضنة للأطفال يتطلّب على الغالب للقيام به المرأة، وليس الذُّكُور، كما أن العمل العضلي مثل بناء البيوت من الأحجار والحديد، يتطلَّب – على الغالب للقيام به — الذُّكُور، وليس الإناث، أمَّا الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بصفة الذُّكُورة والأنوثة مثل الطّبّ، والهندسة، والفن، والفلسفة، وعلم النفس، والاجتماع، وغير ذلك؛ فهذا متروك لقدرة الرجل أو المرأة على تحصيله، وامتلاكه، فَمَنْ يمتلك تلك المؤهّلات يحقّ له أن يمارس ذلك في الواقع، ويفرض نفسه على الآخرين بعمله، وتفكيره، ورئاسة المجتمع يلزم لها مؤهّلات معيّنة، غير مُتحقّقة في كثير من الرجال، ولكنْ؛ هي ضمن إمكانية الاكتساب، فَمَنْ يكتسب تلك المؤهّلات من الرجال، أو النساء، يستطيع أن يستلم زمام أمور الدولة، فالأمر مرتهن بالمؤهّلات العلمية، والثقافية، والخبرات.

وقد قصَّ القرآن علينا قَصَصَاً لنساء عظيمات؛ مثل ملكة سبأ، ونساء أخريات، رَبَّيْنَ أنبياء، وقادة، مثل السيدة مريم البتول، وفاطمة الزهراء، ونساء دعمن أزواجهنَّ مثل السيدة خديجة زوج النبي محمد. والتاريخ شاهد على كثير من النساء الصالحات الحكيمات، اللاتي قدنَ مجتمعاتهنَّ بصورة إيجابية. إذاً؛ لا مانع شرعاً من استلام المرأة زمام أمور المجتمع، بناءً على الأصل القرآني، ويُترَك تقرير ذلك عملياً إلى مستوى ثقافة المجتمع، ومؤهلات المرأة، التي تكتسبها في حياتها العملية، والعلمية.

الميراث حقّ إنساني

إن الأحكام القرآنية هي أحكام إنسانية، لا عِرْقية، ولا طائفية، وبالتالي؛ لا يشترَط لتطبيقها الإيمان بالقرآن، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفعل الخيرات، والتعاون، والصدقات، وما شابه ذلك، متاح لكلّ الناس على مختلف توجّهاتهم، فالمساعدة والتعاون هي للإنسان بصفته الإنسانية، وليست العِرْقية، أو الدينية.

أمَّا أحكام العبادات مثل الصلاة، والصيام؛ فلا شكَّ أن الإسلام شرط سابق عنها، وذلك معلوم بداهة، بخلاف الصَّدَقَات، وعمل الخير، فلا يشترَط له أن يكون ذا وجهة معيّنة، أو طائفة محدّدة، أو من عِرْق ما، فيكفي أن يكون الإنسان مؤمناً بالله واليوم الآخر، حتى تُقبل منه هذه الأعمال الصالحة، التي يقصد بها رضوان الله عزّ وجلّ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾(البقرة 62).

وأحكام الميراث في القرآن أحكام إنسانية غير مرتبطة بعِرْق، أو طائفة، بل هي مرتبطة بالنَّسَب والقرابة، وهذه العلاقة الإنسانية لا ينقضها اختلاف في الرأي أو الفكر، فالوالد هو والد، والولد هو ولد، وكذلك الوالدة والبنت، وغير ذلك من العلاقات الأسرية.

فإنْ مات والد مسيحي يرثه ولده المسلم، وإن مات الوالد المسلم، يرثه ولده المسيحي، وكذلك الزوج والزوجة، وهكذا تجري أحكام المواريث على الجميع بصفتهم الإنسانية، ومَنْ يقول بغير ذلك يَتقُّول على الله عزّ وجلّ، ويفتري عليه بتشريع ما لم يُشرِّع، ويُلزم الناس بما لم يُلزمهم الله به، ويمنع الناس من حقّهم الذي أعطاهم إيّاه الله عزّ وجلّ، أمَّا قول الفقهاء من مَنْع الميراث عن الرقّ، والمخالف للدِّين، والقاتل؛ فهو كلام لا دليل عليه أبداً، سوى تخيُّلات في أذهانهم، نتيجة فَهْم تراثي جاهلي، وأحاديث نُسِبَتْ للنبي، أو فَهْم خطأ لها، فحرمان الرقّ من الميراث بحجّة أنه مسلوب الإرادة، وأنه فاقد لحرية التصرّف، وما شابه ذلك من

أوهام، كلام مردود على قائله، فالإنسان الذي صار رقّاً لظروف اجتماعية، لم يفقد صفة الإنسانية، ولم يسقط الشارعُ عنه الحسابَ، فهو مُكلَّف مثله مثل سائر الناس، فلو افترضنا أن رقّاً ورث عن عمّه الحُرّ ثروة، فهل تؤول هذه الثروة لمالكه، ويأخذها عنوة، وبالباطل؟! فهذا الإنسان فقد صفة اجتماعية، نتيجة ظروف معيّنة، ولكنه مازال إنساناً، يحتفظ بإنسانيّته، وله حقّ التصرّف بما يملك، وله حرّية الاعتقاد، فيرث، ويُورِث، ولا يحقُّ لمالكه أن يمنعه من ذلك أبداً، وذلك لأنه ليس بقرة، وينبغي على المجتمع بسلطته أن يحمي هذا الإنسان الضعيف اجتماعياً، وكذلك الإنسان المختلف بفكره عن الآخر يرثان بعضهما بعضاً، ولا مانع شرعاً من ذلك أبداً.

أمَّا الحديث النبوي الذي يقول: (لا يرثُ كافرٌ مؤمناً)؛ فهو حديث يتكلَّم عن حالة الكُفْر، التي تعني العداء، والبغض، والحقد، والحرب، فكيف نُعطي هذا الكافر، عدوّ السلام والحقّ، ميراثاً نُقوّيه على حَرْبنا، فانظر لمقصد الحديث. فليس المانع هو اختلاف دين، بل المانع العداوة والحرب، بينما العكس صحيح، أيْ لا مانع من أن يرث المؤمنُ الكافرَ، إن استطاع المؤمن الحصولَ على ثروته من مجتمع الكُفْر. أمَّا القاتل ليحصل ويعجل ميراثه؛ فمن الطبيعي أن يُعاقَب على جريمة القتل، التي يمكن أن تصل إلى الإعدام، أو بعقوبة السجن الطويلة، وعلى الحالتَيْن؛ فقد حُرم من الميراث؛ ولكن؛ إن كان له أولاداً وزوجة، انتقلت حصَّته من الميراث إليهم؛ لأن ذلك حقّهم الشرعي، ولا يُؤخذون بذنب غيرهم ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (فاطر18).

وبالتالي؛ بَطُلَ قول الفُقهاء الشُّعراء:

ويمنع الفرد من الميراث ثلاثة...........رقّ وقَتْل واختلاف دين!!

ولاية الرجل المسيحي على المسلمين

إن تحـريم معظـم العلاقـات الاجتماعيـة، مـع أهـل الكتـاب الموجّهـة مـن طَـرَفهم إلى المسلمين، كانـت مـن وجهـة نظـر سياسـية، وليـست دينيـة، فلقـد انطلـق الفقـه الإسـلامي المـوروث في تحريم هـذه العلاقـات مـن مفهـوم أن القـرآن قـد احتـوى رسـالة خاتمة ناسـخة لمـا قبلهـا، وبالتـالي؛ فجميـع مَـنْ سبق ينبغي أن يتركوا مـا هـم عليـه، ويتبعوا النبيَّ محمـداً. ناهيـك عـن إسـاءةٍ وقـصورٍ في فَهْـم نـصوص قرآنيـة متعلّقـة بأهـل الكتـاب، وصـفت بعـضهم بـالكُفْر، والعـداوة، والبغـضاء للحـقّ، وأهلـه، فتـمَّ تعمـيم ذلـك - بغفلـة مـن بعـض فقهـاء المـسلمين - على جميع أهل الكتاب، مع العلم أن القرآن قد أتى بنصوص تذمُّ بعضهم، وتمدح الآخرين، كمـا هـو معروف لمِنْ يقرأ القرآن بتدبُّر. إن القـرآن لم يـأتِ ناسـخاً لكـلّ مـضمون مـا سـبق، فتوحيد الخالق المدبّر أساس دعوة الأنبياء والرُّسُل جميعاً، وكذلك توحيد العبادة لله - أيضاً - محـور ثابـت، كمـا أن القِيَـم، والأخـلاق، والوصـايا العـشرة - أيـضاً - ثابتـة، ومعلومـة سـابقاً لـدى أهـل الكتـاب، فهـل نَـسَخَ القـرآنُ هـذه الأمـورَ؟ أم اعتمـد عليهـا، وتواصـل معهـا، وأعـاد تشريعها مرة أخرى؟!

فالإسـلام ديـن الله للنـاس جميعـاً، بـدأ بنـوح، مـروراً بـإبراهيم، وموسـى، وعيـسى، و خـتم وأُكمل شَرْعه بمحمد، صلوات الله عليهم جميعاً.

فجميع الأنبياء والرُّسُل دينهم الإسلام، ولا يوجد دين إلهي آخر، وإنما هناك تشريعات تاريخية، قومية، عينية، كانت تنزل بجانب التشريعات الإسلامية، ومع استمرار الزمن والتطوّر كان يتمّ تعديل التشريعات العينية، أو نَسْخها، وتنزل تشريعات عينية أخرى، مع استمرار نزول التشريعات الإسلامية السابقة، والإضافة لها من نوعها لدفع المجتمعات، والرُّقي بها نحو الإنسانية، وهكذا استمرَّ سير محور الشرعَيْن، الشرع العيني في تقلُّص، ونَسْخ، والشرع الإسلامي في بناء وتكامل، إلى أن تمَّ إنهاء الشرع العيني تماماً، واكتمال الشرع الإسلامي بناء

في بعثة النبي محمد. فاحتوى القرآن كلَّ الشرع الإسلامي، من بدايته، ومراحل نزوله إلى اكتماله﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران 19). ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة 3).

إذاً؛ يوجد قاسم مشترك كبير بين أتباع الأنبياء والرُّسل، قائم على التواصل، والبناء، والتعارف، والتعايش، والتعاون، وليس على التناحر، والعداوة، والبغضاء، وإزالة الآخر.

فأتباع الأنبياء والرُّسُل مسلمون، وليس لهم دين آخر أبداً، وبالتالي؛ ينبغي إزالة مقولة تعدُّد الأديان، فالدين واحد، والشَّرع الإسلامي - أيضاً - واحد، والشرع القومي مُتعدّد، ومختلف، وهو محلّ النَّسْخ، والتعديل، لما سبق، وأتباع الأنبياء والرُّسل متداخلون في العلاقات الاجتماعية، بناء على الاحترام، والمحبّة، والقَبول بالآخر، والقاسم المشترك هو الإيمان بالله، واليوم الآخر، والالتزام بالقِيَم، والأخلاق، والوصايا العشرة، والعمل الصالح النافع للناس ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة 62).

وبناء على هذه العلاقات؛ أباح اللهُ العلاقاتِ بين المجتمعات المؤمنة، وذلك من خلال عدم تحريمها (**الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ**)، فلا مانع من الزواج المتبادل بين المجتمعات المختلفة ثقافياً، ولا مانع من التبادل التجاري في إدارة مصالحهم، ولا مانع من وصاية بعضهم، أو ولايتهم على بعض، في إدارة الأموال، أو العناية بالأولاد، كما أنه لا مانع من أن يُكَلَّف الرجل المسيحي باستلام زمام أمور الولاية الكبرى - رئاسة الدولة - لمجتمع الأغلبية فيه من المسلمين؛ لأن الأصل هو التعايش، والتعاون، والتماسك بين أفراد المجتمع الواحد، والحُكْم سوف يكون وفق الدّسْتُور، والقانون، وليس وفق الهوى، أو الدِّين، أو الطائفة، هذا حُكْم الشرع الإسلامي، أمَّا تطبيق ذلك في الواقع؛ فأمر مُرتهن بالوعي والثقافة لدى جميع الأطراف، فقد يمتنعون عن هذه العلاقات، أو عن بعضها، فمسألة

الوصاية، أو الولاية، لرجل مسيحي على صعيد الدولة، أو على أولاد مسلمين، أمر مُرتهن بثقافة الوَليّ، أو الوَصيّ، من كونه إنساناً يحمل مفاهيم الخير، والعدل، ويلتزم بالحقّ، ويحترم الآخر، ومرتهن بوعي وثقافة المجتمع على ذاته، قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (المائدة 57).

الموسيقى لغة إنسانية

إن الموسيقى لغة تخاطب الناس، تُحرِّك في نفوسهم الأفراحَ، والأحزان، وتثير الشجاعة، والإقدام، فهي لغة وُجدانية، لا تعرف الحدود الجَغرافيَّة، أو الفُرُوق الطَّبَقية، أو الاختلاف العقيدي، أو اللوني.

الموسيقى ثقافة ووعي وتفاعل مع الواقع، وانطلاقاً من الأصل القرآني العظيم (**الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ**) يكون حُكْم الموسيقى ممارسة واستماعاً هو الإباحة حسب الأصل، ولا علاقة لذلك بنوعية الأداة، كأن تكون ذات وَتَر، أو غير ذلك، والتفريق في حُكْم الموسيقى حسب الأداة هو من أقبح التفريقات ؛ لأن الحُكْم مُوجَّه إلى الموسيقى ذاتها، لا إلى أداتها، فلذا؛ من العبث ذهاب بعض الفقهاء إلى إباحة الدّفّ فقط، دون سائر الأدوات، بل وتقييد ذلك في الأعراس فقط، (راجعْ آداب الزفاف للألباني)، فحُكْم الموسيقى الإباحة ممارسة واستماعاً بكافة الوسائل، والأدوات.

أمَّا الموسيقى التي تخاطب الجانب الغريزي في الإنسان، مثل الجنس، والعنف؛ فهي تمثِّل مستوى الممارس والمستمع لها، وينبغي على المجتمع – كمؤسّسات - أن يمنع تداولها؛ حفظاً على قِيَم وأخلاق الأفراد.

رَجْم الزاني، حُكْم يهودي تسلَّل إلى القرآن

إن أول أمر ينبغي معرفته والانطلاق منه هو أن حَدَّ الرَّجْم غير موجود في النصّ القرآني، المحفوظ، والمتْلو بيننا!

والسؤال الذي يطرح ذاته هو: هل نزل نصٌّ قرآني في حَدِّ الرجم سابقاً، ثم انتسخ تلاوة، وبقى حُكْماً؟!

والجواب: لم يثبت نزول نصّ قرآني يتناول حَدَّ الرجم أبداً، وبالتالي؛ فلا حاجة لدراسة مسألة النسخ له تلاوة، مع بقاء حُكْمه ساري المفعول؛ لأن نَسْخَ النصِّ، أو الحُكْم، مسألة ينبغي أن تبدأ من موضوع إثبات الأمر أولاً، وبعد ذلك ندرس: هل تمَّ نَسْخه أم لا؟! وكيف حصل ذلك في الواقع؟!

وهذا الكلام نسوقه على افتراض وجود إمكانية النَّسْخ لنصٍّ قرآني خاتمي، أمَّا الصواب؛ فإن النصَّ القرآني نصّ خاتمي له صفة الإنسانية؛ والاستمرارية؛ منذ بدء نزوله، وبالتالي؛ لا

يصحُّ نَسْخ نصّ مُتَّصف بهذه الصفات، وكون الأمر كذلك؛ فنحكم - منذ البداية - بنَفْي نزول نصٍّ قرآني يتعلَّق في حدِّ الرَّجْم، ولو نزل لاستمرَّ وجوده بين دفَّتَي المصحف، ما ينبغي رَفْعه، أو نسخه، بأيّ صورة؛ لأن حصول ذلك هو نَقْض لصفة الخاتمية، والإنسانية، والعالمية، للنصّ القرآني.

إذاً؛ الرَّجْم للزاني المحصن هو حُكْم يهودي؛ تسلَّل إلى الفقه الإسلامي، واختبأ بين ظلال التفسير للقرآن، فأصاب القرآنَ تحريفٌ من حيثُ الفقه، مع استمرار حفظ النصّ من حيث المتْن.

لذا؛ ينبغي إزالة هذا الحُكْم اليهودي من الفقه الإسلامي؛ حتى يزال التحريف عن مفاهيم القرآن، وتأخذ فاعليّتها في الفقه الإسلامي، أمَّا الجَلْد للزاني؛ فهو حُكْم قد نزل في القرآن، ولم يُفرِّق النصّ القرآني بين الزاني العازب، والزاني المحصن بالزواج، قال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ...) (النور2).

فالعقوبة هي مئة جلدة بالتمام والكمال، غير قابلة للزيادة، أو النقصان، بدليل قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) (النور 2).

والسؤال الذي يفرض ذاته على البحث: هل كل فاحشة زنى تستوجب حَدَّ الجَلْد؟ أو هناك فرق بين الفاحشة، والزنى؟!

فحش: كلمة تدلُّ على السلوك القبيح والشنيع.

قال تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا ((النساء 22).

وقال) ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) (النمل 54).

فالفاحشة تُطلَق على كلٍّ من الأقوال، أو الأفعال القبيحة، والشنيعة، نحو نكاح ما نكح الأب من النساء، أو فعْلَيْ اللواط والسّحاق، أو فعل النكاح بين رجل وامرأة بصورة غير شرعية.

إذاً؛ ليس كلّ فاحشة يترتَّب عليها إقامة حَدّ الجَلْد، وإنما الفاحشة التي صارت زنى ، أو الخيانة الزوجية في العلاقة الجنسية .

زنى: كلمة تدلّ على استمرار وجود دافع مستور، يدفع الإنسان للقيام بالأمر، ومن هذا الوجه نقول: زنَّ الأمر في نَفْس زيد، إذا تردَّد في نفسه، ودفعه للقيام بأمر معيَّن.

إذاً؛ دلالة كلمة (زنى) غير دلالة كلمة (فاحشة)، والنصّ المتعلّق بحَدِّ الجَلْد، أتى باستخدام كلمة (الزنى)، ولكنْ؛ بصيغة اسم الفاعل (الزانية والزاني)، ولم يستخدم صيغة الفعل منها (زنى، أو يزني)، وهذا يدلُّ على أن الفعل عند الإنسان قد تحوَّل إلى صفة لازمة له، وليس مجرَّد فعل حصل مرة واحدة.

فما العلاقة بين فعل الزنى والفاحشة؟!

قال تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (الإسراء 32).

ينبغي ملاحظة أمر على درجة من الأهمية في البحث، وهو أن حُكْم التحريم مُتعلِّق بممارسة الفاحشة، بينما حَدُّ الجَلْد مُتعلّق بالزنى، فالزنى هو نتيجة لممارسة الفاحشة، ولكنْ؛ ليست أيّ فاحشة، وإنما محصورة في علاقة النكاح بين رجل وامرأة، بصورة غير شرعية أخذت صفة الدعارة، ولا يتناول اللواط، أو السّحاق، لوجود نصّ شرعي خاصّ بهما؛ وهو قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) (النساء 15 - 16).

فالنصّ السابق يذكر أن الزنى هو فاحشة، ونهى عن الاقتراب من الزنى، وهذا الاقتراب غير الممارسة للفاحشة، وإنما هو كل عمل متعلّق بترويج وتسهيل ونَشْر الفاحشة (الدعارة) في المجتمع، فهذه الأعمال قد نهى الله عن ممارستها، وتوعَّد مَنْ يمارسها بعذاب أليم بقوله: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) (النور 19). فليس كلّ فاحشة تُسمَّى زنى، بينما كلُّ زنى هو فاحشة.

وحَدُّ الجلد مرتبط بالزنى، لا بالفاحشة، رغم أن الفاحشة حرام، ولكنَّ حسابها على الله عزَّ وجلَّ، أمَّا الفاحشة حتى تصير زنى ينبغي تحقُّق أمرَيْن فيها :

الأول: وجود حالة مزمنة بالإنسان (ذَكَر، أو أنثى) أدَّت عنده إلى الإدمان؛ فهي تزنُّ عليه بممارسة هذا السلوك الفاحش.

الثاني: اشتهار ذلك السلوك منه، ووصفه به بين الناس كاسم فاعل له (الزانية والزاني). وإقامة حَدّ الجلد عليهما لا يحتاج إلى أربعة شهود، أو أقلّ، أو أكثر، أو رؤية الشهود لعملية الفاحشة ذاتها، بل يُكتفى بما عُرِفَ عنهما في المجتمع الذي يعيشان فيه من خلال سلوكهما القبيح (دعارة).

أمَّا شرط الشهادة بأربعة؛ فهو للذين يرمون المحصنات بالفاحشة (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (النور 4). وذلك لدرء عقوبة الجَلْد عنه – القاذف –، والمحصنات في النص يقصد بها المتزوجات حسب سياق النص وتقاطعهم مع بعضهم بعضاً ، فإن أتى بأربعة شهداء تثبت تهمة الفاحشة على المرأة المتزوجة ، وتستحق العذاب الذي هو مئة جلدة

وهذا الأمر من الشارع هو لحفْظ سُمعة المرأة اجتماعياً من أن يساءَ لها، ، وهذا يدلُّ على أن المرأة التي تفقد العفَّة والأخلاق لا إحصان لها، وبالتالي؛ لا يحميها المجتمع من الأذى،

ومن تناول سيرتها بصورة سيئة، وهذه دلالة مفهوم المخالفة للنصّ؛ إذ الزناة لا إحصان اجتماعي لهم.

أمَّا النصّ الآخر الذي يقول: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) (النساء 15-16)؛ فهو نصّ يتكلَّم ابتداء عن الفاحشة بين النساء (السّحاق) بدليل استخدام كلمة (اللاتي)، التي هي جمع للإناث، ويتضمن من باب التفعيل لمضمون النص كل سلوك فاحش تمارسه المرأة العازبة من علاقة جنسية غير مشروعة مع رجل لأن المتزوجة لها حكم خاص ،أو نشاطات قبيحة ومخلة للآداب في المجتمع وغير ذلك مما يندرج تحت صفة الفاحشة فتكون عقوبتهن هي الإمساك في البيوت، الذي يقصد به تقليص نشاطهنَّ الاجتماعي إلى الحَدّ الأدنى، ويخضعنَ للمراقبة، إلى أن يمتنَ، أو يتعالجنَ من مرضهنَّ ذلك، فيرجعنَ إلى فاعليتهنَّ الاجتماعية السليمة. أما جملة (واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) فيقصد بها علاقة الذكور مع بعضهما (المثلية) بدليل ورود كلمة (اللذان) وهي خطاب للذكور العازبين ، فهؤلاء الذكور إن مارسوا الفاحشة ، ابتداء من اللواط أو العلاقة الجنسية مع النساء بصورة غير مشروعة لم تصل إلى مستوى الزنى (الدعارة) ، أو مارسوا أفعالاً قبيحة مخلة بالآداب العامة ، وغير ذلك فتكون عقوبتهم الأذى الذي يطول نفسهم وجسمهم بما يحقق الردع لهم عن ممارسة الأفعال الفاحشة . أمَّا القول بنَسْخ النصّ؛ فهو قول قبيح؛ لأنه رَدٌّ ورفض لنصّ قرآني، وهو تحريف من نوع آخر للنصّ القرآني، مُتمثّل بتعطيل مفهومه في الواقع. أما النساء المحصنات بالزواج إن مارسن الفاحشة(الخيانة الزوجية) وتم إيتاء أربعة شهود عليهن فعقوبتهن هي إيقاع العذاب عليهن المذكور بنص حد الزنى (مئة جلدة)، فإن كن نساء متزوجات و فاقدات للحصانة الاجتماعية(ملك يمين) فعقوبتهن نصف العقوبة الأولى (خمسين جلدة) فإذا أحصنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

المحصنات من العذاب) (النساء 25). أما النساء المتزوجات اللاتي ينتمين إلى الطبقة العليا من المجتمع، التي تملك قرار وزمام أمور المجتمع، ومحلّ أسوة من قِبَل عامة المجتمع؛ مثل السياسيين، والمفكّرين، والعلماء، والفقهاء، وما شابه ذلك إن مارسن الفاحشة (الخيانة الزوجية) قال تعالى:(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)(الأحزاب 30). فهؤلاء عقوبتهن مئتا جلدة، بحضور طائفة من الناس؛ حتى يتمَّ إشهار ذلك على الملأ. هذا هو مُلخَّص لحدّ ممارسة الفاحشة بالنسبة للمرأة المتزوجة في المجتمع، وكيف يُطبَّق بعدل على مختلف فئات المجتمع؛ إذْ من المعلوم أن الأَمَة أو الخادمة ليست كسيّدتها. والشارع قد علَّمنا أن نفرق في الأحكام، بين الأمور المختلفة، قال تعالى: (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون) (القلم35). وعلّمنا أن نأخذ بمعطيات الواقع، وحيثياته، ودوافعه، وأن يكون حُكْمنا على ضوء المقاصد، والعواقب، وليس على الأشكال، والصور، وحضَّ على أَنْسَنَة القانون، وتجاوز العدل إلى الرحمة. أما حد الزنى فلم يفرق الشارع في عقوبته بين مختلف النساء ومكانتهم الاجتماعية لأن ممارسة الزنى (الدعارة) أذى للمجتمع فجعل عقوبته حق له لا يمكن أن يتم التساهل معه ، بل إن مارسته امرأة متزوجة من مختلف الطبقات الاجتماعية فيطبق عليها حدها حسب مكانتها الاجتماعية (200، 100، 50) ويضاف عليها حد الزنى مئة جلدة (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ...) (النور2). وهذه العقوبات المختلفة لممارسة الفاحشة تشمل الرجال سواء بسواء ،من منطلق أن الشارع يتوخى تحقيق العدل في الحكم بين الناس ، فالرجل الذي يقوم بالخيانة الزوجية ويتم إيتاء أربعة شهود عليه يستحق عقوبة الخيانة الزوجية ،وذلك حسب مكانته الاجتماعية . وإن مارس الزنى (الدعارة) وهو متزوج يضاف عليه حد الزنى .

بتر يد السارق أو جَثُّها جريمة إنسانية وافتراء على القرءان

إن السارق إنسان ينتمي إلى المجتمع ، وبالتالي فالمجتمع مسؤول عنه . وإذا أراد المجتمع أن يردع أحد أفراده عن سلوك شائن ، يختار الأسلوب الرادع الزاجر المترافق مع العلاج النفسي لهذا الإنسان ، وما ينبغي أن يترتب على العقوبة التي مورست على الإنسان المريض عاهة تجعله عالة على المجتمع ، فيخلق المجتمع لنفسه مشكلة هو في غنى عنها ، لأن من واجب المجتمع أن يعتني بأفراده ، فكيف إذا كان الفرد الذي أصيب بعاهة نتيجة العقوبة ، متزوجاً وعنده أطفال وصار عاجزاً وكلّاً على المجتمع ، ولا يستطيع أن ينفق على أسرته أو يدير شؤونها !!.

فيكون المجتمع قد عالج مشكلة فردية بجلب مشكلة اجتماعية أكبر من الأولى ، وفجع الأسرة بمعيلها وجعلها أسرة مريضة وعالة على المجتمع سوف تكلفه الكثير من المسؤولية والمصروف ، وإذا أهملها المجتمع يكون قد حول المشكلة الفردية إلى مشكلة أسروية مع احتمال أن يصاب أفراد الأسرة بالمرض النفسي الذي يدفعها إلى الجناية فيما بعد ، فضلاً عن ظهور أفراد في المجتمع مبتورة الأيدي ، تكون وصمة عار على جبين هذا المجتمع !! فهل يعقل أن يأتي الشارع الحكيم بمثل هذه العقوبات البعيدة عن الرحمة والنظرة الإنسانية والاجتماعية ؟!.

قال تعالى : [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم] المائدة 38

فالنص ظاهر في أن دلالة كلمة (قطع) هي الجزاء والنكال من الله ، وليست هي ثواب ومكافأة ، وكلمة (السارق والسارقة) اسم فاعل ، وهذا يدل على تكرار الفعل وتجدده وامتهانه، وليس هو مجرد فعل حصل لمرة واحدة.

والسؤال المعروض هو ماذا تعني كلمة (قطع) ؟ وانطلاقاً من قاعدة : (القرءان حجة بصيغته اللسانية بذاته، ولا يحتاج لمن يقول بقوله من الناس أو المعاجم) ، وقاعدة:(إذا اختلف المبنى اختلف المعنى) وأن كل كلمة لها مفهوم قائم بها مختلف عن الأخرى ضرورة وقد يحصل تداخل أو اشتراك جزئي بينهما ولكن لا يمكن أن يتطابقا بالمفهوم قط، وهذا هو الإحكام في الصياغة اللسانية أن تستخدم الكلمة في مكانها المناسب، وصيغة التشريع ينبغي أن تأتي محكمة وقطعية الدلالة لا تحتمل اللَبس أو الاجتهاد لأن على موجب التشريع يتم الحساب والمسؤولية، وبالذات تشريع العقوبات لتعلقه بحياة الإنسان وحقوقه وحريته .

قطع : كلمة تدل على وقف شديد مع دفع وسط منته بعمق، أو منع .

انظر إلى تلك الآيات :

1- [أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل] العنكبوت 29

2- [ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ...] البقرة 27

3- [ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ...] التوبة 121

4- [فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم] محمد 22

5- [ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون] النمل 32

فكلمة (قطع) تدل على توقف الأمر ودفعه بصورة وسط نحو جهة معينة منتهية بعمق . ومن هذا الوجه أتى الاستخدام لكلمة (قطع) بمعنى المنع والانتهاء والإبرام نحو قولنا : نص قطعي الدلالة . أي لا يحتمل إلاَّ وجهة واحدة من المعنى ، فهو منتهي ومبرم عليها .

لذلك أتى وصف النساء اللاتي رأين يوسف بكلمة (قطعن) في قوله تعالى :

{فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّيناً وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَـذَا بَشَراً إِنْ هَـذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ }يوسف31 ، بمعنى أنهن قمن باعتراض أيديهن بالسكين إلى درجة عميقة حيث أصابتهن بجرح ولم يبترن أيديهن، وتشديد كلمة قطع يدل على تكرار الفعل أكثر من مرة .

ولو كان المقصد من كلمة (قطع) فصل اليد بصورة كلية عن الساعد لاستخدم الشارع كلمة (بتر) التي تدل على جمع متوقف خفيف منته بتكرار تلك العملية .

قال تعالى [إن شانئك هو الأبتر] الكوثر

أو أتى استخدام كلمة (بتك) التي تدل على جمع متوقف بدفع خفيف منته بقطع أو ضغط خفيف .

-{قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ }الشعراء49 هددهم فرعون بالتقطيع و بعد ذلك الصلب ، ومن المعروف أن الإنسان إذا بُترت يديه ورجليه لا يمكن صلبه! وهذا يدل على أن القطع في النص ليس البتر قطعاً، وإنما هو إصابتها بجروح لتنزف

وبعد ذلك يصلبهم وهم في هذه الحالة ليموتوا موتاً بطيئاً من أثر النزف للدم والقيح والالتهاب.

والنص الآخر {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }المائدة33

فقد تم عطف القطع على الصلب، وترك الشارع الأمر للتخيير وإرادة الحاكم، فعند الصلب كانت أيديهم وأرجلهم سليمة، وإن لم يصلبوا واختار الحاكم قطع أيديهم وأرجلهم فليس المعنى هو البتر لها، وإنما القطع لها مثل نص نسوة صواحب امرأة العزيز[وقطّعن أيديهن] بوجود احتمال النفي لهم عن وطنهم، والنص بحاجة لدراسة في غير هذا المحل.

قطع غير اجتث

{وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ }إبراهيم26

-{وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتِيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ }الأنفال7

إذا كان الله قد أحق الحق بنزول القرآن فلماذا لم يجتث الله دابر الكافرين؟ والكل يعلم أنهم موجودون منذ يوم نزول القرآن ليومنا هذا بل أنهم في ازدياد ،وسيزدادون بمعنى لم يحدث ولن يحدث لهم اجتثاث.

إذاً؛ يقطع ليس هي يجتث وليس هي يبتر؟

}مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ }الحشر5

قيل أنها نزلت حينما بتر المسلمون نخلا خلال حصارهم لأحد قبائل اليهود في المدينة تبرر عملهم، وبصرف النظر عن معنى النص أو ما قيل أنه سبب نزوله، لأنه ليس هو المقصد من دراستنا هذه، نقول: لو كان النص يقصد ذلك الحدث لأتى باستخدام كلمة (ما اجتثثتم من لينة...) ولم يستخدم كلمة (ما قطعتم من لينة..) لأن إزالة الشجرة كليا من

الأرض بشكل كامل هو اجتثاث لها وليس قطعاً لها، نحو قوله تعالى: {وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ }إبراهيم26، وهذا الاجتثاث للشجر ليس من ثقافة القرءان لأنه أمر بالمحافظة على البيئة وعدم الإفساد بها، فلا يوجد في نص (ما قطعتم من لينة...) أي دلالة على البتر أو على الاجتثاث قط ، كما أن النص لم يذكر كلمة (الشجرة) ولا كلمة (النخلة) فمن أين أتى المعنى هو بتر شجرة النخلة ؟ وكلمة الشجرة أو النخلة مذكورتين في القرءان صراحة، وكلمة (لينة) من الليونة التي تدل على الطراوة والارتخاء وقابلية ميل الشيء على ذاته وما شابه ذلك، وإن كان ولابد أن النص متعلق بالنخل فيكون معنى اللينة هي ثمار النخلة وليس الشجرة ذاتها ، و المقصد من النص هو قطع ثمار النخل بمعنى توقيف نضجها من خلال إسقاطها عن أصولها لمنع العدو من الاستفادة من هذا الموسم ، والضغط عليه اقتصادياً دون إفساد في الأرض.

فمحل الخطاب من الواقع هو الذي يحدد صورة ظهور معنى كلمة قطع لأن القطع يختلف حسب طبيعة الشيء، فمثلا نقول اقطع لسان زيد ، بمعنى امنعه من الكلام بواسطة ترغيب أو ترهيب له ونقول: انقطع التيار الكهربائي، بمعنى توقف تردده، ونقول :انقطع الماء عن البيت، بمعنى توقف تدفقه، ولا يصح القول انبتر التيار الكهربائي أو انبتر الماء عن البيت!

وبالتالي فمفهوم كلمة(قطع) غير مفهوم كلمة(بتر) أو كلمة(اجتث).

والبتر أو الاجتثاث هما أحد صور ظهور معاني القطع لزوماً حين الحصول وليس لسانياً، وكل بتر أو اجتثاث هو قطع والعكس غير صواب، واستبعاد صورة البتر أو الاجتثاث من معنى القطع في نص السارق راجع لمنظومة التشريع القائمة على الرحمة والإنسانية، وعلى قاعدة(الأصل حرمة حياة الإنسان وسلامة جسمه ولا تزهق حياته أو يعاقب ببتر أحد أعضائه أو اجتثاثه إلا بنص إلهي عيني) والشارع لم يستخدم كلمة (ابتروا) أو(اجتثوا) رغم أن كلمة (البتر) مستخدمة في القرءان (إن شانئك هو الأبتر) وكلمة(اجتث) في قوله: {وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ }إبراهيم26، فلو كان مقصد

الشارع بتر يد السارق العضوية أو اجتثاثها لأتى بها صراحة لأهمية الحكم وما يترتب عليه من أذى أو عجز في الإنسان، فالقول ببتر يد الإنسان العضوية أو باجتثاثها هو مخالف لصريح القرءان لأن ذلك يلزم له نص خاص به.

وراجع أيضاً لدراسة كلمة (أيديهما) في نص السارق، فهي جمع لكلمة (يد) ولو كان المقصد منها اليد العضوية لأتت بصيغة المثنى (يديهما)، مما يدل على أن كلمة (أيدِيَهما) ليست العضوية ،وإنما هي شيء آخر، وهذا يدفعنا لدراسة كلمة (يد) في اللسان العربي.

يد: كلمة تدل على امتداد قوة ودفع، ومن هذا الوجه سميت يد الإنسان العضوية يداً لتحقق بها الامتداد والقوة، انظر إلى قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً }الفتح10، وانظر: {وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ }الذاريات47.

فكلمة(أيديهما) في نص السارق بمعنى القوة الممتدة للسارق والسارقة وهي أدواتهم ووسائلهم وأتباعهم..، يجب توقيفهم ومنعهم وتعطيلهم ومصادرتهم من المجتمع ومعاقبة الجميع العقوبة الرادعة الزاجرة المؤلمة حسب ثقافة المجتمع بشرط أن لاتصل إلى القتل أو الأذى الجسمي أو بتر أي عضو منه، وإتاحة الفرصة له للتوبة والإصلاح {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }المائدة39.

إذاً؛ كلمة (قطع) لا تدل على عملية (البتر) لليد ولا اجتثاثها، وإنما تدل على عملية المنع والتعطيل والتوقيف لفاعلية قوى السارق وأدواته، والعقوبة موجهة إلى نفس الإنسان لا إلى يده الجارحة ! فتكون عقوبة هذا الإنسان بإيجاد صورة رادعة زاجرة مؤلمة نفسياً نحو السجن لمدة معينة ، أو اختراع جهاز الكتروني يوضع على اليد فيكف حركتها ونشاطها لمدة من الزمن ، أو توضع اليد بقالب من حديد يتم توقيف فاعليتها لفترة من الزمن ، أو ما شابه ذلك مما يراه المجتمع عقوبة زاجرة ورادعة ومؤلمة نفسياً لهذا الإنسان ، حيث يترتب على العقوبة قطع يد السارق من وجهين : الأول توقيف ومنع فاعلية اليد وظيفياً بشكل مؤقت

وتوقيف قواه وأدواته المادية والبشرية، الثاني : جعل السارق يتألم نفسياً من خلال شعوره بالخزي والعار أمام أسرته والمجتمع . والنتيجة أن هذا الإنسان هو ابن المجتمع يجب احتضانه والاعتناء به ، لا بتر أحد أطرافه أو اجتثاثه!

تغطية رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري

قال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ:

1- يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.

2- وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.

3- وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

4- وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.

5- وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء.

6- وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ.

7- وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }النور31

هذا النصّ الوحيد في تشريع حدود لباس المرأة، وبيان أحكام ظهور زينتها بالنسبة للرجال.

والمدقّق في النصّ لا يجد ذِكْر كلمة الرأس، أو الشعر، مستخدمة، ممَّا يؤكّد انتفاء الدلالة القطعية على وجوب تغطية الرأس، أو الشعر ابتداءً، وإن عملية الاجتهاد في مسألة إخراج حُكْم وجوب تغطية الرأس، أو الشعر، من النصّ المذكور إنما هي نتيجة ظَنِّيَّة، وهذه النتيجة الظَّنِّيَّة المختارة من جهة معيّنة لا تنفي احتمال صواب النتيجة الأخرى، فالدلالة الظَّنِّيَّة للنصّ ملازمة له، لا يرفعها عنه كثرة أقوال لرأي دون آخر، ولا قِدَم أحدهما، أو تطبيقه في التاريخ، واشتهاره، أو عدم وجود مخالف له في فترة زمنية طالت، أو قصرت، أو تطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ، إلى غير ذلك من الأمور، فالحجّة في النصّ القرآني بذاته، وما يدلّ عليه. (يُراجَع كتابي المرأة مفاهيم ينبغي أن تُصحَّح).

نقاش وتفنيد الآراء التي وصلت إلى وجوب تغطية المرأة رأسها، أوشعرها:

1 - الرأي المشهور في التراث ذَكَرَ أن وجوب التغطية للرأس تمَّ فَهْمه من جملة {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، وجملة {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}.

إضافة إلى فَهْم وتطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ القرآني، وتواتر هذا التطبيق تاريخياً في كلّ مجتمع إلى يومنا المعاصر.

ولنناقش فَهْم ودلالة النصّ القرآني، كوننا مَعنيين بالخطاب، مثلنا مثل سائر الناس سابقاً، ولنا فَهْمنا، وتفاعلنا.

النصّ ينهى المرأة عن إبداء زينتها، مُتضمّناً بخطابه الأمر بالتغطية لها، واستثنى من الزينة زينة ظهرت من الأولى سكت الشارع عن وجوب تغطيتها، وأخرجها من دائرة الوجوب إلى دائرة المباح، ومن المعلوم أن الشيء المباح لا يجب فعله، وإنما يأخذ حُكْم التخيير ما بين فعله، وتركه، وذلك راجع لتقدير الفاعل حسب مصلحته، إلا إذا كان من الشؤون العامة

المتعلّقة بالمجتمع، فيخضع هذا الإنسان في ممارسة المباح لأمر القانون مَنْعاً، أو سماحاً، أو إلزاماً، وهو نظام وَضْعي، لا قداسة له، قابل للتغيير مع تغيُّر الظروف، والمناسبات.

فقالوا: إن الزينة قسمان، قسم أمر الشارع بتغطيته، وأطلقوا عليه اسم الزينة المِخْفية، وقسم آخر سمح الشارع بإظهاره، وأطلقوا عليه اسم الزينة الظاهرة، وذهبوا إلى تحديد دلالة كلمة الزينة إلى مكانية، وهي القسم المِخْفي من الزينة، والشيئية، وهي مواضع الزينة الظاهرة للعيان، فأعطوا الزينة الأولى المِخْفية حُكْم وجوب التغطية، وأعطوا الزينة الظاهرة حُكْم إباحة الظهور. وقاموا بتحديد مواضع الزينة الظاهرة من خلال زينة المرأة في شبه الجزيرة العربية، التي زامنت نزول النصّ، فقالوا: إنها كحل العينَيْن، وحلقة الأنف، وقرطَا الأذنَيْن، وموضع القلادة من النّحر، والخواتم، والأساور، فوصلوا من ذلك إلى أن هذه المواضع - التي هي الوجه والكفَّيْن - هي المقصودة بالزينة الظاهرة المسموح بعدم تغطيتها.

وقالوا: إن الزينة المِخْفية هي ما سوى ذلك من مواضع الزينة في جسم المرأة، نحو الخلخال، وما تضعه المرأة على عضدها، وصدرها، وما شابه ذلك، فيجب تغطيتها، وعدم ظهورها.

وبما أن النصَّ القرآني خطاب لكلّ الناس، وصالح لكلّ زمان، ومكان، ومضمون حركته إنساني وعالمي، يسقط الاستدلال بتطبيق المرأة حينئذ، وتقييد دلالة النصّ بزينتها، ولابدّ من تفعيل النصّ، والتعامل معه بصورة مباشرة{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً }الأعراف158

إن المرأة كلّها زينة عدا (الفرج) الذي سبق الأمر بتغطيته في قوله تعالى: { وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} ، ويكون الحفْظ ابتداءً من السّتر، والتغطية، مروراً بالطهارة المادية، والصحّية، وانتهاء بالإحصان، ذلك لأن النصّ متعلّق بمسألة اللباس، بخلاف النصّ الآخر، الذي هو{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }المؤمنون5

فالحفْظ يبدأ من الإحصان، وينتهي بالسّتر، والتغطية، وفعل (ظهر) في النصّ غير راجع للآخرين (للعيان)، وإنما راجع للزينة ذاتها، فهي زينة ظاهرة من زينة أصل لها {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} وعملياً صارت الزينة قسمين: الأولى: الزينة المغطاة، الثانية : الزينة المبدية، وهذا التقسيم نتيجة الفرق بين حكمي الزينة، وهو أصوب من تقسيم الفقهاء.

وإرجاع فعل (**ظهر**) للعيان خطأ في واقع الحال؛ لأن المرأة كلّها ظاهرة للعيان، وإذا كان الأمر كذلك تناقض أول النصّ مع آخره؛ لأن النتيجة سوف تكون أن المرأة لا تُغطّي شيئاً من زينتها؛ لظهورها كلّها للعيان، ولو كان المعنى ما ذكروه لأتى النصّ بصيغة (ما ظهر لكم)، ولم يأت بصيغة (**ما ظهر منها**)، كما أن مفهوم مواضع الزينة للمرأة متحرّك، ومتغيّر، من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، حسب الثقافات والتطوّر المعرفي، فما يكون موضعاً للزينة عند مجتمع، قد لا يكون زينة عند مجتمع آخر، وهكذا يختلف تحديد مواضع الزينة في المجتمعات الإنسانية، ممَّا يدلُّ على بطلان مفهوم الزينة التراثي؛ لعدم المقدرة على تحديدها، ولذلك طالب أصحاب هذا الرأي بتقييد فَهْم النصّ القرآني بفَهْم السَّلَف؛ ليتخلَّصوا من حركة محتوى النصّ، وبهذا المطلب، قاموا بإغلاق العقل، وجعلوا النصّ القرآني قومياً مرتبطاً بثقافة المجتمع حينئذ، في زمان، ومكان محدّد، وأساؤوا لإنسانية النصّ القرآني، وعالميته، فكانوا من الأسباب الرئيسة لانحطاط المسلمين، وتخلّفهم عن رَكْب النهضة والحضارة، أمَّا جملة {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ؛ فقد قالوا: إن الخمار غطاء للرأس، مستدلِّين عليه بأبيات شعر، وغيره؛ نحو: قل للمليحة بالخمار الأسود........... ماذا فعلتِ بعابد مُتنسِّكِ

وفاتهم أن استخدام دلالة الكلمة على احتمال واحد، وصورة لها في الواقع، لا ينفي صواب الاحتمالات، والصور الأخرى لدلالة الكلمة، فالخمار غطاء، بغَضِّ النظر عن مكان التغطية، سواء أَكان الرأس، أم الجسم، أم العقل، أم أشياء أخرى، والنصّ لم يستخدم فعل الأمر بالتغطية، أو الستر، بل أتى بفعل الضرب، الذي يدلُّ على إيقاع شيء على شيء،

يترك فيه أثراً، نحو ضرب الأمثال، وضرب الرقاب، وما شابه ذلك. كما أن النصَّ لم يستخدم كلمة (الرأس)، وإنما استخدم كلمة (الجيوب)، التي هي جمع (جيب)، وتدلُّ على الفتحة بين شيئَيْن، والجيب في الثياب معروف، ومن هذا الوجه ذكروا أن الجيوب هي فتحة الثياب من جهة العنق، وهذا الجيب أحد الصور والاحتمالات في الثياب؛ انظر إلى قوله تعالى، خطاباً لموسى:

{وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ }النمل12

وورد في الحديث النبوي ؛ (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب)

فدلالة كلمة (**جيوبهن**) هي فتحات تظهر في الثياب من خلال ظهور الأطراف الأربعة والرأس، أمر الشارع وشدّد على عملية الضرب عليها، عندما تضرب المرأة في الأرض سعياً، ونشاطاً؛ أيْ عندما تريد أن تخرج إلى الحياة العامة، يجب عليها التأكّيد من إغلاق هذه الفتحات، وإحكامها؛ حتى لا يظهر من خلالها للناس ما أمر الشارع بتغطيته في الأمر السابق، بصيغة النهي عن الإبداء ﴿{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}

فأين دلالة وجوب تغطية الرأس أو الشعر في هذه **الجملة** {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ؟! إلا إنْ عدّوا الرأس جيباً، وعلى افتراضهم ذلك، لا يصحُّ هذا الاستدلال لتصادمه مع الأمر الذي قبله؛ إذْ أتى بصيغة الحصر (**ولا يبدين ....إلا ما ظهر منها**..)، والحصر يفيد الإغلاق على ما بعده، ولا يسمح بإدخال أحد في المضمون من نصّ آخر، فما أعطاه الشارعُ حُكْم الإباحة بصيغة الحصر لا يمكن أنْ يأتي نصّ آخر، ويعطيه حُكْم الوجوب، أو التحريم، غير أن أمر الضرب بالخمار على الجيوب لا يعني التغطية لُغة، أو منطقاً، رغم حصول بعض التغطية حالاً، كنتيجة للضرب، ولكنْ؛ دون قصد لذلك من الشارع، والمقصود من الضرب على الجيوب هو الحفْظ لما بداخلها، وليس لما يخرج منها، كما أن التغطية ليست من دلالة كلمة (ضرب)، ولا يصحُّ إطلاق كلمة الجارحة على الرأس ؛ لأن

الجارحة هي العضو الذي يتمُّ استخدامه في الحياة المعيشية، والعملية، مثل الفم في الوجه، والأصابع في اليدَيْن..إلخ. أمَّا الرأس والشعر؛ فهما ليسا من الجيوب، ولا من الجوارح.

ولمساعدة القارئ – رجلاً أو امرأة – على فَهْم جملة{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} نعرض عليه معرفة فاعل (**ظهر**) في الجملة، أين هو في واقع الحال، من باب (أنْ لابدّ لكلّ فعل من فاعل ضرورة).

هل فاعل (**ظهر**) هو (المؤمنات) في أول النصّ؟

والجواب قطعاً بالنفي، ولو كان الفاعل هو المؤمنات لأتى النصّ بصيغة (ما أظهرن).

هل فاعل (**ظهر**) هو الزينة ذاتها الأولى؟

والجواب قطعاً بالنفي، ولو كان الأمر كذلك لأتى فعل (**ظهر**) بصيغة المضارع (تَظهر).

ذكر بعض النُّحاة أن فاعل (**ظهر**) هو (ما) التي بمعنى الذي (اسم موصول) لتصير الصياغة (إلا الذي ظهر منها).

ويبقى السؤال مطروحاً للنقاش والحوار أين فاعل (**ظهر**) على أرض الواقع؟ لأن معرفة فاعل (**ظهر**) أحد مفاتيح الدخول لفَهْم النصّ.

2- الرأي الثاني وهو رأي حديث من حيث الوجود وردّة فعل على قصور رأي التراث، فحاول أصحابه ترميم الثغرات من خلال تحديد فاعل (**ظهر**)، فقالوا: إن فاعل (**ظهر**) – في الحقيقة – يرجع إلى عملية خَلْق المرأة أصلاً، وبالتالي؛ يكون الفاعل هو الله عزّ وجلّ، ويصير النصّ بصيغة(إلا ما ظهر منها خَلْقَاً)، وقاموا بإسقاط ذلك على واقع المرأة، فوصلوا إلى أن المرأة كلّها زينة من رأسها إلى أخمص قدمَيْها، ويجب أن تُغطّي كامل زينتها، ولا تُظهر منها شيئاً أبداً، حتى الوجه والكفَّيْن، وقالوا: أمَّا جملة(**ما ظهر منها**)، فهذا راجع إلى الظهور خَلْقَياً، الذي هو طول وعرض المرأة، وحجمها، فهذا ما سمح الشارعُ بتركه دون تغطية.

ورغم أن أصحاب هذا الرأي قد أصابوا في تحديد فاعل (**ظهر**) الذي هو الله عزّ وجلّ، إلا أنهم وقعوا في مغالطة أكبر من مغالطة السلف، عندما عدّوا الزينة الظاهرة أبعادَ المرأة وحجمها، وفاتهم أن الشرعَ الربَّاني لا يتعلَّق خطابه إلا بأمر ممكن التطبيق، ولذلك تمَّ استثناؤه من الأمر بالتغطية، مع إمكانية المرأة بتغطيته، بخلاف الرأي المذكور، فإن أبعاد المرأة وحجمها، ليس بمحلّ تكليف، لانتفاء إمكانية المرأة من تغطية ذلك، إلا إذا صارت تتحوّل ضمن سور من الغطاء، يحيط بها من كلّ الجوانب؛ ليسترها عن أعين الناظرين، وهذا تشريع بما لا يُطاق، بل لا يُستطاع، بل هو عَبَث، وهزل، وأشبه بمَنْ يبحث عن حُكْم فعل الأكل في القرآن، فهذه الأمور هي تحصيل حاصل، لا يتناولها الشارع في خطابه؛ لأنها ليست بمحلّ تكليف، أو حساب.

3 – الرأي الثالث أحدث ولادة من غيره، وهو ردّة فعل لقصور ما سبق من الآراء أيضاً، وحاول أصحابه ترميم الثغرات، وسدّها، في الرأي السابق، فقالوا: إن فاعل (**ظهر**) تُرِكَ غير معلوم، لعدم تحديده في الواقع بفاعل معيَّن، وذلك لكثرة الفاعلين وتغيّرهم حسب الظروف، فجملة {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } أفادت تغطية المرأة كلّها من رأسها إلى أخمص قدَمَيْها، أمَّا جملة {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } فتدلّ على عفو الشارع عن ما ينكشف من زينة المرأة رغماً عنها، مثل تحريك الهواء لملابسها، أو أثناء ممارستها لأيّ عمل ترتَّب عليه ظهور بعض زينتها، من غير قصد منها. وهذا ما قصدوه بعدم تحديد فاعل (**ظهر**) في النصّ، حتى يُغطّي كلّ فاعل مُستجدّ في حياة المرأة.

إن الرَّدَّ على هذا الرأي هو الرَّدُّ السابق ذاته، فالشرع الربَّاني خطابه متعلّق بالإمكان، والمقدرة، والإرادة، ورتَّب على ذلك المسؤوليةَ، والحسابَ، فإن انتفت الإرادة، انتفت المسؤولية، والمحاسبة شرعاً، إلا إن تعلَّق الفعل بحقوق الناس، فيجب التعويض لهم، مع عدم تجريم الفاعل، لذا؛ لا يصحُّ أن تأخذ جملة({إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ، هذا المفهوم القَهْري

واللاإرادي؛ لأن العفو والصفح عن ذلك لا يحتاج إلى نصّ تشريعي؛ لأنه تحصيل حاصل، وهذا الأمر متعلّق بالأمور الشخصية، والجزئية، أمّا إن تعلّق بأمر كُلّي مصيري، فالشارع تناوله بالتشريع؛ لأهميته، وعدم قدرة الناس على تحديد المقصد منه، واضطرابهم في السلوك، نحو فَتْح حُكْم تحريم تناول لحم الميتة عند الضرورة، لذا؛ من الغلط الاستدلال بهذا الموضوع، وقياس حُكْم ظهور الزينة اللاإرادي عليه، ومن الأمور التي تدلّ على بطلان هذا الرأي هو مجيء فعل (**ظهر**) بصيغة الماضي، ممَّا يدلُّ على حدوث فعل الظهور، وانتهائه.

ولو كان المقصد بجملة{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ما ذكروه من فاعلين ُكُثر مستجدّين لوجب أن يأتي فعل (**ظهر**) بصيغة المضارع المبني للمجهول، ويصير(إلا ما يُظْهَرُ منها).

4 – اعتمد أصحاب هذا الرأي على مقاصد التشريع، فقالوا:

إن مقصد الشارع من التغطية للمرأة هو حفْظ أخلاق المجتمع، وقِيَمه، وكشف رأس المرأة، وشعرها يتنافى مع هذا المقصد، لذا؛ يجب تغطيته خشية الفتنة، وبناء على ذلك، نتساءل ما حُكْم ظهور رأس المرأة الصلعاء؟! وما حُكْم ظهور رأس ووجه المرأة العجوز، أو التي على غير حُسْن وجمال؟! وما حُكْم ظهور الإماء حاسرات عن رؤوسهنَّ، وكاشفات لمعظم أطرافهنَّ، وذلك في المجتمع الأول الذي زامن نزول الوحي؟! وهذا الرأي ينطبق عليه مقولة كلمة حقّ أُريد بها باطل؛ لأن مقصد الشارع من وجوب تغطية المرأة لزينتها في النصّ التشريعي لا شكّ هو لحمايتها من الأذى الاجتماعي، ولحماية أخلاق المجتمع، وقِيَمه، ولكنَّ هذا لا يُعطي سلطة لأحد من أن يُشرّع للناس ما لم يأذن الله به، فالحرام والحلال والواجب ما أتى في التشريع الربَّاني{ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} الأنعام57 ، وأعطى الشارع صلاحية للمجتمع أن يُشرّع تنظيم ممارسة دائرة المباح مَنْعاً، أو سماحاً، أو إلزاماً، حسب ما تقتضي المصلحة العامة {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً }النساء105، ومسألة تغطية الرأس

والشعر من المسائل التي سكت الشارع عنها، كما بيّنت آنفاً، وبما أن الأمر كذلك، فعلماء الأصول قالوا: (**لا تكليف إلا بشرع**)، (**والأصل في الأشياء – والأفعال – الإباحة إلا النصّ أو ما دل عليه النص**). والله – عزّ وجلّ – عليم بما يشرِّع للناس{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }الملك14{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً }مريم64

فمفهوم المقاصد يدور مع النصوص الشرعية، ضمن علاقة جَدَلية، وإلا صار مفهوم المقاصد باباً لوَضْع تشريع لا نهاية له، ويختلف من مجتمع إلى آخر في الزمن الواحد، ويصير الدين ألعوبة بيد رجال الدِّين يُحرِّمون، ويُحلِّلون حسب ما يرون من مقاصد.

5- أمَّا مَنْ قال بوجوب تغطية الرأس والشعر استنباطاً من قوله تعالى: **{ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ }التوبة112** ، والحفْظ لا يكون إلا إذا تجاوز الإنسان في عملية حفْظه الحدود المطلوب حفْظها من باب (**ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو واجب**)، وبالتالي؛ يجب تغطية الرأس؛ لتحقيق تغطية الجيب الذي خرج منه الرأس، فهذا اعتراف من القائل بعدم وجوب تغطية الرأس شرعاً، وعدم وجود نصّ صريح في ذلك، ولهذا اضطُرَّ لاستخدام القاعدة المذكورة.

إذاً؛ الأصل في ظهور رأس المرأة وشعرها هو الإباحة، هذه نقطة ينبغي تثبيتها، وبعد ذلك ننظر، ألا تتمُّ تغطية جيب المرأة (فتحة الصدر) إلا إذا غطّينا الرأس كلّه؟! فإن كان الجواب نعم، فيصير الحُكْم هو وجوب تغطية الرأس لتحقيق الأمر الشرعي بتغطية الجيوب بناء على القاعدة، وإنْ كان – في الواقع – يمكن تغطية الجيب، وتنفيذ الأمر الشرعي دون تغطية الرأس يرجع حُكْم تغطية الرأس إلى الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تكليف إلا بشرع.

فما بالكَ إن كان النصّ لا يتحدّث عن عملية التغطية أصلاً، وإنما يأمر بعملية الضرب على الجيوب، ودلالة كلمة (الضرب) غير دلالة كلمة (التغطية)؛ لأن الأمر بضرب الخمار على الجيوب يُقصَد به إحكام وحفْظ فتحات الجيوب من أن يظهر ما في داخلها، وليس لما يخرج منها.

وكلمة (**نسائهن**) جمع كلمة (نسيء)، والنون فيها للتابعية، وليست نون النسوة، نحو قولنا : بيوتهنَّ، كُتُبهنَّ، طعامهنَّ...إلخ، وترجع في النصّ إلى كلمة (**للمؤمنات**) في أول النصّ، ويُقصَد بها ما استجدَّ مُتأخِّراً في العلاقات الاجتماعية من الذُّكُور في حياة المرأة، مثل : زوج البنت (الصهر)، ابن الزوج، أو العلاقات من الرضاعة...إلخ.

8- وكلمة (الذين) في جملة { أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}.

لا تعود لكلّ ما ذُكِرَ قبلها، وإنما تعود إلى كلمة (الطِّفْلِ)، وأتت بصيغة الجمع؛ لأن كلمة (الطِّفْلِ) في الواقع اسم جمع؛ نحو قوله تعالى : {وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً } (**الحج** 22).

{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً }غافر67.

9- أمَّا دلالة كلمة (**يَضربنَ**) في جملة {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}.

، فيُقصَد بها حركة المرأة، ونشاطها الاجتماعي في الحياة العامة؛ إذْ فعل (ضرب) يدلّ على إيقاع شيء على شيء، يترك فيه أثراً، فنهَى الشارعُ المرأةَ أن تمارس أيَّ عمل في الحياة العامة؛ يترتَّب عليه إعلام الرجال تصوُّراً لحجم الزينة المخْفيَّة، وحركتها بالأمر السابق {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ }.

فالحذر، الحذر من التلاعب بالمفاهيم، والخَلْط بينها، والكَفّ عن التشريع للناس ما لم يُشرّعه الله، عزَّ وجلّ.

أمَّا نص الجلباب {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }الأحزاب59 [1] ؛ فينبغي أن نُفرِّق في الخطاب بين خطاب مُوجَّه لمقام الرسالة، وآخر لمقام النُّبُوَّة، وذلك لأن خطاب الرسالة

(1) كنتُ أناقش أحد الشباب المُثقّفين بالتراث، فقال لي: إن لباس الجلباب هو حتى لا يتمَّ معرفة المرأة كما أتى في النصّ. فقلتُ له: انظرْ إلى النصّ، واقرأه؟ فقرأه، وبقي مصرّاً على رأيه. فقلتُ له: انظرْ بتمعُّن لقوله تعالى (**ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذين**) فذُهل عندما رآه، وقال: غريب! لماذا المشايخ قاموا بتحريف فَهْم النّصّ؟!.

إنما هو أوامر وتشريعات إلهية، بينما خطاب النُّبُوَّة هو توجيه، وتعليم، ويظهر الفرق بينهما من سياق الخطاب؛ إذْ يمكن أن تأتي كلمة رسول، ويُقصَد بها مقام النُّبُوَّة، لأن كل نبي رسول ولاعكس.

وهذه نماذج من الآيات التي تناولت في خطابها مقام الرسول كحامل للرسالة أو الرسالة ذاتها:

1-{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ }المائدة67 2

2- **{قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ }آل عمران32**

3- {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ }النساء80

ويمكن أن تأتي كلمة (**قُلْ**) متعلّقة بمقام الرسالة، دون ذِكْر للرسول:

5- {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ }الأنفال1

6- {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى }البقرة222

ويمكن أن تأتي الآيات مُستخدمة كلمة الرسول، والمقصد بها النبيّ

1- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} النساء59 المقصد هنا من كلمة الرسول الأولى مقام النُّبُوَّة، والثانية الرسالة.

2- {**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }الحشر7** المقصد مقام النُّبُوَّة.

وممكن أن تأتي كلمة (**قُلْ**) متعلّقة بمقام النُّبُوَّة دون ذِكر كلمة (النبي):

1- {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }الإخلاص1

2- {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ }الناس1

3- {قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ }الزمر64

ويمكن أنْ تأتي الآيات تستخدم مقام النُّبُوَّة صراحة؛ نحو:

1- {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} التحريم1

2- {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ }الأنفال65

إذاً؛ مقام الرسالة مقام تكليف، وتلاوة، وتبليغ للرسالة الإلهية، أمَّا مقام النُّبُوَّة؛ فهو مقام علْم، ومعرفة، يقتضي التعليم والتوجيه للأحسن في الواقع، من حيث الانسجام والمواكبة للتطوّرات والمستجدّات، وهذا الجانب العملي للعلم، وهذا ثمرته، فإن انتفى التعليم والتوجيه، صار العالم والجاهل سواء؛ لأن كلَيْهما يصيران دون فائدة، مثل الشجر الذي لا ثمر له، ومن هذا المنطلق العملي؛ كان العلماء الربّانيون هم وَرَثَةُ الأنبياء، وليس وَرَثَة الرُّسل؛ لأن الرسالة الإلهية وحي من الله لرُسُله، وقد أُكملت الرسالة وخُتم مقام الرسول النبي ببعثة النبي محمد، الذي كان تواصلاً للرُّسُل الانبياء الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم.

{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} (**المائدة** 3).

وكون الرسالة أُكملت، اقتضى خَتْم النُّبُوَّة؛ لأن مقام النُّبُوَّة سابق، وأساس لمقام الرسالة، وباستمرار وجود وحفْظ الرسالة الإلهية، وتطوُّر الإنسانية، ووصولها إلى مقام يَصلُح أن تتعامل مع الرسالة الإلهية مباشرة، إضافة لتعاملها مع الواقع، اقتضى ذلك خَتْم النُّبوَّة، مع استمرار وظيفة الأنبياء بالعلماء الذين كانوا - فعلاً - وَرَثَة الأنبياء بالتعليم والتوجيه للناس؛ لممارسة منصب الخلافة، كما يجب مع الرسالة وإسقاطها على الواقع، وتسخير الواقع لما فيه الخير والمصلحة للناس جميعاً.

فأيّ خطاب يأتي مُوجَّهاً إلى مقام النُّبوَّة صراحة، أو ضمناً، يكون خطاباً تعليمياً، وتوجيهياً للأحسن، والأفضل، والحلّ الأمثل للظرف الراهن، نحو قوله تعالى:

1- {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ }الأنفال65

2- {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }التحريم1

3-{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} التوبة73

ومثلهم الخطاب الذي نحن بصدد دراسته {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} الأحزاب59 فهو خطاب تعليمي، وتوجيهي، وليس خطاباً تشريعياً كما تقرَّر آنفاً من الفرق بين خطاب مقام الرسالة، وخطاب مقام النُّبُوَّة، ولاسيما أن التشريع المتعلّق بلباس المرأة، قد جاء به نصّ كامل في مقام الرسالة، وهو:

{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.... }النور31

والمدقّق في الخطاب المعني بالدراسة {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ... } يجد أن المجتمع الذي نزل النصّ عليه هو مجتمع فيه طبقات وفئات من الناس، دلَّ على ذلك جملة (أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) والمقصود به هو تمييز نساء النبي وبناته في الدرجة الأولى، وبعد ذلك؛ نساء المؤمنين بلباسهنَّ، وزيّهنَّ، عن لباس الإماء من أهل الكتاب، والمجوس، وغيرهنَّ من عامة النساء؛ حتى يُعرفنَ في الحياة الاجتماعية؛ فلا يتعرَّض لهنَّ أحد ممَّنْ في قلبه مرض، ظنَّاً منه أنهنَّ إماء، أو ما شابه ذلك من المستخدمين، بالغمز، والكلام الفاحش، وما شابه ذلك من التحرُّش، وقلَّة الأدب.

وهذا لأنه من المعلوم أن للناس مقامات، فنساء النبي لسنَ كباقي النساء؛ قال تعالى: {يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }الأحزاب32، فنساء القادة والعلماء وكبار المجتمع لسنَ مثل باقي النساء، فلذا؛ ينبغي عليهنَّ أن يخترنَ من اللباس ما يحفظ لهنَّ كرامتهنَّ، وأدبهنَّ، واحترامهنَّ، فلا يتعرّض أحد لهنَّ من سوقة المجتمع بأذى، وهو لا يعرف مَنْ تكون هذه المرأة، وما مكانتها في المجتمع، وهذا الخطاب التعليمي يشمل نساء المؤمنين جميعاً؛ لأنهنَّ نساءٌ محترمات، لهنَّ كرامتهنَّ.

وهذا الخطاب –كما ذكرنا – لمجتمع يحتوي على طبقات، وفئات اجتماعية ثقافية، كما يحتوي على مفاهيم خاصة متعلّقة بالمرأة، فإذا اختفت هذه المفاهيم عن المرأة، لم يعد المجتمع في حاجة للتمايز في اللباس نحو مجتمعنا الحالي.

ولمعرفة المقصد من النصّ يجب معرفة دلالة كُلٍّ من كلمة (دنا) وكلمة (جلب).

دنا: الدال والنون والحرف المعتلّ أصل واحد، يُقاس بعضه على بعض، وهو المقاربة.

جلب: الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى آخر، والثاني شيء يغش شيئاً، وذلك كما في مقاييس اللغة لابن فارس.

فليس الجلباب الشائع بين عامة الناس حصراً أنه لباس طويل من الكتفَيْن إلى الكعبَيْن، فهذا الشكل هو أحد الصور المستخدَمَة؛ فالرجل له لباس طويل من الكتفَيْن إلى نصف الساقَيْن، ويُسمَّى (جلابية)، وكذلك النساء لهنَّ اللباس نفسه، ويسمّونه (الجلابية) بغَضِّ النظر عن الاختلاف في الأطوال، فالجلباب من خلال دلالة كلمة (جلب) في الأصلَيْن، يكون لباساً خارجياً يُسدَل على الملابس الداخلية، ويُغطّيها بشكل جيد، من الكتفَيْن إلى تحت الركبتَيْن إلى أن يصل إلى الكعبَيْن.

أمَّا دلالة كلمة (**يدنين**)؛ فهي تدلّ – بجانب دلالة كلمة (جلب) – إلى الزيادة في التغطية عن الحدّ الأدنى، الذي أمر الشارع به في النصّ الرسالي (**وقل للمؤمنات**...) فيقمنَ

بجلب غطاء يغشى ثيابهنَّ الداخلية، يتجاوز في طوله الحدَّ الأدنى، وعملية الدُّنُو بلباس الجلباب ترجع إلى المجتمع، ووعيه الثقافي، وآدابه، وأعرافه.

إذاً؛ الجلباب هو كلّ لباس يُغطّي الحدّ الأدنى الذي أمر الشارع به فوق الثياب الخاصة، وهو لباس مؤلّف من قطعة واحدة؛ فلذلك يُطلَق عليه اسم القميص، وهو يبدأ من أعلى الكتفَيْن إلى نصف الفخذَيْن تقريباً؛ فهذا هو الجلباب بالحدّ الأدنى، وللمرأة صلاحية أن تزيد بطوله سواء في الأكمام باليدَيْن، أم إطالة إلى الأسفل من تحت الركبتَيْن، فما دون، إلى أن يصل إلى الكعبَيْن، وما ينبغي أن تزيد على ذلك أبداً؛ لأن الزيادة لا مبرّر لها، وتصبح سلوكاً خالياً من المنطق العملي، يعيق المرأة عن ممارسة نشاطها الاجتماعي.

فأيّ شكل اختارت المرأة من الحدّ الأدنى، إلى ما بعده من جسمها، يسمَّى قميصها جلباباً، كما أن اختيار الشكل راجع إلى الأعراف والتقاليد، ومقام المرأة في المجتمع، ووظيفتها التي تقوم بها، فالعُرْف والمقام والوظيفة والبيئة عوامل تُشكِّل مع بعضها سلطاناً يفرض نفسه على المرأة في اختيار شكل لباسها الخارجي (الخمار، أو الجلباب).

وليس المقصود في النصّ هو الجلباب بعينه؛ أيْ ليس الشكل؛ لأن التشريع قائم على المقصد أصلاً، فأيّ لباس يُحقِّق للمرأة مضمون الجلباب من الحماية، والسّتر، والحفظ، وحرية النشاط الاجتماعي، والبيئي، فلها أنْ تلبسه؛ سواء أَكان مؤلَّفاً من قطعة واحدة، أم أكثر، ولا حرج عليها أبداً.

إذا؛ الجلباب لباس حماية من أذى المجتمع، والبيئة، وهو توجيه نبوي وتعليم للمرأة أنْ لا تقف عند الحدّ الأدنى، وإنما ينبغي أن تتجاوزه بقدر ما يُحقِّق لها الحماية، والحفْظ، والصون، وإنْ كان ولابدّ أن يصل إلى الكعبَيْن؛ ليتحقَّق لها ذلك المقصد، فلتفعل، فهذا الأمر التعليمي متعلّق بوعي المجتمع، وثقافته، وكيف ينظر إلى المرأة، وكيف تنظر المرأة إلى نفسها.

شروط لباس المرأة الخارجي من خلال فَهْم النصّ الشرعي هي:

1- أن يكون فضفاضاً، لا يصف الجسم.

2- أن يكون قاتماً، لا يشفّ ما تحته.

3- أن يستوعب تغطية الحدّ الأدنى.

4- إحكام إغلاق جيوب الثياب، إنْ كان فيها جيوب يمكن أن تُظهر ما في داخلها .

وخلاصة النقاش :كما بيَّنّا آنفاً، لا وجود لدلالة قطعية على وجوب تغطية الرأس، أو الشعر في النصّ القرآني، وعلى أضعف احتمال إنَّ مَنْ يقول بوجوب التغطية لرأس المرأة وشعرها لا يملك برهاناً على ذلك، وكون الأمر كما ذكرتُ، فيجب على أصحاب رأي التغطية أن يقبلوا برأي عدم التغطية؛ لأن له دليله، ومنطقه، ويتعاملون معه مثل الآراء الإسلامية الأخرى، ويحترمونه مثل الآراء السابقة، وليس لهم إلا النقاش، وردّ الفكرة بالفكرة، والدليل بالدليل. ***وَتُرْك الناس أحراراً في اختيارهم لما يرون أنه صواب أو محقّق لمصالحهم.*** **{ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }البقرة111**

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

إن دلالة كلمة (تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) هي إطلاق حرّية الإنسان وفكّ قيوده المقيّد بها، فما هي القيود التي تقيّد رقبة الإنسان في الواقع الاجتماعي؟

إن صور القيود الاجتماعية التي تقيّد رقبة الإنسان غير محصورة بصورة واحدة، وإنما هي متعدّدة، نحو الإنسان الذي يصاب بحالة الإفلاس، ويُحكم عليه بالسجن، فيأتي دور المجتمع بأفراده لمساعدة هذا الإنسان، وتحرير رقبته؛ من خلال دفع ما عليه من ذِمَم مالية، وكذلك الإنسان الذي يقع في ضائقة مالية، ويستدين من غيره، ولا يستطيع رَدَّ ذلك الدَّيْن، فيصير الدَّيْن قيداً في رقبته، يمنعه من ممارسة الحياة، بصورة متوازنة، ومطمئنّة، وينعكس ذلك على نفسه، وأسرته، فحضَّ الشارع على مساعدته، وفكّ قيده؛ لتحريره من ضغط الدَّين عليه، وذلك إمَّا بإعفائه من قسم من دينه، أو كلّه، حسب الواقع، وقد ربط الشارع التكفير عن مخالفات شرعية بتحرير رقبة؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**

وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ (النساء 92).

وقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة 89).

وقال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد 12–13).

وظهر تفعيل مفهوم (تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) في التاريخ عند بدء نزول النصّ في إعتاق وتحرير العبيد؛ حيث إن أقسى قيد يتمّ تقييد رقبة الإنسان به هو استلاب إرادته، وحريته، فتوجَّه عمل المجتمع الإسلامي إلى تحرير العبيد بالدرجة الأولى، وساهم الشرعُ الإسلامي في تخفيف هذه الصورة، وإرجاع الحرية للإنسان، وبقي مفهوم فكّ رقبة وتحريرها مُغيَّباً في الفقه الإسلامي؛ لأنهم حصروه في صورة الرّقّ، وينبغي – الآن – تفعيل هذا المفهوم، وقيام المجتمع بمؤسّساته وأفراده على تحرير رقاب الناس، من ديونهم المالية، التي أثقلت كاهلهم، وأحنت ظهورهم، ومساعدتهم في فكِّ رقابهم.

ضرورة اندماج المسلم في ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه

ليس المطلوب من الإنسان – إنْ أسلم – أن يصير عربي القومية، ويُطلق لحيته، ويلبس الجلابية. فالإسلام ليس دعوة قومية، وإنما هو دعوة إنسانية، فعندما يسلم الإنسان – رجلاً أو امرأة — الفرنسي، أو البريطاني، أو الهندي، أو التركي... إلخ، ليس المطلوب منه أن ينخلع من قوميّته، ويترك لُغته، ويهجر عادات قومه في الملبس، أو المأكل، أو المشرب، أو في الآداب العامة، والتقاليد، ويصير بين قومه غريباً، ووحيداً، ينتمي إلى قومية أخرى، لا وجود لها بالنسبة

له إلاَّ في الذهن فقط، بينما الواقع أنه يعيش ضمن نظام وعادات وآداب المجتمع الذي يقيم فيه، وإن حصل هذا الانفصام بين الانتماء القومي الذهني للعرب، والواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه، سرعان ما يلفظه المجتمع، ويجتنبه، ويصير هذا الإنسان القومي مرفوضاً من المجتمع الذي يعيش فيه، وبالتالي؛ يقوم الفرد برَفْض المجتمع، ويتطرَّف في أفكاره، بل وممكن أن يصير عدوَّاً لهذا المجتمع، ويستبيح أمواله، ونساءه، ودماءه، رغم أنه يعيش في حمايته، وعنايته، وخيراته.

لذا؛ ينبغي التفريق بين الانتماء إلى الإسلام والانتماء إلى القومية العربية، فالإسلام دين الله للناس جميعاً، والقومية عِرْق مرتبط بجَغرافية وتاريخ وثقافة مجتمع معين، والإنسان في مشارق الأرض أو مغاربها عندما يدخل في الإسلام لا يشترَط له أن ينتمي إلى القومية العربية، ويحمل ثقافتها، وآدابها، وعاداتها، وتقاليدها، فينبغي تخليص الإسلام من هيمنة الثقافة العربية عليه، وإزالة عملية تعريب الإسلام ثقافة عنه، وإرجاع هوية الإسلام الحقيقية له هو دين إنساني عالمي، نزل بلسان عربي، وليس بثقافة القومية العربية، وبالتالي؛ فنحن مُلزَمُون بنظام اللسان العربي لنقرأ الخطاب القرآني من خلال إسقاطه على محلّه من الواقع، مع اجتناب الثقافة القومية العربية، كونها تفاعلاً قوميَّاً زمكانيَّاً، مع الخطاب القرآني الخالد، ومراعاة البُعْد الثقافي العربي للقرآن.

لذا؛ ينبغي على كلّ مسلم أن يحافظ على عملية انتمائه، وولائه للمجتمع الذي يعيش فيه، ويحترم قانونه، ويتقيّد بآدابه، وتقاليده، وعاداته، ما لم تخالف أحكام الدِّين الإسلامي، فإن عارضتْ أو خالفتْ أحكام الدِّين، يجتنب هذه الأمور المخالفة فقط، مع استمرار التزامه بالقانون، والآداب العامة، والتقاليد، ومن هذا الوجه؛ بعث اللهُ الأنبياءَ والرُّسل من قومهم، يتكلَّمون بلُسانهم، ويتقيّدون بآدابهم، وتقاليدهم، قال تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ** ﴾(إبراهيم 4).

وقال: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾(التوبة 122).

ويكون مقياس ولاء الإنسان المسلم في مجتمعه هو العدل والظلم، فيشجب، ويستنكر، ويرفض أيَّ موقف ظالم صدر من دولته تجاه أيّ دولة أو مجتمع في العالم، بغَضِّ النظر عن القوميات المختلفة، مع الالتزام بالقانون العام للمجتمع، وعدم الخروج عليه، وعدم الإفساد في المجتمع.

التبرّع بالدّم وزراعة الأعضاء

ينبغي استحضار قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾(مريم 64)، وقوله ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾(المائدة 3)، في الأذهان دائماً، فالحرام ما حرَّمه الله في النصّ، والواجب ما أوجبه في النصّ، والمباح ما سكت الشارعُ عنه لتغييره في الواقع، وتطويره، فكان أصل الشرع قائماً على قاعدة (**الحرام مقيّد، والحلال مطلق**)، أو (**الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**)، مع توجيه الشارع إلى أن الأحكام تأخذ حُكْم الخواتيم من نفع، أو ضرّ، لذلك ظهرت نظرية المقاصد الشرعية.

لقد حرَّم الشارع تناول الدّم، أكلاً، بأيّ صورة كانت، ومن أيّ كائن حي، قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(الأنعام 145).

فالنصّ صريح في تحريم تناول الدم غذاء للإنسان، ومن المعلوم أن ما يتناوله الإنسان من غذاء يتحوّل في جسمه إلى دم، ممَّا يدلُّ على أن تناول الدم، أو إدخاله إلى الجسم، بأيّ

صورة كانت يحرم ذلك العمل؛ لأنه – في النتيجة – تناول الدم، وصار بناءً لجسمه، وتمَّ استثناء هذا التحريم للضرورة، وهو رَفْع الحُرمة عن تناول الدم بصورة مؤقّتة لرَفْع الضرر، أو الهلاك عن الإنسان، وذلك بقوله تعالى في آخر النص:(**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)، فلا يصير تناول الدم مباحاً، وإنما يُرْفَعُ عنه حُكْم التحريم مؤقّتاً لتحقيق المقصد الإلهي، من حفْظ حياة الإنسان، وفاعليته في المجتمع، فإذا تمَّ الأمر يرجع حُكْم التحريم لتناول الدم إلى أصله، وما ينطبق على الدم ينطبق على زراعة الأعضاء، ومن أيّ كائن حي، سواء أَ كانت أعضاء الإنسان، أم أعضاء الحيوانات المحرَّم أكلها؛ لأن دخول أعضائها في الجسم هو بناء للجسم، والأصل أن ذلك مُحرَّم على الإنسان، إلا للضرورة، مثل الحيوانات اللاحمة، أو الخنزير، بخلاف حُكْم أعضاء الحيوانات المباح أَكْلها؛ فإن زراعة أعضائها في الإنسان تأخذ حُكْم تناول لحمها من حيث الإباحة، دون وجود لاضطرار، أو هلاك، ويرجع تقرير ذلك مَنْعاً، أو سماحاً، لأهل العلم، والخبرة.

أمَّا التبرُّع بأعضاء جسم الإنسان بعد موته للتجارب العلمية، أو لإنقاذ حياة الناس؛ فهذا أمر مشروع لصاحبه، ولا حرج من ذلك؛ حيث إن هذا الجسد سوف يصير تراباً في النهاية، ولا قيمة له؛ لأن القيمة للنَّفْس، لا للجسد.

أمَّا مسألة التبرُّع بعضو من إنسان حي إلى آخر؛ فذلك يرجع إلى إرادة الإنسان، وتضحيته بعضو من أعضائه لأخيه الإنسان، مع العلم أن الإنسان يمكن أن يُضحّي بحياته كلّها، من أجل قادته الراشدين، أومن أجل قضيته.

أمَّا أخذ المال من عملية التبرُّع بالأعضاء، سواء أَ كان ذلك هدية ومكافأة، أم بيعاً وشراء للحاجة والفقر؛ فهذا أمر راجع لإرادة المتبرّع، ولو أن هذا الأمر – البيع للأعضاء– يرفضه المجتمع، ولكنَّ شبح الفقر والحرمان والجوع أشدّ وطأة من مَنْع المجتمع لذلك، وكان

الأَوْلى على المجتمع أن لا يُلجئ أفراده لبَيْع أعضائهم، ويسدّ حاجتهم، ويعالج فقرهم، فالظلم والفقر يدفعان الإنسان لفعل أيِّ شيء.

عدم تحريم الخمر لا يعني إباحتها

عند دراسة موضوع حُكْم الخمر في الفقه الإسلامي يجد الباحث أن الفقهاء قد تناولوا أربع آيات من النصّ القرآني، ظنّاً منهم أن محلّها جميعاً هو مادة الخمر، واستعانوا بالتراث، وبمنطق أن الشرع ينتقل في التشريع من الجزء إلى الكلّ، مع زيادة إيضاح في نصٍّ جديد، لم يكن سابقاً موجوداً في النصّ السابق، وبناء على هذا؛ رتَّبوا الآيات الأربع بشكل تسلسلي؛ للوصول إلى آية الاجتناب، التي جاءت - حسب رأيهم - بدلالة التحريم صراحة، وبالتالي؛ تكون النصوص التي قبلها منسوخة بشكل جزئي، وليس كُلِّيّاً، كونها لم تنصّ على حُكْم التحريم، وإنما سكتت عنه، والسكوت يحتمل احتمالَيْن من إباحة، أو تحريم، فمن هذا الوجه تكون منسوخة، أو تكون آيات غير منسوخة؛ إذْ لم تأت بحُكْم الخمر أصلاً، وهي من باب التمهيد لنزول حُكْم الخمر لاحقاً.(1)

والآيات الأربع هي:

1- ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(النحل 67).

2- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾(النساء 43).

3- ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾(البقرة 219-220).

(1) راجع كتابي (الآحاد النسخ الإجماع دراسة نقدية لمفاهيم أصولية).

4- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(المائدة 90-91).

قبل نقاش دلالة الآيات الأربع، ودفع دعوى النَّسْخ عنها، لابدّ من ذِكْر أمر على درجة من الأهمية، وهو أن النصّ القرآني حجّة بنفسه، وغير محتاج إلى مَنْ يُقوّي دلالته من الناس، سواء المجتمع الأول (الصحابة)، أم المجتمعات اللاحقة، فما يقول به النصُّ هو الصواب، وافق المجتمعَ الأول، أو خالَفَهُ، فالأمر سواء، فَفَهْمُ الناس للنصِّ القرآني في أيّ زمن ليس حجّةً، وغير مُلزم لأيّ مجتمع لاحقٍ، فالحجّة في النصّ نفسه، وما يدلّ عليه، لذا؛ من العجب والغرابة أن بعض الفقهاء يجعل الحديثَ النبويَّ حجّةً بنفسه في العقائد والأحكام[1]، ولا يبالي بمخالفة جمهور علماء المسلمين، ولا دلالة النصّ القرآنيّ، إذا رأى أن النصَّ النبوي يدلُّ على مفهوم معيَّن، فيأخذ به، ويقضي على دلالة النصّ القرآني، ويضرب بعَرْض الحائط قولَ وفَهْمَ جمهور علماء المسلمين، وممارسة مجتمع الصحابة[2]، ويبرّرون ذلك بأن الله تعبَّدنا، وأمرنا، ونهانا بالنصّ، ومدلوله، وليس بفَهْم الرجال، كما أنّ النصّ محفوظ بخلاف فَهْم الرجال، فهو ليس كذلك؛ لأنه ليس من الوحي في شيء، والحديث النبوي قاضٍ على النصّ القرآنيّ[3].

(1) رسالة للألباني: حديث الآحاد حجّة بنفسه في العقائد والأحكام.
(2) قول الألباني في رسالة (آداب الزفاف) بتحريم الذهب المحلّق على النساء، رغم أن النصّ القرآني قد أباح ذلك، بدلالة الآية ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ ، وجمهور علماء المسلمين ومجتمع الصحابة على إباحة ذلك للنساء، فتأمَّل هذا التطرُّف من جرَّاء قلب فَهْم الأمور.
(3) لقد بيَّنتُ في كتابي (تحرير العقل من النقل) بطلان هذه المقولة، وأثبتُّ أن النصَّ القرآني هو الأصل، أمَّا الحديث النبوي؛ فهو ليس وحياً أصلاً ، ونتعامل معه على ضوء القرآن، ومعطيات الواقع.

فالنصُّ القرآني أَوْلى بذلك التعامل، بل هو الصواب، **فالنصّ القرآني حجّة بنفسه، ووحي محفوظ دون خلاف، وله صفة الخاتمية، التي تقتضي أنه نصٌّ عالميٌّ، إنسانيٌّ، مستمرٌّ، غيرُ مرتبطٍ بأيّ زمانٍ، أو مكان، وبالتالي؛ فالحجَّة بالنصِّ القرآني، وما يدلُّ عليه، وليس بالحَدَث الذي وافق زمن نزول النصّ، وليس بفَهْم المجتمع الأول، الذي بدأ نزول النصّ فيه، ومن بابٍ أَوْلى فَهْم المجتمعات اللاحقة.**

فالنصّ القرآني وما يدلّ عليه حجّة بنفسه، ولا قيمة لحديث نبوي من الناحية البرهانية، أو فَهْم وتطبيق مجتمع الصحابة لشكل من الأشكال التي ارتضوها لأنفسهم، وكذلك فَهْم المجتمعات اللاحقة، وتطبيقها ، فكلّها تسقط أمام النصّ القرآني، ودلالته، ويقضي عليها؛ لاستمرار عطاء النصّ القرآني، وظهور صلاحيته لكلّ زمان، ومكان، ولذلك قال العلماء: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).

لنأتِ – الآن – لنقاش الآيات الأربع:

النصّ الأول:

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾(النحل 67).

أولاً: إنّ هذا النصّ هو نصّ خبريّ، وحسب شروط النَّسْخ لا يمكن أن يتمَّ نَسْخ النصّ الخبريّ؛ لأن ذلك لو حصل للزم منه كذب الخبر ابتداءً من المخبر، والنصُّ القرآني مُنزَّه عن هذا.

ثانياً: إن النَّسْخ – كما قال العلماء – إنما هو متعلِّق بنصّ أتى بحُكْم، ومن ثمَّ؛ جاء نصّ لاحق أزال الحُكْم القديم بحُكْم جديد للأمر نفسه، وهذا الكلام غير مُتحقِّق بهذه الآية؛ لأنها لم تأت أصلاً بأيِّ حُكْم، فالنصّ يدلّ على نِعَمِ الله، ومِنّتهِ على خَلْقه فيما خَلَقَ لهم، وجعل ذلك آية للتفكُّر، والتعقُّل.

ثالثاً: إن النص جاء بكلمة (**سَكَرًا**)، ولم يأت بكلمة (خمراً)، وهناك فرق كبير بين دلالة الكلمتَيْن: فكلمة (**سَكَرًا**) أصل واحد، يدلُّ على حيرة.«مقاييس اللغة».

وكلمة (خمر) أصل واحد، يدلُّ على التغطية. «مقاييس اللغة».

فحرف السين والكاف يدلان على حَبْس الشيء، والتضييق عليه، وضمّه إلى بعضه، وما شابه ذلك، ويأتي الحرف الثالث المضاف لكلمة (سك) ليُحدّد طبيعة، واتجاه، وصفة، ومآل الحبس، والتضييق في واقع الحال.

انظر مثلاً:

كلمة (سَكَن) تدلّ على الاستقرار والثبات، بعد أنْ كان هناك اضطراب وحركة.

كلمة (سكب) تدلّ على إسالة شيء، ليتجمّع في مكان آخر حسب الشكل الذي تمَّ السكب فيه، وواضح من ذلك دلالة التضييق والحبس للشيء المسكوب في مكان آخر.

كلمة (سكت) تدلّ على امتناع وحَبْس الكلام، وواضح من دلالتها التضييق والحبس للكلام في فم المتكلّم؛ بحيث يمنع نفسه من الكلام.

ونأتي الآن لكلمة (سَكَر) فنلاحظ أنها انتهت بحرف (الراء) الذي يفيد الحركة والتكرار، ومن هذا الوجه ذكر أهل اللغة أنّ دلالةَ (سَكَر) هي الحيرة؛ وذلك من تفسير الشيء بأهم ما فيه ومآله في الواقع، انظر مثلاً:

كلمة (السِّكْر) وهي الحاجز والمانع للماء من الاستمرار بالسير، وإذا وضع السِّكْر في طريق الماء، جعل الماء يتخبَّط في بعضه حيرة، مع منعه، والتضييق عليه في مكانه.

وانظر – أيضاً – لقوله تعالى: ﴿ **لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا** ﴾(**الحجر** 15).

فالأبصار جمع بصر، وهي صفة تُطلَق على العاقل فقط، والمقصود بها الرؤية المؤسّسة على الوعي والعقل، فتكون دلالة كلمة (**سُكِّرَت**) في النصّ هي أنه تمَّتْ ممارسة نوع من أنواع

المنع والتغطية للبصر؛ بحيث أصبح هذا الرجل في حيرة وتخبّط من أمره، لا يستطيع التفكير بالأمر، والحُكْم عليه بشكل صواب.

وسُمِّي الشراب (سَكراً)؛ لأنه يتمّ حبسه، والتضييق عليه، عندما يتمّ عصره، أو استخراجه من مصدره؛ حيث يتخبّط بعضه ببعضٍ تخبّطاً يجعله في اضطراب وحيرة، في المكان الذي يستقرّ فيه.

وبناءً على ذلك؛ تكون دلالة الآية المعنية: (**تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**)؛ أيْ: تتَّخذون من ثمرات النخيل والأعناب شراباً طيباً، ورزقاً تقومون بالتجارة فيه صنعاً وبيعاً فيما بينكم. فالآية لا علاقة لها – أبداً – بحُكْم الخمر، لا من قريب، ولا من بعيد، وبالتالي؛ سقطت دعوى النَّسْخ لها من أساسها.

النصّ الثاني:

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ** ﴾(النساء 43).

الوجه الأول: إن جملة (**لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ**) ليست آية، وإنما هي جملة وجزء من آية، كما هو ملاحظ، وبناء على شرطهم أن النَّسْخ لا يكون إلا لآية؛ استدلالاً بقوله تعالى ﴿ **مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا** ﴾(البقرة 106) لا يصحّ ادّعاء نَسْخ هذه الجملة.

الوجه الثاني: إن النصّ يتكلّم عن حالة السُّكر، وليس عن المخمور نتيجة تناوله مادة الخمر، ولو أن ذلك متضمّناً في فحوى دلالة النصّ؛ لعموم دلالة كلمة (السُّكر)، فما هي دلالة النهي عن إقامة الصلاة بالنسبة للإنسان السكران؟

لقد مرّ – آنفاً – دلالة كلمة (سَكَر) التي تدلّ على منع وتضييق، يترتّب عليه حيرة واضطراب، وهذه الحالة إنما هي شعور يصيب الإنسان من جرّاء تعرُّضه لحادث معين، أو تناوله لشيء ما، فممكن أن يصاب الإنسان بالاضطراب والحيرة في تفكيره، نتيجة تعب وسهر شديدَيْن، ممَّا يؤدّي إلى حالة السُّكر، ويصبح يهذي بكلام غير مسؤول عنه؛ لأنه صدر من غير وعي، فإذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة، نهاه الله – عزّ وجلّ – عن إقامة الصلاة، وذلك

لفقدانه المسؤولية عن ما يصدر منه، فلذا؛ جاء تتمّة النهي بالتعليل له بقوله: (**حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**).

وكما ذكرتُ، فإن هذه الحالة موجودة في الجنس البشري، ومستمرّة، وقد تكون من جراء تناول مادة الخمر، فالحُكْم واحد، وهو النَّهْي عن الاقتراب من الصلاة، بالنسبة للإنسان السكران؛ حتى يفيق من سَكْرته.

والنصُّ لا يوجد فيه دلالة على إباحة حالة السُّكْر، أو تحريمها ؛ لأن ذلك قد يصيب الإنسان رغماً عنه من جرَّاء سهر، أو تعب، أو من جرَّاء إدمانه على شرب الخمر، ويصير مُبتلى بذلك، فماذا يصنع بالنسبة لإقامة الصلاة؟

فيكون الجواب الإلهي: (**لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ**)، فإنْ كنتم سكارى، نتيجة تعب، أو سهر، وما شابه ذلك، فـ **لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ؛ حتى تذهب عنكم حالة السُّكر، وذلك بالراحة، أو النوم، ومن ثَمَّ؛ أقيموا الصلاة، وأنتم في كامل وعيكم، وإنْ كنتم سكارى، نتيجة تعاطي مادة الخمر، أيضاً؛ **لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**، وحيث إن الصلاة واجبةٌ على المؤمنين، ممَّا يعني أنه سوف يترك تناول الخمر نهائياً، وإنْ كان مُبتلى بها، مدمناً عليها، فسوف يُنظِّم تناوله للخمر بما يتناسب مع الحفاظ على إقامة الصلاة في وقتها.

فالنصُّ لا يتكلَّم عن حُكْم تناول مادة الخمر أبداً، لا من قريب، ولا من بعيد، وبالتالي؛ سقط الادعاء بنَسْخ هذه الجملة من الآية الكريمة؛ لأنها تتكلَّم عن موضوع عام لحالة السُّكْر، أمَّا تطبيق المجتمع الأول لهذه الجملة بشكل معين نتيجة انتشار ظاهرة السُّكْر من جرَّاء تعاطي الخمر والإدمان عليها؛ فليس ذلك قيداً لها في دلالة محدّدة؛ وإنما يبقى النصّ على عمومية دلالة حالة السُّكْر، لاسيما و أن النصّ القرآني نصٌّ خاتميٌّ مُستمرّ عبر الزمان والمكان.

النصّ الثالث: ﴿ **يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ** ﴾(البقرة 219-220).

أول شيء يجب ملاحظته في النصّ أنه يحتوي على سؤالَيْن، فإذا كان الأول منسوخاً وجب نَسْخ الثاني كونه في بنية النصّ نفسه، وقد ثبت لدينا أنه على فرض إمكانية وقوع النَّسْخ فمحلّه النصّ كاملاً بدلالة﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ (البقرة 106).

ولا يمكن نَسْخ جزء من آية لانتفاء اسم الآية عنها، هذا جانب للمسألة.

أمَّا الجانب الآخر؛ فإن النصّ قد انتهى بجملة (لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) المرتبطة بالنصّ الثاني مباشرة من حيث الدلالة، وهو: (فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ).

فادّعاء نَسْخ النصّ الأول يلزم منه نَسْخ النصّ الثاني؛ لارتباطهما ببعضهما في وحدة الموضوع، وتتمّة السؤال والتعليم.

الوجه الثالث:

بما أن النصّ مرتبط بالنصّ الذي بعده، صارا بهذه الصفة نصَّيْن متماسكَيْن، وبالتالي؛ فإن النَّسْخ لا يمكن أن يأتي لكلَيْهما معاً؛ لأن النصَّ الذي قيل عنه إنّه ناسخٌ، تناول موضوعاً واحداً فقط، من أصل ثلاثة مواضيع موجودةٍ في النصَّيْن مبدوءة بكلمة: (وَيَسْـَٔلُونَك).

الوجه الرابع:

إن السائل إذْ يسأل عن أمر، فإنه ينتظر جواباً كاملاً شافياً لما سأل، ولاسيما إنْ كان السؤال ممّا يتعلّق بحُكْم شرعي، فلا شك أن الشارعَ سوف يأتي بجواب صادقٍ كاملٍ شافٍ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلاً ﴾(النساء 122).

وهذا ما حصل فعلاً بسؤال الناس، وجواب الشارع، فجاء جواب الشارع كاملاً شافياً صادقاً لا يحتاج السائلُ بعده إلى أيِّ تفسير، فقوله تعالى:(فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ)، والإثم هو البطء والتأخّر، وسُمّي الذنب والمعصية إثماً؛ لأنه يؤخّر صاحبه عن الثواب والخير والعمل الصالح.

قال تعالى:﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾(النساء 48).

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة 276).

فتكون دلالة جملة (فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ) تدلّ على أن تعاطي الخمر والميسر ذنب كبير، ويترتَّب عليه الإثم لما فيهما من الضرر الكثير، وإن وصف الشيء بذلك، فيفهم السائل قطعاً أن الضرر فيه أكثر من النفع ضرورة، بدليل مجيء كلمة (كَبِير) بعد كلمة (إِثۡم)، ولو سقطت كلمة (كَبِير) من الجملة لاحتمل تساوي نسبة الضرر والنفع، ولم يُعرَف أيهما يغلب على الآخر، وبالتالي؛ وجب مجيء جملة أخرى لتُحدّد المقصد، ولكنْ؛ بمجيء كلمة (كَبِير) تمّ فَهْم المقصد أن الضرر أكثر من النفع، وكون الشارع قد استخدم كلمة(إِثۡمٞ كَبِيرٞ)، ولم يستخدم كلمة (ضرر كثير)، ممَّا يدلُّ على أن دلالة الضرر الكثير مُتضمَّنة بكلمة (إِثۡمٞ كَبِيرٞ)؛ لأن الإثم وَصْف لسلوك الإنسان الواعي عندما يتعاطى عملاً يترتَّب عليه الفساد والضرر، فجواب الشّارع (فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ) إنما هو جواب متعلّق بتعاطي الخمر والميسر، وهذا الإثم الكبير نتيجة الفساد والضرر الكثير الموجود في الخمر والميسر، فكان الجواب الإلهي كافياً شافياً، وقد بيّن بجوابه مسألتَيْن:

الأولى: إن الخمر والميسر ضررهما أكثر من نفعهما.

الثانية: النهي عن تناول الخمر وتعاطي الميسر لما يترتَّب عليهما من إثم كبير.

أمَّا قوله تعالى:(وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا)، فقد جاءت تتكلّم عن موضوع آخر غير متعلّق بدلالة الجملة الأولى؛ لأنها لو كانت متعلّقة بها لأصبحت حشواً وتكراراً لا معنى له، ولم يضفْ أيّ دلالة في الجواب؛ لأنه بالجواب الأول (فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ) تمَّ معرفة أن الضرر والفساد أكثر من النفع، وأن تناول الخمر وتعاطي الميسر إثم كبير، وبالتالي؛ يجب الانتهاء عن فعل ذلك، فماذا أضافت جملة (وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا) بالنسبة للسائل، الذي علم من الجملة الأولى حُكْم تناول الخمر، وتعاطي الميسر؟

لقد أضافت دلالة أخرى يحتاج إليها الناس، وهي صناعة وتجارة الخمور ورواج وتسهيل وإقامة أماكن لتعاطي الميسر، فجاء الجواب الإلهي (وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ) فيهما تحقيق للربح، والحصول على الثروة من جرّاء ذلك، ولكنْ؛ ما يترتّب على ذلك من فساد وضرر في المجتمع ينتج عنه إثمٌ أكبر يصيب الناس من جرَّاء فعل ذلك، فجاء قوله تعالى:(وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا) ليدلّ على ذلك.

إذاً؛ النص بيانٌ شافٍ وكافٍ في حُكْم تناول الخمر والميسر بالنسبة للفرد، وحُكْم صناعة وتجارة الخمر، ورواج وتسهيل الميسر بالنسبة للمجتمع.

وبذلك ظهر لنا وهمية ادّعاء نَسْخها من قِبَل أيِّ آية أخرى؛ لأنها هي نصّ في بيان حُكْم الخمر والميسر، وهي جواب سؤال، ويستحيل أن يتمَّ نَسْخ الجواب؛ لأن ذلك يقتضي كذبه، أو قصوره ابتداءً.

النصّ الرابع:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (**المائدة** 90–91).

إنّ هذا النصّ خطاب للمؤمنين، وهو خطاب تعليمي وتوجيهي، وليس تشريعاً، فهو لم يأت بحُكْم الخمر والميسر؛ لأنّ حُكْمهما منصوص عليه في النصّ السابق (يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ)، ونلاحظ في النصّ وجود وصف لـ ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ بأنّها رِجۡسٞ من عمل الشيطان، والرّجس هو: اختلاط الخبيث بالطّيّب، لدرجة غلبة الخبيث عليه، والعجز عن فصله من الشيء.

والأمر بالاجتناب مُوجَّه في النصّ إلى عمل الشيطان، فما هو عمل الشيطان؟

إنّ المجتمع الإسلامي – بطبيعة الحال – لن يقوم بصنع الخمر، وترويج الميسر، والذي يقوم بذلك إنّما هو الشّيطان، ويحاول أن يدخل ذلك إلى المجتمع الإسلامي مستخدماً **ٱلۡأَنصَاب،** وهي جمع نصب، وتعني: إقامة الشيء وجعله هدفاً، فيقوم الشيطان بإقامة نصب في المجتمع الإسلامي، يقومون بتسهيل عمله، إضافة إلى إقامة رموز عالمية، تدعو إلى الشيطان، وتمجيده.

أمَّا **ٱلۡأَزۡلَٰم**؛ فهي جمع زَلَم، وتدلُّ على نحافة، ودقّة، وملاسة، فيقوم الشيطان مستخدماً أسلوب الخداع والمراوغة من خلال ترويج ما يريد بأسلوب سهل ولين، يحاكي به الشهوات، ابتداءً من شهوة الفرج إلى شهوة المعدة، فيعتمد على جنس النساء في ترويج ما يريد.

هذا هو عمل الشيطان، فجاء الأمر الإلهي باجتناب عمل الشيطان، وعدم التعاطي معه، وعلَّل ذلك بأن الشيطان يريد أن يُوقِع العداوة والبغضاء بين المؤمنين من جرَّاء السماح، والترويج، بتعاطي الخمر، والميسر، ويقوم بصدّكم، ومنعكم عن تطبيق شرع الله؛ لأن ذِكْر الله إنما هو الامتثال لأمره، كما قال تعالى: ﴿ **أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ** ﴾(**الرعد** 28)؛ أيْ بامتثال المجتمع لأمر الله، وشرعه، ينتج عنه – في الواقع – استقرار وأمن للمجتمع، وكذلك يقوم الشيطان بعملية صدّ المجتمع عن صلته بالله؛ لأن المجتمع يستمدّ قوته من خلال صلته بالله عزّ وجلّ؛ لأن هذه الصلة تجعل مفهوم اليوم الآخر قائماً مُستحضَرَاً في ثقافة المجتمع، وهذا المفهوم يُشكِّل خطراً عظيماً على الشيطان، وأخيراً؛ يُنهي الشارعُ خطابَهُ بسؤال استفهامي استنكاري(**فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ**) يقصد به الأمر بالانتهاء عن التعامل مع الشيطان، واجتناب ألاعيبه، ومقاطعته، فالنصّ دعوة لمقاطعة الشيطان، وعمله، ولكلّ زمان شياطين، ودعوة إلى المحبّة والتسامح والسلام بين المؤمنين، والامتثال لأمر الله من خلال إقامة ذِكْرِه ﴿ **إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ** ﴾(**الحجر** 9).

الخلاصة:

إن الخمر شاملة لكلّ ما يتحقّق به صفة التغطية للعقل، وغياب الوعي عن الإنسان، من أثر تعاطي المخدّرات، أو الأفيون، وما شابه ذلك، والميسر هو القمار، وله في الواقع صور لا متناهية، ينتج عنها في النهاية أكل أموال الناس بالباطل، فيقوم الشيطان بإقامة المؤسّسات، واستخدام الجنس لاستعباد المجتمعات الإنسانية، من خلال تغطية عقولهم، وجعلهم مدمنين على المادة التي تُغطّي العقل، ونشر القمار بينهم لجعلهم فقراء عاطلين عن العمل، فينتشر الفساد، والبطالة، والإجرام، والعداوة، والبغضاء، وهذا هو الواقع الشيطاني، يشهد على ذلك؛ فالخم، والمخدّرات، والقمار، والجنس، والأنصاب التي يقيمها الشيطان، وتدعو له، وتمجّده، وتشرف على عمله؛ هي آفة المجتمعات الإنسانية.

والحلّ هو﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة 91).

فإن اجتنبتُم عملَ الشيطان، وانتهيتُم عن علاقته، فسوف تُفلحون في إقامة مجتمع قائم على المحبة، والسلام، والتسامح، ولا سبيل لذلك إلَّا بمقاطعة الشيطان، وعمله، فهل أنتم فاعلون ذلك، ومدركون ألاعيب الشيطان؟!.

فالنصُّ المِعني لا يُبيِّن حُكْم تناول الخمر، والميسر، وإنما هو نصّ تعليمي وتوجيهي للمجتمع المؤمن بمقاطعة الشيطان.

تحليل كلمة (الاجتناب) في القرآن

جَنْب: أصلان متقاربان، أحدهما الناحية، والآخر البُعْد. «مقاييس اللغة».

إن المتتبِّع لاستخدام القرآن لكلمة (الاجتناب) يجد أن استخدامها – دائماً – يأتي بسياق التعليم والتوجيه، ولا يأتي بسياق التشريع لحُكْم شيء أبداً، وأيّ موضوع جاء الأمر باجتنابه، فقد سبق ذِكْر بطلانه، أو حُرمته، أو النَّهْي عنه في نصوص أخرى، لنرَ ذلك من خلال سَرْد الآيات التي استخدمت كلمة (الاجتناب):

﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (**النحل** 36).

نلاحظ في النصّ أن كلمة (**ٱجۡتَنِبُوا**) لم تأتِ لتُعطي الحُكْم على الطاغوت بأنه حقّ، أو باطل، وبطلان الطاغوت أمر مُدرَك بالعقل والنقل، كما أن توحيد عبادة الله – أيضاً – مدرك بالعقل، والنقل.

فالنصّ تعليمي وتوجيهي يأمر بتوحيد عبادة الله، واجتناب الطاغوت.

﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾(**الحج** 30).

الأوثان جمع (**وَثَن**)، وهي تدلُّ على القوة، والكثرة، وأُطلقت على كلّ ما يُعبَدُ من دون الله، نحو الحجارة، وغيرها، وذلك لإضفاء صفة الألوهية على هذه التماثيل والأصنام، بشكل، أو بآخر، وبمعنى آخر: أعطوا صفة القوة والقدرة على التصرّف والتحكّم بالوجود لهذه التماثيل، أو لجهة معيّنة من البشر؛ نحو: فرعون، فكلّ مَنْ يُعتقَد به أنه يملك القوة والقدرة على التصرّف بأمور الخَلْق، وأن الضرر والنفع بيده، فهو وَثَن، سواء كان من الحجر، أم البشر.

فالنصُّ يأمر باجتناب هذه القوى الباطلة، التي تستعبد الناس، وليس كلّ مَنْ يملك القوة يستعبد الناس، لذلك جاءت كلمة (ٱلرِّجْس)، وهي تدلُّ على الاختلاط في الشيء بين الفساد والصلاحية، وغلبة الخُبث على الطهارة؛ لتُحدّد أن الوَثَن منه ما هو رجس (خبيث)، ومنه ما هو طاهر، ومن ثمَّة؛ فلا مانع من الاقتراب والتعامل مع القوى الطاهرة التي تحترم الإنسان، وحقوقه، بخلاف قوى الباطل، فإنها رجس من الأوثان يجب اجتنابها.

وكذلك بالنسبة للتماثيل والأصنام، فيمكن أن تصير وَثَناً؛ وذلك بإعطائها مفهوم الألوهية بشكل، أو بآخر، نحو: تمثال (بوذا)، فأمر الشارع باجتناب هذه الأوثان، وعدم بيعها، وشرائها، أو صنعها، وعدم صَمْدها في البيوت، والمحلات، والأماكن العامة؛ لأنها رِجْس.

أمَّا قوله تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾(الحج 30)؛ فلا يدلُّ على حُكْم الكذب، والميل عن الحقّ، الذي هو دلالة كلمة (ٱلزُّور) فإن حُكْم الكذب جاء بنصوص أخرى، وكذلك حُكْم شهادة الزور، جاء بنصّ آخر، انظر قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾(الفرقان 72).

فنلاحظ أن كلا الأمرَيْن بالاجتناب للرِّجس من الأوثان، ولقول الزور، إنما هو تعليمي، وتوجيهي، وليس بياناً لبطلان الأوثان، أو بياناً لحُكْم قول الزور.

كما أننا نلاحظ أن الاجتناب جاء متعلّقاً بشيءٍ معروف أنه باطل، وبشيء مَنْهي عنه سابقاً.

﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(المائدة 90).

إن الخمر والميسر قد جاء الحُكْم بالنَّهْي عن تناولهما بنصّ آخر؛ وهو﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(البقرة 219).

وكذلك بالنسبة للأنصاب، والأزلام، وقد مرَّ شرحها سابقاً.

فالأمر بالاجتناب في النصّ أتى متعلّقاً بكلمة (ٱلرِّجۡس)؛ لأن ضمير الغائب في كلمة (فَٱجۡتَنِبُوه) جاء مفرداً، ويرجع لأقرب مذكور قبله، ولم يأتِ بياناً لحُكْمهم، وإنما توجيه وتعليم متعلّق بأمر آخر، يحذِّر الله منه، وهو عمل الشيطان، وقد مرَّ شرح ذلك أيضاً، انظر قوله تعالى، دليلاً على ما ذكرتُ من أن الاجتناب دائماً متعلّقٌ بأمر باطل، أو حرام، أو مَنْهي عنه سابقاً، وهذه الآيات أمثلة على ما نقول:

﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾(النساء 31).

﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ (النجم 32).

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا ﴾ (الزمر 17).

إذاً؛ كلمة (الاجتناب) في الاستخدام القرآني لا تأتي لابتداء حُكْم تشريعي، أو بيان بطلان الأمر في الواقع، وإنما تأتي تعليماً وتوجيهاً، وهي متعلّقة بأمر حرام، أو مَنْهي عنه، أو باطل في الواقع دائماً، أو يمكن أن يصل إلى الإثم؛ فهذه الأمور هي محلّ تعلُّق الأمر بالاجتناب، وبمعنى آخر، إنَّ أيَّ أمر من الشارع بالاجتناب لشيء، فهو حرام، أو مَنْهي عنه، أو باطل، أو يُوصل إلى الإثم أصلاً.

الفرق بين صيغة التحريم وصيغة النَّهْي في التشريع

إن الدارس لأسلوب التشريع في القرآن يجد أن الشارع تارة يستخدم كلمة التحريم نحو قوله تعالى﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ (النساء 23)، وتارة أسلوب النَّهْي عن الفعل، نحو قوله: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ (البقرة 222).

فهل كلّ حرام مَنْهيّ عنه، وكلّ مَنْهي عنه حرام؟

لنرَ ذلك من خلال دراسة الآيات التشريعية:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾(الأنعام 152).

فهذا النصّ نهي عن الاقتراب من مال اليتيم، وهذا النَّهْي جاء بسياق النصّ الذي يتلو المحرَّمات؛ وهو قوله تعالى: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾(الأنعام 151)، فيكون الحرام ضمن المنْهيَّات ضرورة.

قال تعالى:﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ (البقرة 222).

فهذا النصّ واضح في النَّهْي عن جماع المرأة أثناء المحيض، والوقوع بهذا الفعل يكون وقوعاً بالمحظور الشرعي، الذي يترتَّب عليه الإثم، ولكنه ليس من دائرة الحرام؛ فنصل إلى أنه لا يُشترط في المنْهي عنه أن يكون من دائرة الحرام.

والنَّهْي يمكن أن يدخل في دائرة التحريم؛ نحو: أكلِ مالِ اليتيم، ويمكن أن يبقى خارج دائرة التحريم ضمن دائرة المنْهيَّات، نحو النَّهْي عن جماع المرأة أثناء المحيض.

إذاً؛ كلّ حرام مَنْهي عنه ضرورة، ويترتَّب على فعله الإثم، وكلّ مَنْهي عنه لا يُشترَط فيه التحريم؛ لإمكانية خروجه من دائرة التحريم إلى دائرة المَنْهِيَّات، و يترتَّب على فعله الإثم أيضاً.

فيوجد في التشريع دائرتان:

الأولى: **دائرة التحريم**، وتكون هذه الدائرة ضمن **دائرة المَنْهيات**، التي هي أكبر وأوسع من دائرة التحريم، ومتضمّنة لها، وكلّ الأمور في الدائرتَيْن فعْلُها غير مباح، ويترتَّب الإثم على مَنْ يفعلها، فما الفرق بين الحرام والمَنْهي عنه في التشريع؟

إن الدارس للآيات المتعلّقة بالحرام يجد أن حُكْمها أبديّ، غير قابل للفتح، أو السماح بممارسته، إلَّا بإذن شرعي عيني، نحو: السماح للمضطرّ بتناول الميتة؛ بقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾(البقرة 173)، وما سوى ذلك فمُغلق غير مسموح بفَتحه، ولا بأيّ شكل، ومن هذا الوجه يظهر خطأ تطبيق قاعدة: (**الضرورات تُبيح المحظورات**) على دائرة المحرَّمات؛ فهل هناك ضرورة لنكاح الأمّ، والمحارم؟! وهل هناك ضرورة لقَتْل الإنسان البريء؟! وهل هناك ضرورة لأَكْل مال اليتيم؟! وهل هناك ضرورة لأنْ يكون الإنسان مُرابياً؟!

أمَّا دائرة النواهي، نحو النَّهْي عن جماع المرأة أثناء المحيض، والنَّهْي عن تناول الخمر، وتعاطي الميسر؛ فهذه الأشياء لا شكَّ بعدم إباحتها، ولا شك أن الإثم يترتَّب على فاعلها، ولكنَّ هذه الأشياء خارج دائرة الحرام، وهي في دائرة النواهي، والفرق بينهما يكمن في أن دائرة النواهي يمكن فَتْحها من قِبَل الإنسان، إنْ تعرَّض للهلاك والخطر، وفي هذا الموضع تأتي صحَّة ممارسة القاعدة الكُلِّيَّة (**الضرورات تُبيح المحظورات**)، فهي محصورة بدائرة النواهي، دون دائرة المحرَّمات، والضرورات تُقدَّر بقدرها، ولهذا الفرق والتمييز بين الدائرتَيْن، من حيث التعامل، لم يستخدم الشارعُ كلمةَ التحريم للنَّهْي عن الخمر، والميسر، والجماع للمرأة أثناء

المحيض، وما شابه ذلك من المنْهيات، ومن هذا الوجه، لم تأت مادة الخمر ضمن آية تحريم المطعومات: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾(الأنعام 145)؛ لأنها من المنْهيات، وليست من المحرَّمات، وبذلك يظهر لنا دلالة حرف (إِلَّآ) المسبوق بنَفْي، في نصّ المطعومات، وأنه يفيد الحصر لما جاء بعده، وغير قابل لزيادة أيّ شيء عليه، ممَّا يُعطى له حُكْم الحرام من الأمور، ومن هذا الوجه زال الإشكال عن مسألة الخمر، ولماذا انفردت بنصّ وحدها، غير نصّ تحريم المطعومات، وظهر لنا صحّة إغلاق نصّ تحريم المطعومات على ما ذُكِرَ فيه فقط، وظهر لنا أن الخمر من دائرة المنْهيات، وليس من دائرة المحرَّمات، وكلاهما إثم، ومعصية.

الحرية في الدخول في الدِّين أو الخروج منه

جُعِل الإنسان خليفة في الأرض بامتلاكه صفة الحرية المترتبة على الإرادة الواعية، ولذلك صار الإنسان مسؤولاً عن أعماله . فالحرية للإنسان تعني المسؤولية ، والمسؤولية تعني الحرية . لذلك قال تعالى : [وقفوهم إنهم مسؤولون]الصافات 24 ولولا امتلاكهم الحرية في أفعالهم لما سئلوا عنها !! لأن المجبر على شيء ، مقهور بإرادة غيره ، وبالتالي تنتفي عن هذا الكائن المسؤولية لانتفاء الحرية . قال تعالى : في وصف حال الملائكة : [لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون]التحريم 6 فالملائكة كائنات غير مسؤولة لأنهم لا يملكون الحرية .

وقد خلق الله الموت والحياة لحصول عملية الابتلاء عند الإنسان ، والابتلاء عملية مناطة بالحرية ، وإذا انتفت الحرية انتفى الابتلاء قال تعالى : [الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا] الملك 2 وقال : [لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر] المدثر 37المدثر 37 وقال : [فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر] الكهف 29 وقال : [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي] البقرة 256 فالحرية حاجة نفسية فطرية في الإنسان ،وقهرها يؤدي بالإنسان إلى الموت المعنوي ,لذلك أتى القرآن منسجماً مع الفطرة ،فأقر الحرية في الإنسان بعشرات النصوص القرآنية . ولكن عباد الإسناد استدركوا على الخالق تبارك وتعالى ومنعوا حرية الإنسان في خط الرجعة لما اختار !! رغم أنه ما زال في دائرة الامتحان والابتلاء لم يغادرها ، ومن المنطقي أن يرجع الإنسان عن اختياره مادام في قاعة الامتحان وينتقل إلى ما يراه صواباً، والنتيجة أنه مسؤول عن اختياره من قبل الخالق تبارك وتعالى ، لأن الإنسان يقدم امتحانه لخالقه وليس للخلق مثله ، فالإنسان عندما يسلم لا يقدم أوراق اعتماد أو انتساب إلى أي جهة كانت ، وإنما يسلم وجهه لله حنيفاً غير آبه بأحد من الخلق سخطوا أم رضوا . !!

ولم يعط الخالق حقاً لأحد أن يحاسب الناس عن معتقداتهم أبداً ، وترك هذا الأمر ليوم الحساب ، لذا لا يوجد في النص القرآني صلاحية للمجتمع كسلطة بأن يحاسب أحداً عن

تغيير معتقده دخولاً أو خروجاً . وكل النصوص تحصر الصلاحية في الله عز وجل نحو قوله تعالى : [ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة] 217 البقرة

أما المجتمع فله أن يحاسب الإنسان إذا قام بعمل يترتب عليه الضرر بالمجتمع نحو أن يقوم المسلم بالالتحاق بالعدو وينتمي إليهم ولاءً ونصرةً ضد المؤمنين ، فيحاسبه المجتمع بجريمة الخيانة العظمى وليس لتغيير دينه ، لأنه ممكن أن لا يغير دينه، ومع ذلك يحاسبه المجتمع بجريمة الخيانة العظمى . !!

أما قول النبي صلى الله عليه وآله (إن صح سنده): [من بدل دينه فاقتلوه] .فقد قاله عندما سمع بعض اليهود يقولون : تعالوا ندخل في الإسلام أول النهار ونكفر آخره . وذلك حتى يشككوا بعض الضعاف من الناس ويشجعونهم على الترك والرجوع عن الإيمان. فقال(صلى الله عليه وآله) الحديث ليمنع هؤلاء من لعبتهم تلك بقوة السلاح، والخوف من القتل، فأجهض مؤامرتهم وانصرفوا خائبين !

قال تعالى : [وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون] آل عمران 72

فالحديث النبوي المذكور ليس حكماً شرعياً ، وإنما هو علاج سياسي ظرفي، وما ينبغي أن يُجعلَ مصدراً تشريعياً أبداً . فما بالك إذا خالف في مضمونه عشرات النصوص القرآنية ،إضافة للفطرة الإنسانية،فهل نتمسك بكتاب ربنا الثابت والمتواتر والمحفوظ بحفظ الله له ، أم نضرب بكتاب ربنا عرض الحائط لحديث آحاد يخضع إسناده إلى التصحيح والتضعيف عند الأقوام كل حسب شروطه وقواعده !!ناهيك عن نفي صفة المصدرية الإلهية عن مادة الحديث النبوي أصلاً [وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون] البقرة 170.

التّبنّي للأطفال

قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(الأحزاب 4-5).

إن مفتاح فَهْم النصّ هو فَهْم دلالة كلمة (أبناء)، ودلالة كلمة (آباء).

ابن: من (بن)، وهي تدلُّ على الإقامة واللزوم والتابعية، وضمّ شيء إلى آخر.

قال تعالى:﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾(المائدة 18).

ولم يقصد اليهود والنصارى أنهم أولاد الله، بل قصدوا أنهم مُصطفون من دون الناس، ويحظون بمعاملة خاصة من قِبَل الخالق، فأجابهم ربُّ العزَّة بقوله: ﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ (المائدة 18).

وقال: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾(النساء 23).

وجملة(أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ) تدلُّ على إمكانية وجود أبناء لنا، ليسوا من أصلابنا.

قال أيضاً: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(النساء 36).

فكلمة (ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ)لا تعني ولد السبيل، وإنما تعني التابعية، ونسبة شيء إلى آخر، كقولنا: ابن البلد، وابن الجامعة، وابن المسجد...إلخ.

أمَّا كلمة ولد؛ فهي تدلُّ على خروج شيء من شيء، ومنه الولادة المعروفة، واسم الفاعل (الوالد) التي تدلُّ على خروج شيء منه، واسم المفعول كلمة (المولود).

وقد نفى الله – عزّ وجلّ – عن نفسه صفة الولادة له، أو منه (والد، ومولود) بقوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴾، ونفى عن نفسه اتخاذ الابن، أو الصاحبة، أو الأسرة، أو العشيرة، بقوله ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴾ (الإخلاص).

أمّا كلمة (أب)؛ فهي من التربية والعناية، وهي تدلُّ على الأصل والمركز.

قال تعالى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب 40).

ومن المعروف أن النبي محمد كان والداً لأولاد ذُكُور، لم يكبروا ويترعرعوا في كنفه، وعنايته، ورعايته، ولم يبلغوا سنَّ الرجال، فكلّهم ماتوا أطفالاً صغاراً، لذلك نفى الله – عزّ وجلّ – عن النبي صفة الأُبُوَّة، ولم ينف عنه صفة الوالدية.

قال تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴾(الحج 78).

وصفة الأُبُوَّة للنبي إبراهيم هي صفة ثقافية وتابعية، وليست والدية.

إذاً؛ ليس كلّ ابن هو ولد، ولا كلّ ولد هو ابن؛ لاحتمال وجود إحدى الصفتَيْن، دون الأخرى؛ نحو أن يلد لوالد ولد، ويموت الوالد في أول عمر الولد، فلا يمارس الوالد عليه دور ووظيفة الأب، ويصير الطفل يتيماً (فاقد الأب)، ويلتحق الولد بعمّه أخي أبيه، أو زوج أمّه، إنْ تزوَّجت، فيصير هذا الرجل الجديد أباً للطفل اليتيم.

فوظيفة الوالد هي وظيفة فيزيولوجية (ولادية)؛ تُنجب الولد إلى الحياة.

ووظيفة الأب هي وظيفة اجتماعية (ثقافية)؛ تُهيِّئ الولد للعيش في الحياة.

وممكن أن تجتمع الصفتان (الوالد والأب) في رجل واحد، فيكون هذا الرجل والداً لطفله، وأباً في الوقت ذاته، (الإنجاب، والتربية).

وعندما يستخدم النصّ كلمة أولاد؛ فهو يحصر ذلك بعملية الولادة، نحو آيات الإرث، فجميعها استخدمت كلمة (أولاد)، وهذا يدلُّ على حصر الإرث في الأولاد فقط، دون

الأبناء، لاحتمال أن يكون للإنسان أبناء ليسوا من صلب الآباء، نحو قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾، فأحكام المواريث وحُرمة النكاح محصورة بالأبناء الذين من صُلب الآباء (أولاد)، أمَّا الأبناء الذين ليسوا من صلب الآباء؛ فلا ميراث لهم، ولا يحرم نكاح نسائهم، إنْ ماتوا، أو طلَّقوا زوجاتهم.

والنصُّ المعْني بالدراسة قد استخدم كلمة (أبناء) بقوله: (وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ)، فالأطفال الذين ادَّعيتُم أُبُوَّتهم ليسوا – هم – أبناء لكم، فأنتم لم تُربُّوهم منذ صغرهم، ولم يستخدم الشارعُ كلمة (أولادكم)؛ لأن نَفْي عملية الولادة تحصيل حاصل، ولم يَدَّعوها أصلاً، بل ادَّعوا صفة الأُبُوَّة لهم، مع نَفْي عملية التربية لهم في الواقع، فكيف يكونون آباء لهم؟!

ويتابع النصُّ قوله (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ)، ولم يقلْ (ادعوهم لوالديهم)، فمسألة الولادة والوالد ليست هي محلّ نقاش، أو خلاف، وإنما مسألة الأُبُوَّة والبُنُوَّة هي محلّ النقاش والنزاع، فالأب مَنْ قام بالتربية، وبالتالي؛ يصير الطفلُ ابناً لهذا الأب، ولا يصحُّ أنْ يأتي رجل، ويدَّعي الأُبُوَّة لطفل وهو لم يمارس ذلك عليه، فهو مثله مثل مَنْ يسرق جهدَ وتعبَ غيره.

لذلك أمر الشارعُ أنْ يُدعى الطفلُ الربيبُ لمنْ قام بتربيته، ولم يستخدم الشارعُ كلمة (نسب)؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًا ﴾ (الفرقان 54)؛ فلم يقلْ: انسبوهم لآبائهم؛ أيْ لا يصحُّ أنْ يقال: هم أولاد هذا الرجل، وهم ليسوا كذلك في الواقع، وإنما ادَّعوهم لآبائهم بقولكم: ابن فلان بالادّعاء، وليس بالنَّسَب، وبالتالي؛ لا ميراث لهم، ولا يَحرم نكاح نسائهم.

إذاً؛ النصُّ ينهى عن ادِّعاء أبناء الغير أنَّهم أبناؤنا، وينبغي ادّعاؤهم لآبائهم الذين قاموا بتربيتهم، فإنْ لم يُعلَم آباءهم، فإخوانكم في الدِّين، وعملية الأُبُوَّة للأبناء مُستمرَّة إلى بدء سنِّ البلوغ، الذي هو سنُّ رَفْع صفة اليُتم عن الأولاد، قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾(النساء 6).

فالنص يتكلّم عن مسألتَيْن، وهما: البلوغ الجنسي، والبلوغ الرّشدي. فعندما يصل الطفل إلى البلوغ الجنسي ينبغي أن يُرافقه البلوغ الرُّشدي، وقد يتأخّر الرُّشْد عنده بسبب ثقافة المجتمع في إطالة عُمر الطفولة، فالشارع ربط الأحكامَ الشرعية والمسؤولية ببلوغ سنِّ الرُّشْد الذي يأتي – غالباً – مع البلوغ الجنسي، أو بعده، ولا يمكن أن يأتي قبله ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ؛ أيْ دَعوهم يتحمَّلوا مسؤولية إدارة أموالهم، وبالتالي؛ يصحُّ بَيْعهم، وشراؤهم، وهبتهم، وأيُّ تصرُّف في مالهم، فهم أحرار فيما يملكون؛ لأنهم بلغوا سنَّ الرُّشْد.

ودلالة هذه النصوص تفيد أن الأب يمارس أُبُوَّته إلى سنِّ بلوغ الطفل مرحلة النكاح وسنّ الرُّشْد، وهذا يدلُّ على أن الأطفال هم أبناء لهذا الرجل، في تلك المرحلة التربوية، وهو مسؤول عنهم، وعن تصرُّفهم، وهذا يوصلنا إلى أن سنَّ ادّعاء البُنُوَّة ينتهي حَدُّه الأقصى عند بداية سنِّ البلوغ الجنسي والرُّشْدي، فإذا تفرَّقا يكون الحَدُّ الأقصى هو بداية سنِّ الرُّشْد، الذي يخضع في تحديده لمعايير ثقافية اجتماعية، تختلف من مجتمع إلى آخر.

وبالتالي؛ لا مانع من تبنِّي الأطفال في أيِّ سنٍّ كانوا، ماداموا تحت سنِّ الرُّشْد، ولكنْ؛ لا يصيرون أولاداً، وإنما يبقون أبناء، ومن ثَمَّة؛ لا ميراث لهم، ولا يَحرم نكاح نسائهم، كما أخبر الرَّبُّ في كتابه بقوله تعالى :

﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾(النساء 23).

وهذا الوجه هو الذي أمر الله به نبيَّه أن يفعله، ويُبطله، في المجتمع الجاهلي، الزواج من زوجة الابن بالادّعاء، فأمره أنْ يتزوَّج زينب زوجة زيد بن حارثة، الذي كان يُطلَق عليه (زيد بن محمد) سابقاً، وأمر الله – عزّ وجلّ – أن تُرجَع بُنُوَّة زيد إلى أبيه حارثة؛ لأن النبي لم يكن – في واقع الحال – أبوه، غير أن الله – عزّ وجلّ – لم يرد لنبيّه أن يصير أباً لأحد من الرجال؛ لاعتبارات إيمانية، وسياسية، ونَفْسية، تُؤثِّر على المجتمع الإسلامي، بعد وفاة النبي.

قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولاً ﴾(الأحزاب 37).

فعندما أراد زيد أن يُطلِّق زينب، كان عند النبي علْم من الله أنه سوف يأمره بالزواج منها؛ لإبطال حُكْم تحريم الزواج من زوجة الابن، الذي ليس من صُلب أبيه عملياً، وكان المجتمع العربي يُحرِّم ذلك، فخشي النبي من إثارة الرأي العامّ ضدَّه في هذه المسألة، وهو يعتقد بأنها مسألة صغيرة، ليس وقتها الآن، لوجود المسائل الأكبر منها، نحو صراع الإيمان والكُفْر، والتوحيد والشِّرْك، ناهيكَ عن أن المجتمع الإسلامي حديث عهد بالولادة (وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ)، فكان النبي يأمر زيداً بإمساكها؛ حتى يؤخّر هذا الزواج ما استطاع، ولكنَّ زيداً طلَّقها (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا)، فجاء الأمر الإلهي بتنفيذ الزواج من زينب؛ لإبطال حُكْم الجاهلية (لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا)، فالقصة كلّها لإبطال حُكْم جاهلي، وتنفيذ لمضمون قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾، فالتحريم محصور في نساء الأبناء من الأصلاب فقط. وخشيةً من أنْ يتخذ الناسُ زيداً وريثاً لمحمد في مقام السلطة والإمامة، فقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب 40).

وهذا خاصّ بالنبي محمد، وليس نَفياً للمؤمنين أنْ يكونوا آباء لأبناء من المجتمع، يقومون بالعناية بهم ثقافياً، وتربوياً، ويحملون اسمهم بالتَّبنِّي، دون النَّسَب، ويحسبون حسابهم في الميراث وصيةً، وليس إرثاً، من باب التعاون والعمل الصالح.



لمحة عن المُؤلِّف

سامر بن محمد نزار إسلامبولي

- تولُّد: دمشق، سورية/ 1963/م.
- باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي.
- عُضو في اتِّحاد الكُتَّاب العرب.
- نُشر له مقالات في مجلَّة العالم، ومجلَّة إسلام 21، ومجلَّة شباب لك، وجريدة الوقت البحرينية،وجريدة المثقف ،وجريدة الأسبوع الأدبي ، وبعض الصُّحُف الدورية.

مُؤلّفاته:

1- علْم الله وحرية الإنسان، دمشق، دار الأهالي،ط1 /1994 /م.

2- الآحاد الإجماع النسخ دراسة نَقْدية لمفاهيم أصولية، دمشق، دار الحكمة،ط1 /1995/م، دار الأوائل، ط 2 /2002/م.

3- الألوهية والحاكمية، دراسة علمية من خلال القرآن الكريم، دار الأوائل، دمشق، ط1 /2000 /م.

4- تحرير العقل من النقل قراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، دار الأوائل، دمشق، ط2000/1/وط2 / 2003/م.

5- المرأة مفاهيم ينبغي أن تُصحَّح، دار الأوائل، دمشق، ط1999/1/وط2 / 2002م.

6- ظاهرة النصّ القرآني تاريخ ومعاصرة (ردّ على كتاب: النصّ القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة للطيب تيزيني)، دار الأوائل، دمشق، ط2002/1/م.

7- القرآن بين اللُّغة والواقع، دار الأوائل، دمشق، ط1/2005م. تقديم الأستاذ د. سمير إبراهيم حسن، عميد كُلِّيَّة الآداب والعلوم الإنسانية في دمشق، والأستاذ: د. محمد الحبش، مدير مركز الدراسات الإسلامية في دمشق.

8-- القرآن من الهجر إلى التفعيل، دار الأوائل، دمشق، ط1/2008م.

9- علْمية اللسان العربي وعالميّته، تقديم الأستاذ: د. مازن الوعر.أستاذ علم اللسانيات في جامعة دمشق .

10- دراسة إنسانية في الرُّوح والنَّفْس والتفكير، تقديم الأستاذ: جودت سعيد، والأستاذ: ندرة اليازجي.

11- ميلاد امرأة (قصة نَفْسية واجتماعية)، تقديم الأستاذ: ندرة اليازجي.

12- فتاوى أزهرية وأفكار فلسفيَّة (قَصَص فُكاهية).

عنوان الباحث:

مصر – القاهرة

s.islambouli@gmail.com

MOB 0020-11-41025253